

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية

المجلد الأول

١ - ٢

محتوى الجزء الأول: كتاب الطهارة.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة شرح أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذي جعل اتباعه سبباً لكفارة السيئات، وعلى آله وأزواجه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات.

أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، غفر الله لهم وستر عيوبهم: إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة على أحاديث سنن الإمام الهمام المجتهد المطلق أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله تعالى عنه، جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمهم الله تعالى، مقتصراً على حل بعض المطالب العالية، وكشف بعض اللغات المغلقة، وتراكيب بعض العبارات، مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى، وسميتها بعون المعبود على سنن أبي داود، تقبل الله مني، والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط، من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب، إلا في المواضع التي دعت إليها الحاجة. أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشي، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإياي خاصة.

وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة، وغير ذلك من الفوائد الحديثية في المتون والأسانيد وعللها، الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بغاية المقصود في حل سنن أبي داود، وفقه الله تعالى لإتمامه

كما وفقه لابتدائه، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن، وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمامه والمشغول فيه بحسب الإمكان، جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله خير العقبى. وإني استفدت كثيراً من هذا الشرح المبارك، وقد أعانني شارحه في هذه الحاشية في جل من المواضع وأمدّني بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره.

والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأمجد أبا الطيب شارح السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر أن شرحي غاية المقصود يطول شرحه إلى غير نهاية، لا أدري كم تطول المدة في إتمامه، والله يعينني. والآن لا نرضى بالاختصار، لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات، خادم سنن سيد الكونين الحاج تلطف حسين العظيم آبادي مُصِرّ على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود، فكيف أرد كلامه، فأمرني أخونا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب أدام الله مجده لإبرام هذا المرام، فاعتذرت كثيراً، لكن ما قبل عذري، وقال: لا بد عليك هذا الأمر، وإني أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة، فشرعت متوكلاً على الله في إتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أستغفر الله ربي من كل ذنب وأتوب إليه.

وأما إسناد هذا الكتاب المبارك مني إلى المؤلف الإمام المتقن فمذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود لا نعيد الكلام بذكره. غير أن الشيخ العلامة الرحالة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي يروي عن أربعة من الأئمة سوى الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي رحمهم الله، كما هو مذكور في المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف لأخينا الأكرم الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده فأقول:

إني أروي سنن أبي داود وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الأئمة منهم السيد العلامة محمد نذير حسين المحدث الدهلوي(١)، وهو يروي عن خمسة من الأئمة.

---

(١) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ»:

أولهم: الشيخ المحدث محمد بن إسحاق الدهلوي[1] عن جده من جهة الأم،

هو الإمام العلامة الرحالة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ابن السيد جواد علي ابن السيد عظمت الله، وينتهي نسبه إلى الإمام زين العابدين علي ابن الإمام حسين ابن الإمام الهمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولد في وطنه سورج كده من مضافات البهار سنة عشرين بعد الألف والمائتين، وقيل سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين، والأول أصح لأن بعض الثقات من سكان على نكر الذي [هو] متصل بسورج كده قال إني رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد الألف والمائتين. وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا. انتهى.

قال أبو الطيب: وإنما أرخت في غاية المقصود شرح سنن أبي داود سنة خمس وعشرين، لأن شيخنا العلامة لما سألته عن عام ولادته أجابني أني لم أحفظه بالتعيين لكن أظن أني ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل، وهو من أجل تلامذة الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي، حصل له الإجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين، وهو أحد من ملأ فيضه شرقاً وغرباً، متعنا الله تعالى بطول بقائه.

(١) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقي المحدث أبو سليمان محمد بن إسحاق الدهلوي بن محمد أفضل الفاروقي اللاهوري. ولد تقريباً عام اثنين وتسعين بعد الألف والمائة، وهو ابن بنت الكريمة للشيخ عبد العزيز الدهلوي، قرأ على أجداده: الشيخ عبد القادر بن ولي الله الدهلوي، والشيخ رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي، والشيخ الإمام عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماع من جده الشيخ عبد العزيز.

ويروي أيضاً عن الشيخ عمر بن عبد الكريم المكي وحصل له منه الإجازة عام أحد وأربعين بعد الألف والمائتين في مكة المشرفة، وهاجر في سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين من الدهلي إلى مكة المشرفة. وجده الشيخ عبد العزيز رحمه الله يفرح به كثيراً ويتلو هذه الآية الكريمة: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق﴾. ولا بد عليه أن يشكر بمثل هذه الأولاد، فإن ابن بنته محمد إسحاق، وابن أخيه العلامة الذي لم تر مثله العيون محمد إسماعيل الغازي الشهيد من آيات الله تبارك وتعالى. وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدهما الأعلى الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله.

وكان شيخه العلامة عمر بن عبد الكريم المكي المتوفى سنة ١٢٤٧ يشهد بكماله في علم الحديث ورجاله، وكان يقول: قد حلت فيه بركة جده الشيخ عبد العزيز الدهلوي. وقال الشيخ العلامة عبد الله السراج المكي المتوفى سنة ١٢٦٤ وقت غسل جنازته في حقه: والله إنه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمري ما نلت ما ناله.

توفي رحمه الله تعالى عام اثنين وستين بعد الألف والمائتين، ودفن بالمعلى عند قبر سيدتنا أم المؤمنين

الشيخ العلامة المحدث المفسر عبد العزيز الدهلوي(١) عن أبيه الإمام الأجل ولي الله المحدث الدهلوي(١) بالإسناد الذي هو مذكور في الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد للشيخ ولي الله، وكتاب الأمم لإيقاظ الهمم للشيخ العلامة إبراهيم الكردي الكوراني(٢).

وثانيهم: العلامة الجليل مسند اليمن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن

خديجة رضي الله عنها، وله تلامذة لا يحصون في العرب والعجم منهم الشيخ الأجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ العلامة المحدث محمد الأنصاري السهار نفوري ثم المكي، والشيخ العلامة محمد إبراهيم النكر نهسوي العظيم آبادي، والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد تهانوي مظفر نكري، والمولوي سبحان بخش شكاربوري مظفر لكرى، والمولوي علي أحمد نزيل التونك، والشيخ المحدث عبد الغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني المتوفى سنة ١٢٩٧، والشيخ الحافظ أحمد علي السهارنفوري، والفاضل عالم علي المراد آبادي، والفاضل النواب قطب الدين خان الدهلوي، والقاري عبد الرحمن الفاني فتى، والمفتي عنايت أحمد صاحب التأليفات الشهيرة، والمولوي فضل رحمن المراد آبادي، والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمي. رحمهم الله تعالى. كذا في نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ.

(١) هو الشيخ العلامة أستاذ الأساتذة إمام الجهابذة عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي. ولد عام تسع وخمسين بعد الألف والمائة، وتوفي عام تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين. له تلامذة كثيرة، وكان رحمه الله تعالى بحراً في جميع العلوم، وله مؤلفات جليلة مشهورة، وترجمته مبسوطة في نهاية الرسوخ وإتحاف النبلاء للعلامة القنوجي ثم البوفالي رحمه الله.

(١) هو الشيخ الإمام الأجل ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي بن وجيه الدين وينتهي نسبه إلى عمر الفاروق. ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمائة في مقام بهلت من مضافات مظفر نكر، وراح إلى الحرمين الشريفين عام ثلاث وأربعين، وعاد إلى الوطن عام خمس وأربعين، وكانت وفاته عام ست وسبعين بعد مائة وألف في الدهلي، له مناقب جليلة ومآثر عظيمة لا يسع هذا المختصر [ذكرها] ومن أعظم مؤلفاته: حجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، وفتح الرحمن في ترجمة القرآن، والمسوى شرح الموطا، والمصفي شرح الموطا، والإرشاد إلى مهمات علم الإسناد، وقرة العينين في تفضيل الشيخين وغير ذلك.

(٢) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي نزيل المدينة المنورة عمدة المسندين خاتمة المحققين. ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف، وتوفي سنة إحدى ومائة وألف، ودفن بالبقيع. كذا في نهاية الرسوخ.

يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل[١] مؤلف كتاب النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، عن جماعة من الأئمة، منهم الشيخ الإمام محمد بن سنّة[٢].

ثالثهم: الشيخ العلامة محمد عابد السندي ثم المدني[٣] مؤلف حصر الشارد في أسانيد محمد عابد. عن جماعة منها صالح بن محمد الفلاني المغربي[٤] صاحب قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر.

رابعهم: مسند الدمشق الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري[٥] ابن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشامي.

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل. ولد سنة تسع وسبعين بعد الألف والمائة، وتوفي سنة خمسين بعد الألف ـ والمائة ـ [والمائتين] وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره.

(٢) هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكسر السين وشدة النون. توفي عام ستة وثمانين ومائة وألف. رحمه الله تعالى.

(٣) هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني توفى يوم الاثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين ـ ومائة ـ [ومائتين] وألف، ودفن بالبقيع، له تلامذة كثيرة، منها الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي، ومفتي بغداد السيد داود، والشيخ محمد خوج المكي، والشيخ جمال المكي، والشيخ أبو المحاسن السيد محمد القاوقجي، وغيرهم.

(٤) هو الشيخ الإمام المحقق صالح الفلاني المسوفي بن محمد بن نوح، وينتهي نسبه إلى سالم بن عبد الله بن عمر. كانت ولادته عام ست وستين ومائة وألف، وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف والمائتين، له مؤلفات جليلة نفيسة منها: إيقاظ همم أهل الأبصار في تحقيق مسألة التقليد، ومنها قطف الثمر. رحمه الله تعالى.

(٥) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي الدمشقي، بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام. ولد بدمشق الشام عام أربع وثمانين بعد الألف والمائة، وتوفي بمكة تاسع عشر ذي الحجة عام اثنتين وستين بعد الألف ـ والمائة ـ [والمائتين]. كذا في تاج التواريخ. والذي بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج أنه توفي عام أربع

خامسهم: الشيخ العلامة عبد اللطيف البيروتي الشامي[٤] رحمهم الله.

وسبعين بعد الألف ـ والمائة ـ [والمائتين] وله تلامذة كثيرة، منهم: الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادي مؤلف تفسير روح المعاني، ومنهم: الشيخ أحمد بن دحلان الشافعي.

(٤) هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فتح الله البيروتي. توفي بدمشق سنة نيف وخمسين بعد الألف والمائتين.

وتراجم هؤلاء كلهم مذكورة في نهاية الرسوخ منه.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطهارة

١ ـ باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحمَّدٍ عن مُحمَّدٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ».

كتاب الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة)

أي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط، والمراد بالتخلي التفرد **(مسلمة)** بفتح الميم وسكون السين **(القعنبي)** بفتح القاف وسكون العين وفتح النون، منسوب إلى قعنب جد عبد الله بن مسلم **(أبي سلمة)** هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه **(المذهب)** موضع التغوط أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلى موضع التغوط. قال العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهاء مفعل من الذهاب، ويطلق على معنيين: أحدهما المكان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشداً.

قال الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين، أبو بكر محمد بن قيم الجوزية، الحنبلي، غفر الله له:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب العالمين، وإله المرسلين. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين، فرق الله برسالته بين الهدى والضلال، والغي والرشاد =

٢ ـ حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

الذي يذهب إليه. والثاني المصدر، يقال ذهب ذهاباً ومذهباً، فيحتمل أن يراد المكان، فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب، لأن شأن الظروف تقديرها بفي ويحتمل أن يراد المصدر، أي إذا ذهب مذهباً، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية: وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: أتى حاجته فأبعد في المذهب. فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر **(أبعد)** في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود، أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه.

والحديث أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح **(أبي الزبير)** هو محمد بن مسلم المكي، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس **(البراز)** قال الخطابي: مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تخلى إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً. وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس. انتهى.

قلت: وخطّأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركاً بينهما. وقال في المصباح: البراز بالفتح والكسر لغة قليلة، الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كني بالغائط. انتهى. والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأخرجه أيضاً ابن ماجة.

= والشك واليقين. فهو الميزان الراجح الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال، وبمتابعته والاقتداء به يتميز أهل الهدى من أهل الضلال. أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره، والقيام بحقوقه. وأغلق دون جنته الأبواب، وسد إليها الطرق، فلم يفتح إلا من طريقه. فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره. هدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة وأرشد به من الغي. وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً. فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح =

٢ ـ باب الرجل يتبوأ لبوله

٣ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَبُو التَّيَّاحِ حدثني شَيْخٌ قال: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عن أَبي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ الله إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّي كُنْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثاً فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً».

(باب الرجل يتبوأ لبوله)

أي يتخذ لبوله مكاناً سهلاً لئلا يرجع إليه رشاش البول. **(حماد)** هو ابن سلمة. قال السيوطي: إن موسى إذا أطلق حماداً يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثاً **(أبو التياح)** بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة **(فكان يحدث)** على بناء المجهول، أي كان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأحاديث، والمحدثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة، لأن في رواية البيهقي: سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى **(دمثاً)** بفتح الدال وكسر الميم. قال الخطابي: الدمث: المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة **(فليرتد)** أي ليطلب وليتحر مكاناً ليِّناً، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم رياداً. وارتاد لهم ارتياداً. والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم.

الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، لا يرده عنه راد، ولا يصده عنه صاد. حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار. فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس المتنافسون فيه، وشمر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العالمين، الذي لا نجاة لأحد إلا به، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صرف عنه فقد خسر وحرم، لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وآخية الإيمان الذي مرجعه إليه. فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال، وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال. وكيف يوصل إلى الله من غير

٣ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ ـ حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيز بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ ـ قال عن حَمَّادٍ ـ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ـ وقال عن عَبدِ الْوَارِثِ قال: أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، وقال مَرَّةً: أَعُوذُ بِالله، وقال وُهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله.

(باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)

هو موضع قضاء الحاجة، أي إذا أراد الدخول **(قال)** مسدد **(عن حماد)** بن زيد **(قال)** النبي ﷺ **(اللهم إني أعوذ بك)** يعني ألجأ وألوذ، والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقية عن محذور **(وقال)** مسدد **(عن عبد الوارث قال)** النبي ﷺ **(أعوذ بالله من الخبث والخبائث)** فلفظ مسدد عن حماد «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ولفظ مسدد عن عبد الوارث «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وجماعة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب الخبث بضم الباء. وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. انتهى كلام الخطابي. وقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً. انتهى. قال النووي: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي، وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب.

الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالة لمن سلك فيها عليه. بعث رسوله بها منادياً، وأقامه على أعلامها داعياً وإليها هادياً؟ فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مصدود، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وإبعاداً. ذلك بأنه صدف عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التخليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في

٥ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو ـ يَعْنِي السَّدُوسِيَّ ـ قال حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابنُ صُهَيْبٍ ـ عن أَنَسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال شُعْبَةُ وقال مَرَّةً: أَعُوذُ بِالله».

٦ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

(وقال) شعبة عن عبد العزيز **(مرة أعوذ بالله وقال وهيب)** عن عبد العزيز **(فليتعوذ بالله)** بصيغة الأمر، أراد المؤلف الإمام رضي الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صهيب، فقال: روى حماد بن زيد عن عبد العزيز: اللهم إني أعوذ بك من الخبث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبد الوراث عن عبد العزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد، وقال مرة كعبد الوارث، وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الأمر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي، أي إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال الحافظ: وقد روى العمري عن طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. إسناده على شرط مسلم. انتهى **(بهذا الحديث)** المذكور بقوله: إذا دخل. . الخ وصرَّح ثانياً اختلاف لفظ شعبة للإيضاح فقال **(قال)** شعبة عن عبد العزيز **(اللهم إني أعوذ بك)** من الخبث والخبائث **(وقال شعبة وقال)** عبد العزيز **(مرة أعوذ بالله)** من الخبث والخبائث.

(إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين، هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش. قال الخطابي: وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت، وفيه لغتان حَشٌّ وحُشٌّ بالفتح والضم **(محتضرة)** على البناء للمجهول، أي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى. والحديث أخرجه ابن ماجة والنسائي في السنن الكبرى.

درجاته معارجها، ولا تألقت في خلده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه. لكنه ارتضع من ثدي من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً آجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه. تضج منه

٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ - حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا أُبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ عن سَلْمَانَ قال قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قال: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ

(باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة)

القبلة بكسر القاف جهة، يقال أين قبلتك، أي إلى أين تتوجه، وسميت القبلة قبلةً لأن المصلي يقابلها وتقابله، والحاجة تعم الغائط والبول **(أبو معاوية)** هو محمد بن حازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط **(قيل له)** أي لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون، ففي رواية مسلم قال لنا المشركون **(الخراءة)** قال الخطابي: هي مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه. انتهى. وقال عياض: بكسر الخاء - ممودود - [ممدود] - وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح للخاء. وفي المصباح: خرىء يخرأ من باب تعب إذا تغوط، واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس. انتهى **(بغائط)** قال ولي العراقي: ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام **(أو بول)** قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط، وهذه الحالة تتضمن أمرين: أحدهما بخروج الخارج المستقذر، والثاني كشف العورة، فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه، ومنهم من قال المنع لكشف العورة. ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج. ومن علل بالعورة منعه **(وأن لا نستنجي باليمين)** أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو لا زائدة، أي نهانا أن نستنجي باليمين، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة الثفل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره.

الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال وحرم الحرام. وتعج منه الحقوق إلى منزل الشرائع والأحكام. فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضراً ولا نفعاً. وأن لا ينزلها في منازل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. فإن لله يوماً يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المحقون ﴿يوم يعض الظالم

لا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ».

٨ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلانَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ. فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ».

قال الخطابي: ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي أدب وتنزيه. وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أو عظم **(وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار)** أي أمرنا أن لا يستنجي أحدنا بأقل منهما. وفي رواية لأحمد: ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار. وهذا نصٌّ صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه. قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفي قوله: وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين **(أو نستنجي برجيع أو عظم)** ولفظ أو للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو، أي نهانا عن الاستنجاء بهما. والرجيع: هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، والروث: هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء في رواية رويفع بن ثابت فيما أخرجه المؤلف: رجيع دابة. وأما عذرة الإنسان، أي غائطه، فهي داخلة تحت قوله ﷺ: «إنها ركس» قال النووي في شرح صحيح مسلم: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه به على جميع المطعومات. انتهى.

(النفيلي) بضم النون منسوب إلى نفيل القضاعي **(ولا يستطب بيمينه)** أي لا يستنجي بها،

على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا﴾ ﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا﴾ فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثيّ المتاع.

٩ ـ حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أَبي أَيُّوبَ رِوَايَةً قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَة، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله».

١٠ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عن أَبي زَيْدٍ عن مَعْقِلِ بن أَبي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ». قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

١١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ قال حدثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ عن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قال: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

وسمى الاستنجاء الاستطابة، لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة **(الرمة)** بكسر الراء وشدة الميم، والرمة والرميم: العظم البالي أو الرمة، جمع رميم: أي العظام البالية.

(سفيان) هو ابن عيينة **(ولكن شرقوا أو غربوا)** قال الخطابي: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق **(مراحيض)** بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة: جمع مرحاض بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

(أبي زيد) اسمه الوليد **(القبلتين)** الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان هذه قبلة لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

(أناخ) أي أقعد، يقال أناخ الرجل الجمل إناخة **(راحلته)** الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

فصل

ولما كان كتاب السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ـ رحمه الله ـ من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام. فإليه يتحاكم

ثمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هٰذَا؟ قال: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ في الْفَضَاءِ، فإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ».

٥ ـ باب الرخصة في ذلك

١٢ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

١٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال أخبرنا أَبِي قال سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ عن مُجَاهِدٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: «نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

(باب الرخصة في ذلك)

أي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها

(لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

(قبل أن يقبض بعام) قال الخطابي: وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء، غير أن جابراً توهم أن النهي كان على العموم، فحصل الأمر في ذلك على النسخ.

المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون. فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، وإطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري ـ رحمه الله ـ تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكد يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً: جعلت كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد. فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها. وبسطت الكلام على مواضع جليلة، لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه. فهي جديرة بأن تثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصاً لوجهه، موجباً لمغفرته. وأن

٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ عن رَجُلٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ» قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ عن الأعمَشِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(باب كيف. . . الخ)

(عن رجل) قيل: هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقاة، وقيل: هو غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء **(وهو ضعيف)** قال السيوطي: ليس مراده تضعيف عبد السلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن أنس، لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسل، ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة: قال أبو عيسى الرملي حدثناه أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام به. انتهى.

قلت: أبو عيسى هو إسحاق وراق أبي داود، وهذه إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي.

ينفع به من كتبه أو قرأه أو نظر فيه أو استفاد منه. فأنا أبرأ إلى الله من التعصب والحمية، وجعل سنة رسوله ﷺ تابعة لآراء الرجال، منزلة عليها، مسوقة إليها كما أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو. والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ـ بعد قول الحافظ زكي الدين «وقال الترمذي حديث غريب».

، وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح. وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح، وهو مجهول، ولا يحتج برواية مجهول. قال ابن مفوز: أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث. وهو أبان بن صالح بن عمير، أبو محمد القرشي، مولى لهم، المكي. روى عنه ابن جريج، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر. استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان

٧ ـ باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٥ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا ابنَ مَهْدِيٍّ حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ عن هِلالِ بنِ عَيَاضٍ قال حَدَّثَني أَبُو سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ» قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ.

(باب كراهية الكلام عند الخلاء)

(عكرمة بن عمار) العجلي: أحد الأئمة وثقه ابن معين والعجلي، وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وأحمد في إياس بن سلمة.

(لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك **(يضربان الغائط)** يقال ضربت الأرض إذا أتينا بخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، يقال ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة. والمراد ههنا يقضيان الغائط **(كاشفين)** منصوب على الحال **(يمقت)** المقت البغض، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك» وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام **(لم يسنده إلا عكرمة بن عمار)** وعكرمة بن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده، وفي بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة هذه العبارة: حدثنا أبان حدثنا يحيى بهذا، يعني حديث عكرمة بن عمار. انتهى. قلت: ليست هذه العبارة للمؤلف أصلاً لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسنداً من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان بن يزيد العطار، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة.

والنسائي، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي، الذي روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم، وجد أبي عبد الرحمن مشكدانه، شيخ مسلم، وكان حافظاً. وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام. فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض. تم كلامه.

٨ - باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

١٦ - حدثنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ قالا حدثنا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ عن سُفْيَانَ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تيمَّمَ ثمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ.

١٧ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن حُضَيْنِ بنِ المُنْذِرِ أَبي سَاسَانَ عن المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قال: عَلَى طَهَارَةٍ».

(باب في الرجل.. الخ)

(فلم يرد عليه) الجواب. وفي هذا دلالة على أن المسلِّم في هذا الحال لا يستحق جواباً. وهكذا في رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال: «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» وكذا في ابن ماجة من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله. وأما في رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر التي أخرجها المؤلف في باب التيمم، ففيها أن السلام كان بعد البول. وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول، ولهذه الروايات ترجيحة **(وروي عن ابن عمر وغيره)** كأبي الجهم بن الحارث، ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر.

(أو قال على طهارة) هذا شك من المهاجر أو ممن دونه، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلّم، وأما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع، لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة.

وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر: من ضيق مكان ونحوه، أو اختياراً؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟

فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة «ذكر عند

٩ ـ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ حدثنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ عن أَبِيهِ عن خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ ـ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ ـ عن الْبَهِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كلِّ أَحْيَانِهِ».

١٠ ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عن أَبي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عن هَمَّام عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنسٍ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». قال أَبُو دَاوُدَ: هـذا حَدِيثٌ مُنْكَـرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قال: «إِنَّ النَّبيَّ

(باب في الرجل.. الخ)

(الفأفاء) لقب خالد يعرف به **(عن البهي)** بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن بشار **(على كل أحيانه)** وأخرج الترمذي من حديث عليّ «كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بالطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة. والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها. والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.

(باب الخاتم.. الخ)

(هذا حديث) أي حديث همام عن ابن جريج **(منكر)** المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة **(وإنما يعرف)** بالبناء للمجهول هذا الحديث **(عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس)** وهذا الحديث هو المعروف، والمعروف مقابل المنكر، لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي

رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبل بفروجهم القبلة، فقال رسول الله ﷺ: أوقد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة».

مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر. قلت: والتمثيل به للمنكر إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ. وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ. انتهى. وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان فصححهما معاً، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش في خاتمه محمد رسول الله. قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه لا سيما، وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجا لكل منهما على انفراده. وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر، وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى.

وقد روى ابن عدي حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل - يعني عبد الله بن محمد بن عقيل - عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه. وقال: كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة، ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقاً كان يخطىء، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه، وقال البخاري منكر الحديث تركوه، بل قال أحمد أظنه كان يدلس، وأورده شيخنا في المدلسين. وقال إنه متفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتدليس. انتهى فروايته لا تعلي رواية همام. انتهى. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وقال وهذا شاهد ضعيف.

فالجواب أن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة. حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري. وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانون عليها. وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده. خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك. فبين أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي ﷺ، هذا الحديث فقال: مرسل فقلت له:

ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ». وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد توزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح. والجواب أنه حكم بذلك لأن هماماً انفرد به عن ابن جريج، وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج دَلَّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً قال: وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً، قال: وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا أعرفه أي إنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في الثقاة. وقال: كان يخطىء. قال على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح. انتهى.

(**إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق**) هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي ﷺ فطرح الناس» قال أبو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (**والوهم فيه**) أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (**من همام ولم يروه**) حديث أنس بهذه الجملة (**إلا همام**) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روي عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي ﷺ وقال لا ألبسه أبداً وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج. قاله الدارقطني في كتاب العلل.

عراك بن مالك قال سمعت عائشة؟ فأنكره وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟! إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ. قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه سمعت. وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة، ليس فيه سمعت.

١١ - باب الاستبراء من البول

٢٠ - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالا: حدثنا وَكِيعٌ حدثنا الأعمشُ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هٰذَا

(باب الاستبراء من البول)

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرءهما، يقال: استبرأت من البول، أي تنزهت عنه **(وما يعذبان في كبير)** وفي رواية البخاري ثم قال بلى، أي وإنه لكبير، وهكذا في الأدب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال: وما يعذبان في كبير وإنه لكبير، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم. قال الخطابي: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير، وأن الذنب فيهما هين سهل **(أما هذا فكان لا يستنزه من البول)**

فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة. قيل: الجواب أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع منها.

وقال في آخر باب التكشف عند الحاجة ـ بعد قول الحافظ زكي الدين «والذي قاله الترمذي هو المشهور».

وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ حديث الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غياثاً حدث الأعمش بهذا عن أنس. ذكره الخلال في العلل.
وقال الخلال أيضاً: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث. قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي ﷺ «كان إذا أراد الحاجة أبعد» سألته عن غياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذوباً.

وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ـ بعد قول الحافظ زكي الدين: «وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي، والله عز وجل أعلم»:

قلت: هذا الحديث رواه همام، وهو ثقة، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس.

قال الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ، وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن

فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِداً وَعَلَى هٰذَا وَاحِداً وقال: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» قال هَنَّادٌ: يَسْتَتِرُ مكانَ يَسْتَنْزِهُ.

قال الخطابي: فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. انتهى. قلت: حمله على العموم في بول جميع الحيوان فيه نظر، لأن ابن بطال قال في شرح البخاري: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستنزه من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أراد ابن بطال رداً على الخطابي. ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى. وقال القرطبي: قوله من البول اسم مفرد لا يقضي العموم ولو سلم، فهو مخصوص بالأدلة المقضية بطهارة بول ما يؤكل. انتهى. **(يمشي بالنميمة)** هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر **(بعسيب رطب)** بفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، يقال له العثكال **(فشقه)** أي العسيب **(باثنين)** هذه الباء زائدة، واثنين منصوب على الحال **(لعله)** الهاء ضمير الشأن **(يخفف)** العذاب **(عنهما ما لم ييبسا)** العودان. قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. انتهى. قلت: ويؤيده ما ذكره مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين،

أنس «أنه كان إذا دخل الخلاء» موقوفاً، ولم يتابع عليه. ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام. ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال: لا ألبسه أبداً» وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج. انتهى كلام الدارقطني. وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف. وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجماعة كلهم. وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحيى هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه. وهمام ـ وإن

٢١ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «كَانَ لاَيَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وقال أَبُو مُعَاوِيَةَ «يَسْتَنْزِهُ».

والله أعلم (**يستتر مكان يستنزه**) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق. الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنى

كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح ـ فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه: قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج ـ يعني ابن أرطأة ـ وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال يزيد بن زريع (وسئل عن همام ـ: كتابه صالح، وحفظه لا يساوي شيئاً. وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله عز وجل. ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه قد خولف في هذا الحديث، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني. وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه». وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به؟ وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم. الثاني أن هماماً ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث. فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرد مالك بحديث دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر. فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا.

قيل: التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك. وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا «إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ـ الحديث» فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه، لكان نظير حديث عبد الله بن دُينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه.

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق» ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس «كان خاتم النبي ﷺ من ورق فصه حبشي» ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن

٢٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ حدثنا الأعمشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ حَسَنَةَ قال: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كما تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَالَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ في قَبْرِهِ». قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَنْصُورٌ عن أَبي وَائِلٍ عن أَبي

الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد. ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته. قلت: لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه وعند أحمد وابن ماجة من حديث أبي بكرة «أما أحدهما فيعذب في البول» ومثله للطبراني عن أنس.

(درقة) بفتحتين: الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب **(انظروا إليه)** تعجب وإنكار، وهذا لا يقع من الصحابي. فلعله كان قليل العلم **(ذلك)** الكلام **(فقال)** النبي ﷺ **(ما لقي)** ما موصولة والمراد به العذاب **(صاحب بني إسرائيل)** بالرفع ويجوز نصبه، أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول **(كانوا)** أي بنو إسرائيل **(إذا أصابهم البول)** من عدم المراعاة واهتمام التنزه **(قطعوا ما)** أي الثوب الذي **(منهم)** أي من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأموراً به في دينهم **(فنهاهم)** أي نهى الرجلُ المذكورُ سائر بني إسرائيل **(فعُذِّب)**

الزهري، وقالوا «إن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه، فيه فص حبشي جعله في باطن كفه» ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه. وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول. والله أعلم.

مُوسَى في هٰذَا الْحَدِيثِ قال: جِلْدَ أَحَدِهِمْ، وقال عَاصِمٌ عن أَبي وَائِلٍ عن أَبي مُوسَى عن النَّبيِّ ﷺ قال: جَسَدَ أَحَدِهِمْ.

١٢ ـ باب البول قائماً

٢٣ ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: حدثنا شُعْبَةُ ح. وحدثنا

بالبناء للمجهول، أي الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع، فحذرهم النبي ﷺ من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلي بنهيه عن الواجب، وشبه نهي هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن معروف دينهم، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما عير بالحياء وفعل النساء وَبَّخَه وأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة **(قال أبو داود)** أي المؤلف **(قال منصور)** بن المعتمر **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين. قال ابن معين: ثقة لا يُسئل عن مثله **(عن أبي موسى)** الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله ﷺ **(قال جلد أحدهم)** القائل هو أبو موسى. والحديث وصله مسلم. قال الحافظ في فتح الباري: وقع في مسلم جلد أحدهم. قال القرطبي: مراد بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها. وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي داود، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى **(وقال عاصم)** بـن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

(باب البول قائماً)

أي ما حكمه **(حفص بن عمر)** بن الحارث أبو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وطائفة، وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال أحمد: ثقة ثبت متقن **(ومسلم بن إبراهيم)** الأزدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق، قال الترمذي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ، روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال العجلي وأبو حاتم ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق **(شعبة)** بن الحجاج بن الورد **(مسدد)** بـن مسرهد **(أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله الواسطي أحد الأئمة، قال الحافظ: هو أحد المشاهير وثقه الجماهير، وقال أبو حاتم: كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه، وكذا قال أحمد، وقال ابن المديني: في أحاديثه عن

مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوانَةَ وهذا لَفْظُ حَفْصٍ عن سُلَيْمانَ عن أَبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قال: «أَتَى رسولُ الله ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ثُم دَعَا بَماءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ قال: «فَذَهَبْت أَتَبَاعَدُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ».

قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم **(وهذا لفظ حفص)** أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم **(عن سليمان)** بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان **(أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(حذيفة)** بن اليمان أبي عبد الله الكوفي صحابي جليل من السابقين **(سباطة قوم)** بضم السين المهملة وبعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل **(فبال)** رسول الله ﷺ في الكناسة **(قائماً)** للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام. قال الحافظ: قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه» والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود. وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» وبحديثها أيضاً «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينًا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفَتْه من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذ أَمِنَ الرشاش. والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء. انتهى **(فمسح على خفيه)** أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين **(قال)** حذيفة **(فدعاني)** فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك **(حتى كنت عند عقبه)** ﷺ، وعقب بالإفراد، وفي بعض الروايات عقبيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٣ ـ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن حُكَيْمَة بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عن أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

١٤ ـ باب المواضع التي نُهي عن البول فيها

٢٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ. قالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قال: الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

(باب في الرجل . . الخ)

(**عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة**) كلهن مصغرة (**قدح**) بفتحتين: آنية من خشب والجمع أقداح (**من عيدان**) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية: النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانه. وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان، وفيهما «أنه لقد دعى بالطست ليبول فيها» الحديث، لكن وقع هذا في حال المرض. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب المواضع . . الخ)

(**اتقوا اللاعنين**) قال الحافظ الخطابي: يريد الأمرين الجالبين للَّعن الحاملين للناس عليه والداعِيَيْن إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان، يعني أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا مرٌّ كاتم أي مكتوم. انتهى. فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما (**الذي يتخلى في طريق الناس**) أي يتغوط أو يبول في وضع يمر به الناس. قال في التوسط شرح سنن أبي داود: المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً، فإن النجس والاستقذار موجود فيهما. فلا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً. والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً (**أو ظلهم**) أي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومنزلاً ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم

٢٦ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أخبرنا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ حَدَّثني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: الْبِرَازَ في المَوَارِدِ وَقَارِعَة الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ».

١٥ ـ باب في البول في المستحم

٢٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ بنُ حَنْبَلٍ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالا حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل. والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره. قال المنذري وأخرجه مسلم.

(وحديثه) أي حديث عمر بن الخطاب **(أتم)** من إسحاق **(حدثه)** أي حدث أبو سعيد حيوة بن شريح **(الملاعن)** جمع ملعنة وهي مواضع اللعن **(الموارد)** المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد، يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه **(وقارعة الطريق)** أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق **(والظلّ)** أي ظل الشجرة وغيرها مما تقدم. واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين: الأول في النهي عن التخلي في طريق الناس، وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً، والثاني في النهي عن البزار، وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، فإنه وإن كان اسماً للغائط لكن يلحق به البول. قلت: إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف، والله أعلم، وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(باب في البول في المستحم)

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار، والمراد المغتسل مطلقاً وفي معناه المتوضأ.

(قال أحمد) بن حنبل في سنده **(حدثنا معمر)** وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي. كذا في غاية المقصود. وقال في منهية غاية المقصود: ويحتمل أن الاختلاف بين

قال أَحْمَدُ حدثنا مَعْمَرٌ أخبرني أَشْعَثُ وقال الْحَسَنُ عن أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الله عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلْ فِيهِ ـ قال أحمدُ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بن عَبْدِ الله عن حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قال: «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ».

أحمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن أشعث فقط، أي يقول أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن، ويقول الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله والله أعلم. انتهى (**أخبرني أشعث**) بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد (**وقال الحسن**) بن علي بصيغة العنعنة (**عن أشعث بن عبد الله**) بن جابر أبي عبد الله البصري (**لا يبولن أحدكم في مستحمه**) قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي. وقال النووي في شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشة، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة. قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. قلت: الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعاً، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقاً (**ثم يغتسل فيه**) أي في المستحم، وهذا في رواية الحسن (**قال أحمد**) ابن محمد في روايته (**ثم يتوضأ فيه**) أي في المستحم. قال الطيبي: ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي، وثم استبعادية، أي بعيد عن العاقل الجمع بينهما (**فإن عامة الوسواس منه**) أي أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجساً، فيوسوس قلبه بأنه: هل أصابه من رشاشه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(**لقيت رجلاً**) ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله (**كما صحبه أبو هريرة**) وفي رواية النسائي أربع سنين، أي صحب الرجل المذكور أربع سنين (**أن يمتشط أحدنا كل يوم**) لأنه ترفه وتنعم، ولا يعارضه الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته،

١٦ ـ باب النهي عن البول في الجحر

٢٩ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَني أبي عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُبَالَ في الْجُحْرِ: قال قالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ في الْجُحْرِ؟ قال: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ».

١٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مُحمَّدٍ النَّاقِدُ حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ حدثنا إِسْرائِيلُ عن يُوسُفَ بنِ أَبي بُرْدَةَ عن أَبيهِ قال حَدَّثَتْني عائِشَةُ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قال: غُفْرَانَكَ».

والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم، ولا فرق بين الرأس واللحية. فإن قلت: ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت: لم أر من ذكره إلا الغزالي ولا يخفى ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها. ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في المتوسط شرح سنن أبي داود. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب النهي عن البول في الجحر)

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة: ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه أجحار (سرجس) بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للعجمة والعلمية **(في الجحر)** أي الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها **(قال)** هشام الدستوائي **(ما يكره)** ما استفهامية أي لم يكره **(إنها)** أي الجحرة، والجحرة جمع جحر كالأجحار. قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً.

(باب ما يقول.. الخ)

(غُفْرَانَكَ) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: غفران مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله سبحانك، ونصبه بإضمار فعل تقديره ههنا: أطلب غفرانك. وفي طلب المغفرة ههنا محتملان: الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة، والثاني وهو أشهر أن النبي

١٨ ـ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا: حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ قال قال نَبِيُّ الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلا يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً».

ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة. وقال الرضي في شرح الكافية ما حاصله أن المصادر التي بين فاعلها بإضافتها إليه نحو: كتاب الله ووعد الله، أو بين مفعولها بالإضافة نحو: ضرب الرقاب وسبحان الله، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: بؤساً لك وسحقاً لك، أو بين مفعولها بحرف جر نحو: غفراً لك وجدعاً لك، فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياساً، وغفرانك داخل في هذا الضابط، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر، أي اغفر غفراناً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. هذا آخر كلام الترمذي. قال المنذري: وفي هذا الباب حديث أبي ذر قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره» وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ يعني كان إذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قوته وأذهب عني أذاه» غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى كلام المنذري. والحديث ما أخرجه النسائي في السنن المجتبى، بل أخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب.

(باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء)

أي في الاستنجاء.

(فلا يمس ذكره بيمينه) أي حال البول تكريماً لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية. قاله المناوي **(فلا يتمسح بيمينه)** أي لا يستنجي بيمينه **(فلا يشرب)** شرابه **(نفساً واحداً)** بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح، وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النفي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولاً ومختصراً.

٣٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمانَ المِصِّيصِيُّ أخبرنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ أخبرنا ابنُ أَبي أَيُّوبَ ـ يَعْني الإِفْرِيقِيَّ ـ عن عَاصِمٍ عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قال حَدَّثَتْني حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذلِكَ».

٣٣ ـ حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن أَبي مَعْشَرٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسولِ الله ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ وَما كانَ مِنْ أذى».

٣٤ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ عن سَعِيدٍ عن أَبي مَعْشَرٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(**المصيصي**) بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيصة: بلد الشام (**الإفريقي**) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى افريقية وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس (**كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه**) أي كان يجعل يده اليمنى لهما (**وثيابه**) أي للبس ثيابه أو تناولها (**ويجعل شماله لما سوى ذلك**) المذكور من الطعام والشراب والثياب. قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك، ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

(**لخلائه**) أي لاستنجائه (**وما كان من أذى**) أي النجاسة. قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. انتهى كلام المنذري.

١٩ - باب الاستتار في الخلاء

٣٥ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ثَوْرٍ عن الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَد أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيُلْفِظْ، وَمَا لاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ. فإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ

(باب الاستتار في الخلاء)

فإن قلت: ما الفرق بين الباب المتقدم التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب؟ قلت: بينهما فرق بيّن، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعاً أن التفرد للخلاء سنة، ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار أيضاً ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته.

(الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن. كذا في القاموس والمغني. وقال السيوطي في اللب اللباب: حبران بطن من حمير. انتهى **(من اكتحل فليوتر)** أي من أراد الاكتحال فليوتر، والوتر الفرد، أي ثلاثاً متوالية في كل عين، وقيل ثلاثاً في اليمين واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً، والتثليث علم من فعله ﷺ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. كذا في المرقاة شرح المشكاة **(من فعل فقد أحسن)** أي فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى، فإن الله وتر يحب الوتر **(ومن لا)** أي لا يفعل الوتر **(فلا حرج)** أي لا إثم عليه **(ومن استجمر فليوتر)** الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهي الحجارة الصغار، أي فليجعل حجارة الاستنجاء وتراً واحداً أو ثلاثاً أو خمساً **(فلا حرج)** إذ المقصود الإنقاء **(أكل)** شيئاً **(فما تخلل)** ما شرطية والجزاء فليلفظ، أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال **(فليلفظ)** بكسر الفاء: فليلق وليرم وليطرح ما يخرجه من الخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم **(وما لاك بلسانه)** عطف على ما تخلل، أي ما أخرجه بلسانه واللوك إدارة الشيء بلسانه في الفم، يقال لاك يلوك **(فليبتلع)** أي فليأكله وإن تيقن بالدم حرم أكله **(من فعل)** أي رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان

فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ». قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عن ثَوْرٍ. قال حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ عن ثَوْرٍ فقالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ. قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

٢٠ - **باب** ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

٣٦ - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ - يَعْني ابنَ فَضَالَةَ المِصْرِيَّ - عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاس الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ

بالخلال **(ومن لا)** أي لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم **(فلا حرج)** في ذلك **(فليستتر)** بشيء من الأشياء الساترة **(فإن لم يجد)** شيئاً ليستره **(كثيباً)** الكثيب هو ما يرتفع من الرمل **(من رمل)** بيان كثيب **(فليستدبره)** أي فليجمعه وليوله دبره **(فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم)** قال العراقي: المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين: أحدهما في السافلة، أي أسفل البدن، والثاني موضع القعود، وكل من المعنيين ههنا محتمل، أي أن الشيطان **يلعب** بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله ﷺ بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعن الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد **(من فعل)** أي جمع كثيباً وقعد خلفه **(فقد أحسن)** بإتيان السنة **(ومن لا)** بأن كان في الصحراء من غير ستر **(فلا حرج)** **(قال حصين الحميري)** أي قال أبو عاصم الحميري بدل الحبراني **(فقال)** أي عبد الملك **(أبو سعيد الخير)** بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة **(قال أبو داود أبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ)** غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة في إسناده أبو سعيد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي لا أعرفه. قلت: لقي أبا هريرة قال على هذا يوضع. انتهى.

(باب ما ينهى عنه.. الخ)

أي هذا باب في بيان الأشياء التي نهي الاستنجاء بها **(القتباني)** بكسر القاف وسكون المثناة

عن شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ «أَنَّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ: قال شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ - يُرِيدُ عَلْقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمنِ رسولِ الله ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ. عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقَدَحُ. ثُمَّ قال: قالَ لِي رسولُ الله ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بَعْدِي

الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتبان بن رومان (شييم) بتحتانيتين مصغراً (بيتان) بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة (أخبره) أي أخبر شييم عياش بن عباس (مخلد) على وزن محمد (استعمل) أي مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض) يعني أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعاً على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي، كذا في التوسط (معه) أي مع رويفع (من كوم شريك) قال العراقي: هم بضم الكاف على المشهور، وممن صرح بضمها ابن الأثير في النهاية وآخرون، وضبط بعض الحفاظ بفتحها. قال مغلطائي: إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية (إلى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك) وهذا شك من شيبان، أي من أي موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهائه (يريد علقام) أي إرادتهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم إليه، وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام. وفي مجمع البحار: كوم علقام موضع، فاستفيد منه أن علقام غير علقماء وأن علقام يقال له: كوم علقام (نضو أخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو: البعير المهزول، يقال: بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد (على أن له) للمالك (ولنا النصف) أي للآخذ والمستأجر النصف (ليطير له النصل والريش) فاعلان ليطير، أي يصيبهما في القسمة ،يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (وللآخر القدح) معطوف على له النصل، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، قاله الخطابي، والنصل حديدة السهم، والريش من الطائر ويكون في السهم. وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قدحه. قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل، وذلك أن القدح قد ينتفع به عرياً من الريش والنصل ،وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح، فأما ما لا

فَاخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَو اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظم، فإِن مُحمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ».

٣٧ ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُفَضَّلٌ عن عَيَّاشٍ أَنَّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً عن أَبي سَالِمٍ الْجِيشَانِيِّ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذٰلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ. قال أبو داوُد: حِصْنُ أَلْيُونَ بالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَل. قال أبو داوُد: وَهُوَ شَيْبَانُ بنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ.

ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال، فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه. انتهى. **(من عقد لحيته)** أي عالجها حتى تنعقد وتتجعَّد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعُجباً. قاله ابن الأثير **(أو تقلد وتراً)** بفتح الواو. قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض، بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل. كذا في كشف المناهج **(برجيع دابة)** هو الروث والعذرة **(أو عظم)** عطف على رجيع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أيضاً) أي كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتباني روى أيضاً عن أبي سالم الجيشاني **(يذكر)** أي عبد الله بن عمرو **(ذلك)** الحديث المذكور **(وهو)** أي أبو سالم **(معه)** أي مع عبد الله **(مرابط)** المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معدًّا لصاحبه **(بحصن باب أليون)** الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون، وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية: اسم مدينة قديماً وسمي بعد فتحها فسطاط **(بالفسطاط)** قال ابن الأثير: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط، وقيل: هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط. وقول أبي داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافي قول ابن الأثير، لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون. والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبد الله بن عمرو مرابطاً بحصن الذي كان في أليون، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر، وكان حصن أليون على جبل وكان الجبل في فسطاط **(قال أبو داود هو)** أي شيبان القتباني.

٣٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَهَانَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ».

٣٩ ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمصِيُّ أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ عن يَحْيَى بنِ أَبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: «قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يا مُحمَّدُ إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً. قال: فَنَهَى النَّبيُّ ﷺ».

٢١ ـ باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أَبي حَازِمٍ عن مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فإِنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ».

(نتمسح) أي نستنجي **(أو بعر)** البعر معروف وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع الأبعار مثل السبب والأسباب، وبعر ذلك الحيوان بعراً من اباب نفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(قدم وفد الجن) هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة، والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة، يقال: وفد على القوم وفداً من باب وعد ووفوداً فهو وافد والجمع وفاد، ووفد مثل صاحب وصحب **(يا محمد انه)** أمر من النهي **(وحممه)** بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة: ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء. كذا في المصباح. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

(باب الاستنجاء.. الخ)

(يستطيب بهن) أي بالأحجار، ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء

٤١ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن عَمْرِو بنِ خُزَيْمَةَ عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ قال: «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَن الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

قال أَبُو داوُد: وكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ عن هِشَامٍ.

تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار (**فإنها تجزىء**) بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزأ أي تكفي وتغني. وقال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾ انتهى، فهو من جزى يجزي، مثل قضى يقضي وزناً ومعنى أي تقضي الأحجار (**عنه**) أي عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجي أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى وإن كان بعيداً لفظاً، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفي عن الماء وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة، وذلك رخصة. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: إن الاستنجاء بالحجارة يجزي، وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قاله الترمذي في جامعه. وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لأن الإجزاء يستعمل غالباً في الواجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(**عن الاستطابة**) أي عدد حجارة الاستنجاء (**رجيع**) روث دابة لأنه علف دواب الجن. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن وإن كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة (**كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام**) غرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة، وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال: أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة. روى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ.. الحديث. قال البيهقي: هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة

٢٢ ـ باب في الاستبراء

٤٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بنُ هِشام الْمُقْرِئِيُّ قالا: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ ح. وأخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ عن عَبْدِ الله بنِ أَبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «بَالَ رسولُ الله ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هٰذَا يا عُمَرُ؟ فَقَالَ: هٰذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قال: مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ووكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرائفي سمعت سعيد بن عثمان الدارمي يقول: سمعت علي بن المديني يقول قال سفيان فقلت: فأيش أبو وجزة، فقالوا: شاعر ههنا فلم آته، قال عليّ: إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان. قال عليّ: الصواب عندي عمرو بن خزيمة. انتهى كلام البيهقي.

(باب في الاستبراء)

هو أن يمكث وينتر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول، كذا في حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي. وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا. وهل الاستنقاء، أي الاستنجاء بالماء ضروري أو يكفي المسح بالحجارة، فدل الحديث على أنه ليس أمراً ضرورياً. فإن قلت: ما الفرق بين البابين ولِمَ كرر الترجمة مرتين، فإنه أورد أولاً باب الاستبراء من البول، وثانياً باب الاستبراء. قلت: أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقي عنها، فإن في الحديث «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة، لأن الاستبراء طلب البراءة (**المقرئي**) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء، نسب إلى مقرأ قرية بدمشق (**ح**) هو علامة التحويل، أي الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (**أبو يعقوب التوأم**) هو عبد الله بن يحيى المتقدم (**بكوز**) الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ما له عروة من أواني الشرب وما لا عروة له فهو كوب وجمعه أكواب (**ما هذا يا عمر**) أي ما حملك على قيامك خلفي ولم جئتني بماء (**تتوضأ به**) أي تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي أو المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء

٢٣ ـ باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عـن خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ ـ عن خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ـ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عـن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَمَعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد اسْتَنْجَى بالْمَاءِ».

بالماء، وعليه حمله المؤلف وابن ماجة، ولذا أورده في باب الاستبراء (ما أُمرت) بصيغة المجهول (كلما بلت) صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ) بعد البول أو أستنجي بعده بالماء، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة وإبقاءً وتيسيراً عليهم (لكانت) فعلتي (سنة) أي طريقة واجبة لازمة لأمتي، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. قال عبد الرؤوف المنادي في فتح القدير: وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هوما فهمه أبو داود وغيره وبوّبوا عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله ولي العراقي حمله على الشرعي المعهود، فأراد عمر رضي الله عنه أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث، فتركه المصطفى ﷺ تخفيفاً وبياناً للجواز قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(باب في الاستنجاء بالماء)

بعد قضاء الحاجة. أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب عن المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. قاله الحافظ في الفتح.

(حائطاً) أي بستاناً (غلام) قال في المحكم: الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين، وقيل غير ذلك (معه) أي مع الغلام (ميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما (فوضعها عند السدرة) أي فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط، والسدرة شجرة النبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٤ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن يُونُسَ بنِ الْحَارِثِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ أَبي مَيْمُونَةَ عن أَبي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في أَهْلِ قُبَاء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالماءِ فنزَلَتْ فيهِمْ هذِهِ الآيةُ».

٢٤ ـ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا شَرِيكٌ (ح) وحدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله ـ يَعْنِي الْمُخَرِّمِيَّ ـ حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ عن الْمُغِيرَةِ عن أَبي زُرْعَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ في

(إبراهيم بن ميمونة) الحجازي مجهول الحال **(هذه الآية)** والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى: ﴿فيه رجال﴾ الآية **(في أهل قباء)** أي في ساكنيه، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو بمد وصرف على الصحيح **(يحبون أن يتطهروا)** أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار **(قال)** أبو هريرة **(كانوا)** أي أهل قباء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: غريب.

(باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى)

لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل **(عن المغيرة)** اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه:

الأول: أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه: أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة، قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمر. وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو

تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضأَ».

قال أَبُو داوُدَ: وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

ركوة» الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به. انتهى. وذكر الزيعلي أيضاً هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند، وهذا لفظه: حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ. الحديث.

الثاني: قال الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك، وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبي زرعة.

الثالث: قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة موافق لإسناد ابن ماجة، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطاً من بعض الرواة وإما وهماً من النساخ. انتهى. كذا في غاية المقصود. وقال الشارح في منهية غاية المقصود: **والرابع**: أني طالعت كتاب رجال سنن أبي داود للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة.

(في تور) بفتح التاء وسكون الواو: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام. قاله الطيبي. وفي المتوسط فيه جواز التوضيء بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة **(أو ركوة)** بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد، أي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء، والجمع ركاء، وأو للشك للراوي عن أبي هريرة، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا **(ثم أتيته بإناء آخر)** ليتوضأ به **(فتوضأ)** بالماء، ليس المعنى أنه لا يجوز التوضيء بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء الذي استنجى به، وإنما أتي بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي قليل، والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتي به. وقال بعض العلماء: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء **(وحديث الأسود بن عامر أتم)** من حديث وكيع، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود. أخرج النسائي وابن ماجة واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض» انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

٢٥ ـ باب السواك

٤٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أَبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ».

(باب السواك)

بكسر السين المهملة، والسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك، وهو يطلق على الفعل والآلة، والأول هو المراد ههنا وجمعه سوك ككتب. قال النووي: يستحب أن يستاك بعود من أراك، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً لا طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه. قال الحافظ: وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي.

(يرفعه) هذه مقولة الأعرج، أي يقول الأعرج: يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو أيضاً من أقسام المرفوع الحكمي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث صرح بذلك الحافظ. وفي صحيح مسلم من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **(قال)** أي النبي ﷺ **(لولا)** مخافة **(أن أشق)** مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً، أي لولا المشقة موجودة **(بتأخير العشاء)** إلى ثلث الليل كما في رواية الترمذي وأحمد من حديث زيد بن خالد. وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». **(وبالسواك)** أي لأمرتهم باستعمال السواك، لأن السواك هو آلة، ويطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكي في المحكم تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهري **(عند كل صلاة)** وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «عند كل صلاة»، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة. أخرجه أحمد من طريقه. وفي رواية البخاري: «مع كل صلاة» قال الحافظ: قال القاضي البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. وثانيهما أنه جعل

٤٧ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن مُحمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجهنِيِّ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ». قال أَبو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ في المَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قامَ إِلَى الصَّلاةِ اسْتَاكَ.

٤٨ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُحمَّدُ بنُ

الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه بالإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطاً. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجة من حديث أبي أمامة مرفوعاً «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث. قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط، وأخرج النسائي الفضلين، وأخرج ابن ماجة فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى.

(الجهني) المدني من مشاهير الصحابة وفضلائهم **(لولا أن أشق)** أي لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به، لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة **(وإن السواك)** أي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾ أي ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن **(من أذنه)** حال من الاسم المضاف أو صفة له **(موضع القلم)** بالرفع خبر إن **(من أذن الكاتب)** حال من الخبر أو صفة له أي أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب، أي يضع السواك على أذنه موضع القلم، أو تقدير أن السواك كان موضوعاً على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب. والله أعلم **(استاك)** ولفظ الترمذي: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

إِسْحَاقَ عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال قُلْتُ:

(محمد بن إسحاق) بن يسار: أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان) بفتح أوله والموحدة (ثال) أي محمد بن يحيى (قلت) لعبد الله بن عبد الله (أرأيت) معنـاه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثنى والجمع، تقول أرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم، واستعمال أرأيت في الإخبار مجاز، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سبباً للإخبار عنه أو الإبصار به طريقاً إلى الإحاطة به علماً وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم، أو لطلب الإبصار في طلب الخبر لاشتراكهما في الطلب، ففيه مجازان: استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار. قال أبو حبان في النهر: ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول، ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهي في أنت، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع، ولا يلزم عن كون أرأيت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته لأن أخبرني يتعدى بعن، تقول أخبرني عن زيد، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني أرأيتك زيداً ما صنع، فما بمعنى أي شيء مبتدأ، وصنع في موضع الخبر، ويرد على مذهب الكسائي أمران: أحدهما أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك: أرأيتك زيداً ما فعل، فلو جعلت الكاف مفعولاً لكانت المفاعيل ثلاثة، وثانيهما أنه لو كان مفعولاً لكان هو الفاعل في المعنى لأن كلًّا من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك، بل أرأيت غيرك، ولذلك قلت: أرأيتك زيداً، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاماً حسناً رأيت أن أذكره فإنه متين نافع، قال: للعرب في أرأيت لغتان ومعنيان: أحدهما رؤية العين، فإذا أردت هذا عدّيت الرؤية بالضمير إلى المخاطب، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال أرأيتك على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك، ثم تثني وتجمع، فتقول أرأيتما كما أرأيتموكم أرأيتكن. المعنى الآخر أن تقول: أرأيتك، وأنت تريد معنى أخبرني كقولك: أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل، أي أخبرني، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال. تقول: أرأيتكما أرأيتكم أرأيتكن، وإنما تركت العرب التاء واحدة، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعـاً من المخاطب على نفسه، فاكتفوا من علاقة المخاطب بذكرها في الكاف وتركوا التاء في التـذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعاً. واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب أرأيتك زيداً ما صنع، فالجمهور على أن زيداً مفعول أول، والجملة بعده في محل

«أَرَأَيْتَ تَوَضِّىءَ [تَوَضُّؤَ] ابنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فقال: حَدَّثَتْنِيه أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ حَنْظَلَةَ بنِ أَبي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمِرَ بالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاةٍ» فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاةٍ.

نصب سادة مسد المفعول الثاني. وقال ابن كيسان: إن الجملة الاستفهامية في أرأيتك زيداً ما صنع بدل من أرأيتك. وقال الأخفش: إنه لا بد بعد أرأيت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين.

(**توضىء ابن عمر**) بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء. قال النووي: صوابه توضؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل (**طاهراً**) أي سواء كان ابن عمر طاهراً (**وغير طاهر**) الواو بمعنى أو (**عمّ ذاك**) بإدغام نون عن في ميم ما سؤال عن سببه (**فقال**) عبد الله بن عبد الله (**حدثتنيه**) أي في شأن الوضوء لكل صلاة (**أمر**) بضم الهمزة على البناء للمجهول (**فلما شق ذلك**) أي الوضوء لكل صلاة (**عليه**) أي على النبي ﷺ. وفي التوسط شرح سنن أبي داود: وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصاً به أو شاملاً لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ بأن يكون الآية على ظاهرها. انتهى. قلت: وهكذا فهم علي رضي الله عنه من هذه الآية. أخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ الآية. (**أمر بالسواك لكل صلاة**)، واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (**فكان ابن عمر يرى**) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (**أن**) حرف مشبه بالفعل (**به**) أي بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (**قوة**) على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى، ولفظ أحمد في مسنده «أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات» وظاهره أن سبب توضىء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز (**لا يدع**) من ودع يدع أي لا يترك. وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»

قال أَبُو داوُد: إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عن مُحمَّد بنِ إِسْحَاقَ قال: عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله.

٢٦ ـ باب كيف يستاك

٤٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عن أَبي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ قال مُسَدَّدٌ قال: «أَتَيْنَا رسولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ

تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة. وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك». انتهى. وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم في بيان أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

(رواه) أي الحديث المذكور بالسند المتقدم **(قال)** أي إبراهيم **(عبيد الله)** مصغراً لا مكبراً، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمي أيضاً. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

(باب كيف يستاك على لسانه)

(أبي بردة) أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري **(أبيه)** أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه **(قال)** أبو موسى **(نستحمله)** أي نطلب من النبي ﷺ حملانه على البعير، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال «لا أحلف على يمين فأرى غيرها

فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ. وقال سُلَيْمانُ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِهٍ إِهٍ». . يَعْنِي يَتَهَوَّعُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: كانَ حَدِيثاً طَوِيلاً اخْتَصَرَهُ [وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ].

٢٧ ـ باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُما أَكْبَرُ

خيراً منها إلا كفرت عن يميني» الحديث (**قال**) أبو موسى (**على طرف لسانه**) أي طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق (**يقول إه إه**) بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي رواية البخاري أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمزة، وللجوزقي بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة. قال الحافظ: ورواية أع أع أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه (**يعني يتهوع**) وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى، وفي مختصر المنذري أراه يعني يتهوع، وفي رواية البخاري كأنه يتهوع، وهذا يقتضي أنه من مقولة أبي موسى، والتهوع التقيء، أي له صوت كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة. والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولاً، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وقد تقدم بعض بيانه (**قال مسدد كان**) أي المذكور (**اختصره**) بصيغة المضارع المتكلم. قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ، اختصرته. انتهى. قلت: والذي في عامة النسخ هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في الرجل. . الخ)

(**يستن**) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون: من السن بالكسر أو الفتح، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها، أي يحددها يقال: سننت الحديد، أي حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمد عليه السكين. وحاصل المعنى أنه كان يستاك (**أن كبر**) بصيغة الأمر نائب فاعل أوحي. أي أوحي إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر. ومعنى كبر، أي قدم الأكبر سناً في إعطاء السواك. قال العلماء: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم في

مِنَ الآخَرِ، فأُوحِيَ إِلَيْهِ في فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُما».

٢٨ ـ باب غسل السواك

٥١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ الْكُوفيُّ الْحَاسِبُ أخبرنا كَثِيرٌ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كان نَبيُّ الله ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ».

الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن. وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ليس بمكروه (**أعط السواك أكبرهما**) الظاهر أنه تفسير من الراوي. كذا في الشرح. وقال في منهية الشرح: ويحتمل أن يكون من قول النبي ﷺ. والله أعلم. وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة: قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي. هذا مما تفرد به أهل المدينة. انتهى.

قلت: أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للإمام أبي داود السجستاني، وكانت هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي، فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي. وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة لم يروه غيره. قال المنذري: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً وأخرجه البخاري تعليقاً.

(باب غسل السواك)

بعد الاستعمال للنظافة، ودفع ما أصابه من الفم، لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى.

(**لأغسله**) أي السواك للتطيب والتنظيف (**فأبدأ به**) أي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إليّ والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السواك.

٢٩ ـ باب السواك من الفطرة

٥٢ ـ حدثنا يَحْيى بنُ مُعِينٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ عن ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَـاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّـوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بـالمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَـاءِ ـ يَعْنِي

(باب السواك من الفطرة)

بكسر الفاء، أي السنة القديمة للأنبياء السابقين.

(يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة: أبو زكريا البغدادي: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان وجماعة وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه **(عشر من الفطرة)** قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أُمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾ وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ، وذلك قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربـه بكلمات فأتمهنَّ﴾ قال ابن عباس: أمره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ ليقتدى بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾، ويقال كانت عليه فرضاً وهنّ لنا سنة **(قص الشارب)** أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، كذا في الفتح، وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ويجيء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى **(وإعفاء اللحية)** هو إرسالها وتوفيرها. واللحية بكسر اللام: شعر الخدين والذقن، وفي رواية البخاري: «وفروا اللحى» وفي رواية أخرى لمسلم: «أوفوا اللحى» وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها **(والسواك)** لأنـه مطهـرة للفم مرضـاة للرب **(والاستنشاق بالماء)** أي إيصال الماء إلى خياشيمه، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ، وعلى مطلقه، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف وكذا السواك يحتمل كلاً منها **(وقص الأظفار)** جمع ظفر أي تقليمها **(البراجم)** بفتح الباء وبالجيم: جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلهـا **(ونتف الإبط)** بكسر الهمزة والموحدة

الاسْتِنْجَاءَ بالمَاءِ ـ قال زَكَرِيًّا قَال مُصْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ».

٥٣ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا أخبرنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ مُحمدِ بنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قال مُوسَى عن أَبِيهِ، وقال دَاوُدُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ. فَذَكَرَ

وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث، والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق، فشرع فيه النتف الذي يضعفه، فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق، فإنه يكثر الرائحة. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل **(وحلق العانة)** قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، لكن قال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة: العانة: الشعر النابت على الفرج، وقيل هو منبت الشعر، فكأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ماحول الدبر ذكره بطريق القياس. قال: والأولى في إزالة الشعر ههنا الحلق اتباعاً **(يعني الاستنجاء بالماء)** هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم: فسره وكيع **بالاستنجاء**. وقال أبو عبيدة وغيره: انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير. قال النووي انتقاص بالقاف والصاد: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. انتهى. وقال في القاموس: الانتفاص بالفاء: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر، والانتقاص بالقاف: مثله، واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول **(أن تكون)** العاشرة **(المضمضة)** فهذا شك من مصعب في العاشرة، لكن قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. قال النووي: وهو أولى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(عن سلمة) المدني مجهول الحال **(قال موسى)** بن إسماعيل **(عن أبيه)** محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في الثقاة. قال المنذري في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد بن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة. انتهى **(وقال داود عن عمار بن ياسر)** قال المنذري: وحديثه عن جده

نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ وَالْخِتَانَ، قال: وَالانْتِضَاحَ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ ـ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ».

قال أَبو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ عن ابن عَبَّاسٍ وقال: «خَمْسٌ كُلُّهَا في الرَّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

قال أَبو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وعن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ قَوْلُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

وفي حَدِيثِ مُحمَّدِ بن عَبْدِ الله بنِ أَبي مَرْيَمَ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ فِيهِ: وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ.

وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ.

عمار. قال ابن معين: مرسل. وقال إنه لم ير جده. انتهى. وعمار بن ياسر صحابي جليل. والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة، وإن روى عن جده عماراً **(فذكر نحوه)** أي ذكر عمار بن ياسر ومحمد نحو حدثت عائشة، وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجة قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان» **(ولم يذكر)** أحدهما في حديثه **(وزاد)** أحدهما **(قال)** أي أحدهما، وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء، وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس **(وروي)** بالبناء للمجهول **(نحوه)** أي نحو حديث سلمة بن محمد **(الفرق)** بفتح الفاء وسكون الراء: وهو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره **(ولم يذكر)** ابن عباس وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء **(روي)** بالبناء للمجهول **(قولهم)** مفعول ما لم يسم فاعله **(روي)** أي قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفاً عليهم دون متصل مرفوع **(ولم يذكروا)** هؤلاء في حديثهم **(نحوه)** أي نحو حديث محمد بن عبد الله **(وذكر)** أي إبراهيم في روايته. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

٣٠ ـ باب السواك لمن قام بالليل

٥٤ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عن أَبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ».

٥٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ، فإذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ».

٥٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أُمِّ مُحمَّدٍ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إلَّا يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

٥٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ

(باب السواك.. الخ)

(إذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه، وكذا في ابن ماجة في الطهارة **(يشوص)** بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة: دلك الأسنان بالسواك عرضاً. قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما، وقيل: هو الغسل. قال الهروي وغيره، وقيل غير ذلك. قال النووي: أظهرها الأول وما في معناه **(فاه بالسواك)** لأن النوم يقتضي تغير الفم، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(وضوؤه) بفتح الواو، أي ما يتوضأ به **(تخلى)** أي قضى حاجته. قال المنذري: وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.

(عن عليّ بن زيد) بن جدعان فيه مقال **(عن أم محمد)** واسمها أمية أو أمينة هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيبها علي بن زيد، مجهولة **(لا يرقد)** بضم القاف: أي لا ينام. قال في المصباح: رقد: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق. انتهى. قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به.

قال: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَاتِ ﴿إِنَّ في خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، كُلُّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ».

قال أَبُو داوُدَ: رَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن حُصَيْنٍ قال: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يقولُ: ﴿إِنَّ في خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

٥٨ ـ حدثنا إِبْرَاهِيم بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال حدثنا عِيسَى حدثنا مِسْعَرٌ عن الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أَبِيهِ قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رسولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالَتْ: بالسِّوَاكِ».

(بت) متكلم من بات: أي نمت **(طهوره)** بفتح الطاء: ما يتطهر به. **(ثم تلا)** أي قرأ بعد الاستياك **(هذه الآيات)** من سورة آل عمران: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ وما فيهما من العجائب ﴿واختلاف الليل والنهار﴾ بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان﴿لآيات﴾ دلالات ﴿لأولي الألباب﴾ لذوي العقول **(أو)** شك من ابن عباس **(مصلاه)** أي في المكان الذي اتخذه لصلاته **(ثم استيقظ ففعل مثل ذلك)** فصار مجموع صلاته ﷺ ست ركعات **(كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين)** هذا تفسير لقوله مثل ذلك **(ثم أوتر)** أخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان: أوتر بثلاث ركعات **(رواه)** أي الحديث المذكور **(قال)** أي ابن عباس **(حتى ختم السورة)** من غير شك. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً والنسائي مختصراً، وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولاً ومختصراً. انتهى.

(قال) أي شريح **(بأي شيء كان يبدأ)** من الأفعال **(بالسواك)** فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به، وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي. واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ، وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي، وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة، ففي بعضها في هذا الباب،

٣١ ـ باب فرض الوضوء

٥٩ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَبي المَلِيحِ عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ الله صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلا صَلاَةً بِغَيْرِ طهُورٍ».

أي في باب السواك لمن قام بالليل، وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره، ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فرجعت إلى جامع الأصول للحافظ ابن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبي داود بل فيه من رواية مسلم، وأما الإمام ابن تيمية فنسبه في المنتقى إلى الجماعة إلا البخاري والترمذي، وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في ديباجة حاشية ابن ماجة نسبه إلى ابن ماجة وغيره، فازداد إشكالاً، ثم منَّ الله عليّ بمطالعة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزي، فرأيته أنه نسبه إلى مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجة، وقال حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى. فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس في رواية اللؤلؤي أصلاً، وإنما درجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله أعلم. ويمكن أن يقال في وجه المناسبة إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة.

(باب فرض الوضوء)

أي الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه.

(من غلول) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة. قال أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. انتهى. وقال القرطبي في المفهم: الغلول: هو الخيانة مطلقاً والحرام. وقال النووي: الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انتهى. **(بغير طهور)** قال ابن العربي في عارضة الأحوذي قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء. وقال ابن الأثير: الطهور بالضم: التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به. قال السيوطي وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد التطهر. انتهى. وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير. وقال أبو بكر بن العربي: قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة. انتهى.

٦٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرُ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٦١ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعُ عـن سُفْيَانَ عن ابنِ عَقِيلٍ عن مُحمَّدِ بنِ الْحَنفيَّةِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(إذا أحدث) أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أوالأصغر الناقض للوضوء **(حتى يتوضأ)** أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ. وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف: هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني **(عن محمد بن الحنفية)** هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم **(مفتاح الصلاة الطهور)** بالضم وبفتح

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في باب فرض الوضوء:

قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام. الحكم الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح: ما يفتح به الشيء المغلق، فيكون فاتحاً له، ومنه: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»، وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين: أحدهما حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين. فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه، ولا يجوز أن يكون أخص منه. فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضي عمومه ـ كاللام وكل، ونحوهما ـ ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لا فرد من أفراده إلا والخبر حاصل له. وإذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور. فهذا أحد الطريقين. والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة، والإضافة تعم. فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور. وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره. ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ أنه على الحصر، أي مجموع أجلهن الذي لا أجل لهن سواه. وضع الحمل. وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم

والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة. قاله ابن العربي قال النووي: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب

مقررة له، بخلاف قوله: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ فإنه فعل لا عموم له، بل هو مطلق وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور. وهذا أدل على الاشتراط من قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» من وجهين: أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محرم، يمنع من القبول، كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه. الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح. وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه. وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها. بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها. وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلي، حتى يقدر على أحدهما، لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها، فلا تقبل منه؟.

قيل: قد استدل به من يرى ذلك، ولا حجة فيه.

ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث، وهي أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه. وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز، وكاشتراط ستر العورة، واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز. وقد قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه، وصحت صلاتها. وكذلك قوله «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه، وكانت صلاته مقبولة. وكذلك قوله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون «الطهور مفتاح الصلاة» هو من هذا.

....

باطل. وأجمع العلماء على خلافه. ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه. انتهى (**وتحريمها التكبير وتحليلها**

لكن هنا نظر آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال؟ وهذا حرف المسألة، وهلا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور؟.

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب. وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات، من الصلاة، والصوم، والاعتكاف. فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها فيه شيء. وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف، فافترقا.

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة، وقد ثبت في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضاعتها عائشة فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم». فلم ينكر النبي ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته، ولا فرق، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ. فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به، فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟.

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ويعيد، لأنه فعل ما أمر به، فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس.

فإن قيل: القيام له بدل، وهو القعود، فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل.

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة، والموجبين للاعادة، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة. فإنه يصلي من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر.

وأيضاً فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء. هذه قاعدة الشريعة. وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عجزه عن البدل وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله.

التسليم) قال ابن مالك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما لأن التكبير يحرم ما كان حلالاً في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراماً فيها. وقال بعض العلماء: سمي الدخول في

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع: وذلك لأنه ﷺ جعل الطهور مفتاح الصلاة، التي لا تفتتح ويدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له. فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً ومن المعلوم أن من سقط في ماء ـ وهو لا يريد التطهر ـ لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا تكون مفتاحاً للجنة منه، لأنه لم يقصدها. وهكذا هذا، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة. ونظير ذلك الإحرام، هو مفتاح عبادة الحج، ولا يحصل له إلا بالنية فلو اتفق تجرده لحر أو غيره، ولم يخطر بباله الإحرام، لم يكن محرماً بالاتفاق. فهكذا هذا يجب أن يكون متطهراً. وهذا بحمد الله بين.

فصل

الحكم الثاني: قوله «وتحريمها التكبير»، وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم. فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك، وأكثر السلف: يتعين لفظ «الله أكبر» وحدها وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين: «الله أكبر» و«الله الأكبر». وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تعرف منه، نحو «الله الكبير» ونحوه، وحجته: أنه يسمى تكبيراً حقيقة، فيدخل في قوله «تحريمها التكبير». وحجة الشافعي: أن المعرف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير محلة بالمعنى، بخلاف «الله الكبير» «وكبرت الله» ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظه «الله أكبر».

والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين «الله أكبر لخمس حجج»:

إحداها: قوله «تحريمها التكبير»، واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله «مفتاح الصلاة الطهور» وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله ﷺ وشرعه لأمته، وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه. وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود، الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة. فهذا هو المراد بلا شك في قوله «تحريمها التكبير» وهذا حجة على من جوز «الله الأكبر» و«الله الكبير» فإنه وإن سمي تكبيراً، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي ويمكن أن يقال؛ إن التحريم بمعنى الإحرام، أي الدخول في حرمتها، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها. قال السيوطي: قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ: «وإحرامها التكبير وإحلالها

الحجة الثانية: أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولا يكون ممتثلاً للأمر إلا بالتكبير. وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر».

الحجة الرابعة: أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي ﷺ ولو في عمره مرة واحدة، لبيان الجواز. فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: «كبرت الله»، أو «الله الكبير»، أو «الله أعظم» ونحوه. بل تعين لفظة «الله أكبر» في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان، لأن كل مسلم لا بد له منها، وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة آكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف: «الله أكبر» و «الله الأكبر» فجوابها: أنهما ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى.

وبيانه: أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف، فإذا قيل: «الله أكبر» كان معناه من كل شيء. وأما إذا قيل «الله الأكبر» فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين، كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال. فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع «من» وأما بدون «من» فلا يؤتي بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام، وهذا المعنى مطلوب من القائل: «الله أكبر» بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي بن حاتم الطويل: أن النبي ﷺ قال له «ما يضرك، أيضرك أن يقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿قل أي شيء أكبر شهادة؟﴾ وهذا يتقضي جواباً: لا شيء أكبر شهادة من الله. فالله أكبر شهادة من كل شيء، كما أن قوله لعدي «هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟». يقتضي جواباً: لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء.

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، المقصود منه: استحضار هذا المعنى، وتصوره: سر عظيم يعرفه أهل الحضور، المصلون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل وقد علم أن لا شيء

التسليم» قال الحافظ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافاً لسعيد والزهري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية، وقوله: «التكبير» يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من

أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره ـ استحيى من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات، وبالله المستعان. فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف.

فصل

الحكم الثالث: قوله «تحليلها التسليم» والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله. والكلام في التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافي لها، من حدث أو عمل مبطل ونحوه. واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمه التشهد، وبأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان فرضاً لعلمه إياه، وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج به منها، ولهذا لو أتي به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها، علم أنه شرع منافياً لها، والمنافي لا يتعين. هذا غاية ما يحتج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج. أما حديث ابن مسعود: فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه.

وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل، لأن المسيء لم يسىء في كل جزء من الصلاة، فلعله لم يسىء في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟.

وأيضاً فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المسيء، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولم توجبوا التكبير، وقال «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً.

صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷺ، ويقول: الله أكبر. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن. وقال الشافعي: ويجوز

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به، فجوابه: أن السلام من تمامها وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء، بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مغاير، بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها، فلأنه قطع لها قبل إتمامها، وإتيان بنهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما في حديث أبي حميد «يختم صلاته بالتسليم» فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها فقول «الله أكبر» أول أجزائها، وقول «السلام عليكم» آخر أجزائها.

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجوبه، كتحللات الحج، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب. فإن قيل: ولا يقتضي، قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين.

فصل

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركعة، خلافاً لبعضهم.

واحتج بقوله ﷺ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وجوابه: أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة.

وأيضاً فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وأيضاً فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها.

وأيضاً فالنبي ﷺ سمى الوتر صلاة، بقوله «فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت».

وأيضاً فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر. فهذا القول في غاية الفساد.

ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنازة، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول أصحاب رسول ﷺ، لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافاً لبعض التابعين. وقد

....

بقولك: الله الأكبر. وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: الله الكبير. أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى. وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ

ثبت عن النبي ﷺ تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة.

وقول النبي ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتتح بالطهارة، ولا تحريم فيه ولا تحليل؟.

قيل: شرط النقض أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع. وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين: أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد. والثاني: ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهذا مذهب أبي حنيفة. قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمره ولا حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فإن قيل: فقد طاف النبي ﷺ متوضئاً، وقال «خذوا عني مناسككم»؟.

قيل: الفعل لا يدل على الوجوب. والأخذ عنه: هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء.

فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة»؟.

قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف، وعلى تقدير رفعه، فالمراد شبيه بالصلاة، كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة، وإن كنت في السوق» ومنه قوله ﷺ «إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة» فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة، بالاسم العام، ليس بصلاة خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة، ذات التحريم والتحليل.

فإن قيل: فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟.

قيل: فيه قولان مشهوران، أحدهما: يشترط له الطهارة. وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ولا يعرف

الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى وقوله: «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره

كثير منهم فيه خلافاً، وربما ظنه بعضهم إجماعاً. والثاني: لا يشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري، وهو قول عبد الله بن عمر، ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال «وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء» وترجمه البخاري، واستدلاله يدل على اختياره إياه، فإنه قال «باب من قال يسجد على غير وضوء» هذا لفظه.

واحتج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة، قالوا: فإنه له تحريم وتحليل، كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي. وفيه وجه أن يتشهد له، وهذا حقيقة الصلاة. والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلم له. وقال عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه يسلم، وبه قال إسحاق بن راهوية. واحتج لهم بقوله «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» قالوا: ولأنه يفعل تبعاً للإمام، ويعتبر أن يكون القارىء يصلح إماماً للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة.

قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. وأما استدلالكم بقوله «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فهو من أقوى ما يحتج به عليكم. فإن أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط نقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه، وقد أنكر أحمد السلام منه، قال الخطابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا. وقال الحسن البصري[1]...

ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه.

والذي يدل على ذلك أن الذين قالوا: يسلم منه، إنما احتجوا بقول النبي ﷺ «وتحليلها التسليم» وبذلك احتج لهم إسحاق، وهذا استدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ وأصحابه فعلوها، ولم ينقل عنهم سلام منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره، وتجويز كونه سلم منه ـ ولم ينقل ـ كتجويز كونه سلم من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور ـ وإن كانت من أجزاء الصلاة ـ فكذا لا يشترط للسجود، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء. واحتج البخاري بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ «سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم:

(١) بالأصل بياض، ويوحي مقتضى السياق بموافقة الحسن للإمام أحمد في إنكار السلام.

من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حملاً على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى

هل كنتم متطهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السجود، ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلم واحداً منهما.

فإن قيل: فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يصل قط إلا بطهارة، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة. وفي حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهره، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء؟.

قالوا: وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء.

قالوا: وأيضاً ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال «كان رسول ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته».

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضىء وغيره.

قالوا: وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة، فقبلها الله منهم، ومدحهم عليها، ولم يكونوا متطهرين قطعاً، ومنازعونا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويثني عليهم بما لا يجوز؟.

فإن قيل: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

قيل: قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه.

قال المجوزون: فأين ورد في شرعنا خلافه؟.

قالوا: وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، ويفعل بلا وضوء، فالسجود أولى.

قالوا: وأيضاً فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة، فقال تعالى ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً﴾ وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل، سواء كانوا بوضوء أو بغيره، لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءاً. وكذلك قوله تعالى ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾.

بتلخيصه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. انتهى.

قالوا: وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة. وقد تظاهرت السنة عن النبي ﷺ بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء. ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها.

قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك، وتكون الطهارة شرطاً فيه، ولا يسنها ولا يأمر بها رسول الله ﷺ أصحابه، ولا روي عنه في ذلك حرف واحد. وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع، لا فرضاً ولا سنة، ثابتة بالتسليم. ويجوز أن يكون القارىء خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه. وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به.

فإن قيل: فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر، مع أن في بعض الروايات: «وكان ابن عمر يسجد على وضوء» وهذا هو اللائق به، لأجل رواية الليث.

قيل: أما أثر الليث فضعيف.

وأما رواية من روى «كان يسجد على وضوء» فغلط، لأن تبويب البخاري واستدلاله وقوله «والمشرك ليس له وضوء» يدل على أن الرواية بلفظ «غير» وعليها أكثر الرواة. ولعل الناسخ استشكل ذلك، فظن أن لفظة «غير» غلط فأسقطها، ولا سيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروي عن الليث، وهذا هو الظاهر، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً، وأما زيادة «غير» في مثل هذا الموضع فلا يظن زيادتها غلطاً، ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها.

٣٢ ـ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال حدثنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِيُّ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قالا حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ زِيَادٍ، قال أَبُو داوُد: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ يَحْيَى أَضْبَطُ، عن غُطَيْفٍ، وقال مُحمَّدُ عن أَبي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، فَلمَّا نُودِيَ بالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فصَلَّى، فَلمَّا نُودِيَ بالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ. كَانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَـهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». قال أَبُو داوُد: وَهٰذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٣ ـ باب ما يُنجس الماء

٦٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قالُوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ الله بنِ

(باب الرجل يجدد)

من التجديد وفي بعض النسخ يحدث من الإحداث وهما بمعنى واحد.

(قال) أبو غطيف **(نودي)** أُذن **(فقلت له)** أي لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئاً **(فقال)** ابن عمر **(على طهر)** أي مع كونه طاهراً **(كتب له عشر حسنات)** قال ابن رسلان في شرحه: يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا إسناد ضعيف **(وهو أتم)** أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد، وهذا لا ينافي قوله: وأنا لحديث ابن يحيى أضبط، لأن الضبط هو الإتقان والحفظ، ولا منافاة بين الإتقان والحفظ وبين الكمال والزيادة، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد، ولا يكون أشد محفوظية، وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد.

(باب ما ينجس الماء)

مضارع معلوم من باب التفعيل، أي أيُّ شيء ينجس الماء، فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه.

عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ قال: «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الْمَاء وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

قال أَبُو داوُدَ: هٰذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلاءِ، وقال عُثْمانُ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ عن مُحمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، قال أَبُو داوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

(عن الماء وما ينوبه) هو بالنون، أي يرد عليه نوبة بعد نوبة، وحاصله أي ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع، أي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها **(قلتين)** القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة. روى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال: القلال هي الخوابي العظام. وقال في التلخيص: قال إسحاق بن راهويه: الخابية تسع ثلاث قرب وعن إبراهيم قال: القلتان الجرتان الكبيرتان. وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقله اليد أي ترفعه. وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: القلة الجرة التي تستقى فيها الماء والدورق. ومال أبو عبيد في كتاب الطهور إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى. وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال: القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله. رواه ابن المنذر. انتهى **(لم يحمل الخبث)** بفتحتين: النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسرته الرواية الآتية إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس، وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه. ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك. وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ أي لم يقبلوا حكمها **(هذا لفظ ابن العلاء)** أي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير **(محمد بن عباد بن جعفر)** مكان محمد بن جعفر بن الزبير. وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر **(وهو الصواب)** أي محمد بن عباد هو الصواب. واعلم أنه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال المؤلف: حديث محمد بن عباد هو الصواب. وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه. وقال ابن منده: واختلف على أبي أسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره، وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروايتين فقال: ولما اختلف على أبي

٦٤ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ ح. وحدثنا أَبُو كامِلٍ حدثنا يَزِيدُ - يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ - عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، قال أَبُو كامِلٍ ابنُ الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ في الْفَلاةِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أبي أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، وكذلك البيهقي. قاله الزيلعي.

قلت: هو جمع حسن. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. قال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد احتجا بجميع رواته. وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. كذا في التلخيص.

(**عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر**) فكلاهما، أي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسحاق. كذا في منهية الشرح (**ابن الزبير**) مكان محمد بن جعفر، أي قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله، ففي رواية أبي كامل نسب محمد بن جعفر إلى جده، وفي رواية موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه ويحتمل أن أبا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أي الزبير، وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر، والله أعلم. كذا في منهية غاية المقصود (**الفلاة**) بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع فلا، مثل حصاة وحصى (**فذكر معناه**) أي مثل الحديث الأول.

٦٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال أخبرنا عَاصِمُ بنُ الْمُنْذِرِ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال حَدَّثَني أَبِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ».

(قلتين) والمراد من القلال قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وكذلك ورد التقيد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال: مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر. واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه. انتهى (فإنه) أي الماء (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله ﷺ يحمل الخبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال: هذا جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبوبكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصول. انتهى (حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطني في سننه: خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. انتهى.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في باب ما ينجس الماء:

ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الطحاوي. رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. هكذا رواه إسحاق بن راهوية وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد ورواه الحميدي عن أبي أسامة: حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه. فهذا وجهان. قال الدارقطني في هاتين الروايتين: فلما اختلف على أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد روى عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر. ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر عن أبيه، رواه جماعة عن ابن إسحاق، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه. وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق. فهذه أربعة أوجه.

قال أَبُو داوُدَ: حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عن عَاصِمٍ.

وقد سلف آنفاً ما يجاب عن هذا. واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ومعمول به. قال يحيى بن معين: جيد الإسناد وقال البيهقي: إسناد صحيح موصول، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن منده: هو صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي في جامعه: قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب. وفي المحلى شرح الموطأ: وقال الشافعي: ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم ابن خزيمة انتهى. وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهما، فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة. وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال في آخره: وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصري الأنظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب، ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل،

ووجه خامس: محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ووجه سادس: معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قوله. قال البيهقي: وهو الصواب، يعني حديث مجاهد.

ووجه سابع: بالشك في قلتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: «دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء[1] فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه، فقلت: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء» ورواه أبو بكر النيسابوري: حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج، قال ابن جريج أخبرني لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال «إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء». ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس، كذلك موقوفاً. وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث» وتفرد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نسب إلى الغلط فيه، وقد ضعف القاسم أحمد البخاري ويحيى بن معين وغيرهم. قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ «إذا بلغ الماء أربعين قلة» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو ـ قوله.

---

(١) المقراة: الحوض يجتمع فيه الماء.

فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره. ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح، وقد نفيناه لعدم وجود وجهه وجعلناه هباءً منثوراً، فأين المقدم وأين التقديم، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمتن والمبنى فقد نفينا الاضطراب في الإسناد وسننفي الأخيرين. وقد قال الشيخ محب الله البهاري في المُسلّم: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح شيئاً لم ينفعه المعدل أو نفاه لابيقين، وأما إذا نفاه يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً. وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة: نعم إن عين سبباً. نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان. انتهى. فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقاة الرواة. انتهى كلامه.

قلت: كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ قوله.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: «إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً» وخالفه غير واحد، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: «أربعين غرباً» ومنهم من قال: «دلواً» قاله الدارقطني.

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات:

(الأول) صحة سنده. (الثاني) ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح فيه. (الثالث) ثبوت رفعه، وأن وقف من وقفه ليس بعلة. (الرابع) أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه، (الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر. (السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار. (السابع) أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت. (الثامن) أن المفهوم حجة. (التاسع) أنه مقدم على العموم. (العاشر) أنه مقدم على القياس الجلي. (الحادي عشر) أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه. (الثاني عشر) أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد (الثالث عشر) الجواب عن المعارض ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام. (رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً. (ومقام خامس عشر) أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً.

قال المحددون: الجواب عما ذكرتم:

أما صحة سنده فقد وجدت، لأن رواته ثقات، ليس فيهم مجروح ولا متهم. وقد سمع بعضهم من بعض. ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم. وأما وصله، فالذين وصلوه ثقاة، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح. وأما رفعه فكذلك. وإنما وقفه مجاهد على ابن

عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً. فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة، فلا كلام. وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبد الله له.

وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما، فرواه المحمدان عن هذا تارة، وعن هذا تارة.

وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ـ بإسناد لا يحضرني ذكره ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً» وقال في الحديث: «بقلال هجر» وقال ابن جريج: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين. قال ابن عدي: محمد هذا: هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل.

قالوا: وإن رسول الله ﷺ ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سدرة المنتهى: «فإذا نبقها مثل قلال هجر» فدل على أنها معلومة عندهم. وقد قال يحيى بن آدم، ووكيع، وابن إسحاق: القلة: الجرة. وكذلك قال مجاهد: القلتان: الجرتان.

وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في معالمه: قلال هجر: مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان. وهو حجة في اللغة.

وأما تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قربتين. وابن جريج حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما.

وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد، يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد، لا تختلف. قال: والحد لا يقع بالمجهول.

وأما كون المفهوم حجة، فله طريقان:

أحدهما: التخصيص.

والثاني: التعليل.

أما التخصيص، فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق. وأما التعليل فيختص بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف

المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها. فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطاً له.

وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل؟.

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح، لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

وأما كون المفهوم عاماً، فلأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم. ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد: فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً، كالخمسة الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بد للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

وأما الجواب عن بعض المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي، أو عموم معنوي وهو القياس، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.

وأما جعل الشيء نصفاً، فلأنه قد شك فيه، فجعلناه نصفاً احتياطياً، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون، فتقديره بالنصف أولى.

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً، فلأن هذا حقيقة الاحتياط، كإمساك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً، ووجه الاحتجاج به.

قال المانعون من التحديد بالقلتين:

أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث. أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين

الصحابة ينقله خلف عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم: أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ﷺ، فهذا وجه شذوذه.

وأما عليه: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً، رفعاً ووقفاً. ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضاً: أن مجاهداً ـ وهو العلم المشهور الثبت ـ إنما رواه عنه موقوفاً: واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب منه، فإن في بعض ألفاظه «إذا كان الماء قلتين وفي بعضها «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث» والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره. ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً. وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع، وليس قوله: «بقلال هجر» فيه: من كلام النبي ﷺ، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ؟.

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها! وما الرابط بين الحكمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر، لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعي الجوزة، دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم. وهكذا التمثيل بقلال هجر، لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. وهذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناه على أن ذكرهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عيان. ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد. ولهذا قال أكثر السلف: القلة: الجرة. وقال عاصم بن المنذر ـ أحد رواة الحديث ـ: القلال الخوابي العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجار كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟.

وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان. ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم للعموم بمنطوقه.

ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه:

أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء ين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال. فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما، لأن التقدير بالحركة، والأذرع المعينة، وما يمكن نزحه وما لا يمكن - تقديرات باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه، بحسب المحرك والمتحرك. وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم، فلا ضابط له. وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بد من تقدير - فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته، إما عن النبي ﷺ، وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات:

أحدها: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المياه دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأما المقام الأول فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قلالاً عظيمة. فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشى للرسول ﷺ أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين؟ أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب، أن يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري» ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمائة رطل بالعراقي أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟!.

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، وكل هذا خلاف

مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة. فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها، سداً للذريعة. فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه ـ وإن كانت كبيرة عظيمة ـ لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال. وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك. فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ﷺ، ومقصوده، وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم.

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعاً مكسرة، أو بما لا يمكن نزحه ـ فأقوال، كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة. فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه. وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال. وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ ذكر في النهي وصفاً يدل على أنه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء «دائماً لا يجري» ولم يقتصر على قوله: «الدائم» حتى نبه على العلة بقوله: «لا يجري» فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها. ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم يتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت، وألغوا كون الماء جارياً أو واقفاً، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع. واعتبروا في الجاري والواقف القلتين. والشارع لم يعتبره، بل اعتبر بالوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء، لزمكم المحال، وهو أن ينهى عن البول في البحر، لأنه دائم لا يجري.

قيل: ذكره ﷺ «الماء الدائم الذي لا يجري» تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال. فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهي النبي ﷺ عليها بوجه، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام ـ كالنيل والفرات ـ فجواز البول في البحار أولى وأحرى، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين، أو ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يمكن تبلغ الحركة طرفيه،

لأن المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا تزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه. وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل. وبوله ﷺ في ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلى مستتراً بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد.

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم. ودع الظاهرية البحتة، فإنها تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة. وهذه الطريق ـ التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر متكىء على أريكته ـ قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقديرات المستبعدة. فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية، وخدمه بها، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوهاً بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقي، وما أقل فائدته!.

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول، هكذا لفظ الصحيحين: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه. وهذا خلاف صريح للحديث! فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث، فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه، لأنا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا. وأما إذا كان الماء كثيراً فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث، لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً، وهو فاسد. وأيضاً فالنبي ﷺ نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمه. وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث «فإن عامة الوسواس منه» حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يرد النبي ﷺ بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة

تتناول ما لم ينه عنه. والذي يدل على ذلك: أنه قيل له في بئر بضاعة «أنتوضأ منها وهي بئر يطرح فيها الحيض[١] ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء». فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً، فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً. فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله، قياساً على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل بهذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض. فوضوؤه من بئر بضاعة ـ وحالها ما ذكروه له ـ دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير. ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره، فاستعملنا السنن على وجوهها. وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين، لأن النبي ﷺ لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه. وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء. قل أو كثر، ولا يرد التغير، لأن طهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق فلا يناقض به.

وأيضاً: فلو أراد ﷺ النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحمل ما لا يحتمله.

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث. فأصحاب الحركة خالفوه، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين. وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم ـ لوقوع النجاسة فيه ـ فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث. لأنه إن عمم النهي في كل ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد.

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدره بالحركة، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله العجب! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول

---

(١) بكسر الحاء وفتح الياء.

....

النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها؟! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه. وأما حديث «ولوغ الكلب» فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب، كان احتجاجه باطلاً. فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا. ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟.

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجساً، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث. وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار، يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر، فأمر بإراقته وغسل الإناء. فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره. بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود، وإن كان مخالفة للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة. فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء. وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد ـ فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم؟.

وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تعبدي، ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده؟».

....

وقيل: معلل باحتمال النجاسة، كثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار. وهو ضعيف أيضاً. لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر، والصحيح وصاحب البثرات. فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور! وهذا لم يقله أحد.

وقيل: ـ وهو الصحيح ـ إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه. وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه. وقال هنا: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟» فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت. وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر، يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت جارحة، لأنه يجترح بها، أي يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحاً وبياناً. وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار.

والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.

وقد تبين بهذا جواب المقامين: الثاني والثالث.

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر، فنقول:

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجلي مقدم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة الاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى.

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم القياس ههنا متعين، لقوته، ولتأيده بالعمومات، ولسلامته من التناقض الملازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين. فالمصير إليه أولى، ولو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس الجلي، واستصحاب الحال، وعمل أكثر الأمة ـ مع اضطراب أصل منطوقه، وعدم براءته من العلة والشذوذ؟ قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها. فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص، والتعليل، كما تقدم. ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة، لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها. وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون

. . . .

ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط. فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق المثبوت. فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟ وعلى هذا عامة المفهومات. فقوله تعالى: ﴿لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له. وكذا قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً. وكذا قوله: ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾. ونظائره أكثر من أن تحصى.

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً، فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً، لجواز ثبوته بوصف آخر. وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد ـ كنصب الزكوات ـ فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه؟!

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ وقال: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم. فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام. والآخرون يقولون: لا بد مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به. ونظيره ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم

بدفع هذا الاحتمال. نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة ـ حضرها وبدوها، على اختلاف أصنافها ـ إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين: لا طولها، ولا عرضها، ولا عمقها! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟.

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان. قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل بالعراقي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة. وأعجب من هذا: جعل هذا المقدار تحديداً! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً.

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس! وإذا بال فيه لم ينجسه ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني. وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها.

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج. فيا سبحان الله! يكون شكه حداً لازماً للأمة، فاصلاً بين الحلال والحرام، والنبي ﷺ قد بين لأمته الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفة إلا شك حادث بعد عصر الصحابة، يجعل نصفاً احتياطياً؟ وهذا بين لمن أنصف. والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام؟!.

ثم جعلكم هذا احتياطاً: باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته. ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة

٣٤ ـ **باب** ما جاء في بئر بضاعة

٦٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ قالُوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيـدِ بنِ كَثِيرٍ عن مُحمَّـدِ بنِ كَعْبٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّهُ قِيلَ لرسول الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلابِ وَالنَّتْنُ؟ فقالَ

(باب ما جاء في بئر بضاعة)

هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، كذا في المفاتيح. وقال في البدر المنير بضاعة: قيل هو اسم لصاحب البئر، وقيل: هو اسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها فيغتسل، فكأنما نشط من عقال وهي في دار بني ساعدة مشهورة. انتهى.

(إنه) الضمير للشأن **(يطرح)** أي يلقى **(الحيض)** بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة: وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض **(والنتن)** بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان في شرح السنن: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء: وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن. انتهى يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحارى خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر، لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا

ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط. فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا: هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة.

وأيضاً: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء. فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك؟.

وأيضاً: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتم شربه والطبخ به، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه. وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة. والله أعلم.

رسولُ الله ﷺ: الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». قال أَبُو داوُد: وقال بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمنُ بنُ رَافِعٍ.

٦٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قالا حدثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن سَلِيْطِ بنِ أَيُّوبَ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إنَّهُ يُسْتَقى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلاَبِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ. فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

يجوزه كافر فكيف يجوز الصحابة رضي الله عنهم كذا قالوا (**الماء**) اللام فيه للعهد، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه (**طهور**) بضم الطاء (**لا ينجسه شيء**) لكثرته، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وتكلم فيه بعضهم. وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وجود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى. (**قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع**) أي مكان عبد الله بن رافع، فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن.

(**الحرانيان**) أي أحمد وعبد العزيز وكلاهما الحرانيان، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران: مدينة بالجزيرة (**سلمة**) بفتح اللام. قال النووي: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة؛ القبيلة من الأنصار فبكسرها. انتهى. (**عن سليط**) بفتح السين وكسر اللام: هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وعنه خالد بن أيوب، وثقه ابن حبان (**العدوي**) بالعين والدال المهملتين، منسوب إلى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صفة الرافع (**وهو**) أي النبي ﷺ والجملة حال (**إنه**) ضمير الشأن أو الماء الذي يفهم من السياق (**يستقى لك**) بصيغة للمجهول، أي يخرج لك الماء (**وهي**) أي بئر بضاعة (**والمحائض**) عطف على اللحوم، قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (**وعذر الناس**) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم، وهي الغائط.

قال أَبُو داوُدَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعيدٍ قال: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا، قال: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فإِذَا نَقَصَ؟ قال: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قال أَبُو داوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فإِذَا عَرضُهَا

قال الإمام الحافظ الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكشح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**) قال في التوسط: استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير، وأجاب الطحاوي بأن بئر بضاعة كانت طريقاً إلى البساتين فهو كالنهر، وحكاه عن الواقدي، وضعف بأن الواقدي مختلف فيه، فمكذب له وتارك ومضعف وقيل كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي، فإن بئر بضاعة مشهور في الحجاج، بخلاف ما حكي عن الواقدي، وما روى ابن أبي شيبة أن زنجياً وقع في بئر زمزم فأمر بنزح الماء، ضعفها البيهقي، وروي عن سفيان بن عيينة قال: أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي. وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله. قاله الخطابي.

(**قيّم**) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها (**العانة**) قال أهل اللغة: هي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (**فإذا نقص**) ماؤها فما يكون مقدار الماء (**دون العورة**) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل، أي دون الركبة، لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرُّته وركبته» (**بردائي**) متعلق بقدرت (**مددته عليها**) أي بسطت ردائي على البئر، وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية (**ثم ذرعته**) أي ردائي بعد مده ـ (**فإذا عرضها**) أي بئر بضاعة (**ستة أذرع**) جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف

سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قالَ: لا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

٣٥ ـ باب الماء لا يجنب

٦٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فقالَتْ لَهُ: يـا رسولَ الله إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: الْمَاءُ لا يَجْنُبُ».

الأصابع. قال أبو داود (**سألت الذي فتح لي باب البستان**) وكانت البئر في ذلك البستان (**هل غيّر**) على البناء للمجهول (**بناؤها**) أي بئر بضاعة (**عما كانت عليه**) الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة، والمراد من ما الحالة والعمارة التي كانت البئر عليها، وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثاني لسألت (**قال**) محافظها (**لا**) أي لم يغير بناؤها. قال أبو داود (**ورأيت فيها ماء متغير اللون**) قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه. انتهى. وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. أما حديث الباب فقال الحافظ في تلخيص الحبير: أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكـم والبيهقي من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوّده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، وزاد في البدر المنير: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ. قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن. قلت: وقال في كشف المناهج: وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني. انتهى.

(باب الماء لا يجنب)

(**بعض أزواج**) وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه» (**في جفنة**) بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة كبيرة وجمعه جفان (**أو يغتسل**) الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس،

٣٦ ـ باب البول في الماء الراكد

٦٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيث هِشَام عن مُحمَّدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

لأن المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (إني كنت جنباً) وقد اغتسلت منها، وهو بضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب) قال في القاموس: جنب أي كمنع وجنب أي كفرح وجنُب أي ككرم فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من أجنب يجنب وهو إصابة الجنابة، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب. قال في التوسط: واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينغمس إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة، وفي بمعنى من، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(باب البول في الماء الراكد)

ركد ركوداً من باب قعد أي سكن، وأركدته: أسكنته، وركدت السفينة أي وقفت فلا تجري (في حديث هشام) أي فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام، ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث. قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث:

الحمد لله العلي الأحد ثم الصلاة للنبي أحمد

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل قوله للنبي أحمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿ويخرون للأذقان﴾ أي عليها. وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس. وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (لا يبولنَّ) بلا النهي والنون الثقيلة (في الماء الدائم) الساكن الذي لا يجري (ثم يغتسل منه) أي من الماء الدائم الذي بال فيه، ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية، أي بعيد من العاقل أن يجمع

٧٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن مُحمَّدِ بن عَجْلانَ قال سَمِعْتُ أَبي يُحَدِّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

بينهما. والحديث وإن دل بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضاً، وإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه. انتهى.

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كما مر. وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم، وقالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعاً، وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال إن الماء المستعمل نجس، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولاً فإنه يدل على أن النهي إنما هو من الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وذهب جماعة من العلماء كعطاء، وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء. ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال: «دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال ـ لهما ـ يعني أبا موسى وبلالاً اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما». وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه» الحديث. فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه قلنا: هذه دعوى غير

٣٧ ـ باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ ـ حدثنا أَحْمَد بن يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ عن مُحمَّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْتَسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ».

نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليل. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» انتهى.

(باب الوضوء بسؤر الكلب)

هل يجوز أم لا فاختلف فيه، قال الزهري: «إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم، رواه البخاري تعليقاً. وقال الحافظ في الفتح وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب. والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم. انتهى. لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم» والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضي [التوضؤ] به.

(طهور إناء أحدكم) الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها. قاله النووي **(إذا ولغ)** قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه. قال أبو زيد يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا **(أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب)** وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات. قال النووي: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي. انتهى. وفيه دليل أيضاً على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذلِكَ قال أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بنُ الشَّهِيد عن مُحمَّدٍ.

٧٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ ح. وحدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ جَمِيعاً عن أَيُّوبَ عن مُحمَّدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً».

الذي في الإناء غالباً. قال الحافظ في فتح الباري: واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسله التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه: أولاهن أيضاً، أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: السابعة وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن، وفي رواية السدي عن البزار إحداهن، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة، وأو إن كانت في نفس الخبر فهي التخيير، فيقتضي حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وإن كانت أو شكاً من الراوي فرواية من عين، ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه الترمذي وفيه أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. **(وكذلك)** أي بزيادة لفظ أولاهن بالتراب.

(عن محمد) هو ابن سيرين **(بمعناه)** أي بمعنى الحديث الأول **(ولم يرفعاه)** أي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي ﷺ بل وقفاه على أبي هريرة **(وزاد)** أي أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد **(وإذا ولغ الهر غسل مرة)** قال الترمذي في جامعه: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. انتهى. وقال المنذري: وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف. انتهى. وقال الزيلعي: قال في التنقيح: وعلته أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه. رواه عنه أبو داود. قال في الإمام: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجل عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه. والله أعلم.

٧٣ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا أَبَانُ قال حدثنا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بالتُّرَابِ».

قال أَبُو داوُد: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالأَعْرَجُ وَثَابِتُ الأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمنِ رَوَوْهُ عن أبي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

٧٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ قال حدثنا أَبُو التَّيَّاحِ عن مُطَرِّفٍ عن ابنِ مُغَفَّلٍ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ،

(في الإناء) ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير **(فاغسلوه)** أي الإناء، وهذا يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء **(بالتراب)** ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السختياني وأبي رافع والحسن، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكروه، ومع هذا أخذنا بالتتريب لأن زيادة الثقة مقبولة **(ولم يذكروا التراب)** في روايتهم عن أبي هريرة، ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لأن ابن سيرين وأيوب السختياني والحسن البصري وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبي هريرة، وحديث الحسن وأبي رافع أخرجه الدارقطني في سننه وإسناد حديث أبي رافع صحيح وحديث الحسن لا بأس به. وللطحاوي في شرح معالي الآثار في إبطال الغسلات السبع كلام شنيع، وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه المعرفة، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، فجزاهما الله أحسن الجزاء.

(أبو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة: هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت **(عن مطرف)** بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة: هو ابن عبد الله الشخير العامري أبو عبد الله البصري أحد سادة التابعين. قال ابن سعد: ثقة له فضل وورع وعقل وأدب **(عن ابن مغفل)** بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزني، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة **(أمر بقتل الكلاب)** قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثني، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم، قال: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً من اقتنائها جميعاً والأمر بقتلها

ثُمَّ قال: مَا لَهُمْ وَلَهَا، فَرَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وفي كَلْبِ الْغَنَمِ، وقال: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَار وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بالتُّرَابِ».

قال أَبُو داوُد: وَهكَذَا قال ابنُ مُغَفَّلٍ.

٣٨ ـ باب سؤر الهرة



٧٥ ـ حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ

جميعاً، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، وامتنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى. كذا في سبل السلام. "قلت: ما قاله القاضي هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله ﷺ (مالهم) أي للناس يقتلون الكلاب (ومالها)[1] أي ما للكلاب أن تقتل ولفظ مسلم: «ما بالهم وبال الكلاب» وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك باباً، وأخرج مسلم عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» (في) اقتناء كلب الصيد، أي الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) أي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم وكلب الزرع (عفروه بالتراب) التعفير التمريغ بالتراب. والحديث فيه حكم غسلة ثامنة. وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصري وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي عن مالك أيضاً. قال ابن دقيق العيد: قوله: عفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث عبد الله بن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلك الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(باب سؤر الهرة)

الهر: الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة، والأنثى: هرة مثل سدرة. قاله الأزهري. قال

---

(١) هي كذلك بالأصل مع مغايرتها للمتن ولفظ المتن أقرب للصواب.

أَبي طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بن رِفَاعَةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وكَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَبي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقالَ: أَتَعْجَبِينَ يا بِنْتَ [يا ابْنَةَ] أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنجسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم وَالطَّوَّافَاتِ».

ابن الأنباري: الهر يقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغيرها هريرة. كذا في المصباح.

(عن حميدة) قال ابن عبد البر: هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم **(بنت عبيد بن رفاعة)** الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله المذكور آنفاً وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان. وقال الحافظ: هي مقبولة. قال في النيل: الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة، وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، فارتفعت الجهالة **(كبشة)** بفتح الكاف وسكون الموحدة **(بنت كعب بن مالك)** الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة **(وكانت)** كبشة **(تحت ابن أبي قتادة)** أي في نكاحه **(دخل)** في بيت كبشة **(فسكبت)** بصيغة المتكلم، والسكب: الصب أي صببت، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب **(وضوءاً)** بفتح الواو أي صبت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه **(منه)** أي من الماء الذي كان في الإناء **(فأصغى لها الإناء)** أي أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب **(فرآني)** أبو قتادة والحال أني **(أنظر إليه)** أي إلى شرب الهرة للماء نظر المنكر أو المتعجب **(يا ابنة أخي)** المراد أخوة الإسلام، ومن عادة العرب أن يدعوا بيا بن أخي ويا بن عمي وإن لم يكن أخاً أو عماً له في الحقيقة **(فقال)** أبو قتادة لا تعجبي **(بنجس)** يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء، وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولو قيل بكسر الجيم لقيل: بنجسة لأنها صفة لهرة، وقال بعضهم: النجس بفتح الجيم: النجاسة، والتقدير أنها ليست بذات نجس. كذا في بعض شروح الترمذي. وقال السيوطي: قال المنذري، ثم النووي، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ انتهى **(إنها من الطوافين عليكم)** هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة

٧٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن دَاوُدَ بن صَالِحِ بنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عن أُمِّهِ: «أَنَّ مَوْلاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي. فَأَشَارَتْ إلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فأَكَلَتْ مِنْهَا فلَمَّا انْصَرَفْتُ أَكَلت مِنْ حَيْثُ أَكَلت الْهِرَّة، فَقَالَتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجسٍ إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا».

هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها. وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها، والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون. قال البغوي في شرح السنة: يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة، والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في شرح أبي داود، وقال: ولم يذكر جماعة سواه **(والطوافات)** وفي رواية الترمذي أو الطوافات. قال ابن سيد الناس: جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل. قال السيوطي: يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري؛ جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. انتهى.

(أن مولاتها) أي معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار، والمولى: اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح، والمراد ههنا بالكسر، **(أرسلتها)** الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه **(بهريسة)** فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل دقَّها. قال ابن فارس: الهرس: دق الشيء ولذلك سميت الهريسة: وفي النوادر: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، والمهراس بكسر الميم: هو الحجر الذي يهرس به الشيء، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر. كذا في المصباح، وفي بعض كتب اللغة: هريس كأمير طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك. قالت أم داود **(فوجدتها)** أي عائشة **(فأشارت إليّ أن ضعيها)** أي

٣٩ ـ باب الوضوء بفضل المرأة

١

٧٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَني مَنْصُورٌ عن إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ منْ إنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَان».

الهريسة، وأن مفسرة لما في الإشارة، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة، وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ وهذا هو الحق **(بفضلها)** أي بسؤر الهرة. قال الإمام الخطابي: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس، وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه. وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر. انتهى. قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً. قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره سؤره، واستدل بما ورد عن النبي ﷺ من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ: «السنور سبع» وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة. وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع، قاله الشوكاني. قال المنذري قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ. انتهى.

(باب الوضوء بفضل المرأة)

وفي بعض النسخ: الوضوء بفضل وضوء المرأة. والفضل: هو بقية الشيء أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها، فيه صورتان، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطاً، أو بانضمام أحاديث أخرى.

(كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفاً

٧٨ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال حدثنا وَكِيعٌ عن أُسَامَةَ ابنِ زَيدٍ عن ابنِ خَرَّبُوذَ عن أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ الله ﷺ في الْوُضُوءِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ».

على الضمير (**ونحن جنبان**) هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثني ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبيون وأجناب، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد. وأصل الجنابة في اللغة: البعد، ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. قاله النووي. وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها، وما كان أخذه ﷺ بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتملاً على الوضوء. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة». انتهى.

(**ابن خرّبوذ**) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخراً: هو سالم بن سرج أبو النعمان المدني عن مولاته أم حبيبة وثقه ابن معين. قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم أبو أحمد من قال ابن سرج عرّبه، ومن قال ابن خربوذ أراد به الأكاف بالفارسية، ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (**عن أم صبية الجهنية**) بصاد مهملة ثم موحدة مصغراً مع التثقيل: هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث. وقال ابن منده: إن أم صبية هي خولة بنت قيس بن قهد، ورد عليه أبو نعيم. قال الحافظ: فأصاب أي أبو نعيم. وفي شرح معاني الآثار للطحاوي: إنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ، قال أبو عبد الله بن ماجة سمعت محمداً يقول أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق. (**اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ**) أي كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله. ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة: فيبادرني حتى أقول دع لي. زاد النسائي وأبادر: حتى يقول دعي لي (**في الوضوء**) بضم الواو، أي في التوضي (**من إناء واحد**) متعلق بالوضوء، وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة، وحكى أن أم صبية هي خولة بنت قيس. انتهى.

٧٩ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ الرِّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ في زَمَانِ رسولِ الله ﷺ ـ قال مُسَدَّدٌ ـ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعاً».

٨٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بن عُبَيْدِ الله قال حَدَّثَني نَافِعٌ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا».

(في زمان رسول الله ﷺ) يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع (قال مسدد) وحده في روايته (من الإناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما (جميعاً) فلفظ مسدد: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً» ولفظ عبد الله: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً فقوله جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد عليه وكأنه هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فتتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله جميعاً. قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه. قاله الحافظ. قال الحافظ الإمام المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة وأخرجه البخاري وليس فيه من الإناء الواحد. انتهى.

(ندلي فيه أيدينا) هو من الإدلاء ومن التفعيل والأول لغة القرآن. كذا في التوسط، يقال: أدليت الدلو في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الإمام الشافعي في الأم في عدة مواضع. وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم.

٤٠ ـ باب النهي عن ذلك

٨١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بن عَبْدِ الله ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن دَاوُدَ بن عَبْد الله عن حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قال: «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلَ بِفَضْلِ المَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً».

(باب النهي عن ذلك)

المذكور إباحته وهو الوضوء بفضل المرأة، وهذا النهي يشمل الصورتين المذكورتين سابقاً.

(عن حميد الحميري) هو بالتصغير: ابن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية، وثقه العجلي. قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة، والحميري بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ **(لقيت رجلاً)** ودعوى الحافظ البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي ﷺ أربع سنين **(قال)** الرجل من أصحاب النبي ﷺ **(بفضل الرجل)** أي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله **(بفضل المرأة)** أي بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعها في الغسل، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ـ يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو؟ فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. تم كلامه. وقال أبو عبيد في كتاب الطهور: حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال: أترون هذا الشيخ ـ يعني نفسه ـ فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه، قال عاصم: فسمعته يقول: «لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقربه». فهذا هو الذي رجحه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله: «فسمعته يقول» من كلام عبد الله بن سرجس، فوهم فيه، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله.

وقد اختلف الصحابة في ذلك. فقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن

٨٢ ـ حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قال حدثنا أَبو دَاوُدَ ـ يَعْني الطَّيَالِسِيَّ ـ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أَبي حَاجِبٍ عن الْحَكَمِ بنِ عَمْرٍو وَهُوَ الأَقْرَعُ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

بفضلها (وليغترفا) بصيغة الأمر أي ليأخذ الرجل والمرأة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعاً) أي يكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد. وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معاً من إناء واحد، كل منهما بفضل الآخر واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة، وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضي الله عنه. قال الإمام المنذري: وأخرجه النسائي.

(وهو الأقرع) أي عمرو والد الحكم هو الأقرع (بفضل طهور المرأة) بفتح الطاء ما يتطهر به، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال البخاري سوادة بن عاصم أبو حاجب يعد في البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو. انتهى. وقال النووي: حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره، وقال الخطابي قال محمد بن إسماعيل خبر الأقرع في النهي لا يصح.

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة، وتطهيرها بفضله فيه مذاهب، الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعاً جميعاً أو تقدم أحدهما على الآخر، والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس، والثالث: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جيمعاً، والرابع: جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضاً والرجل جنباً، والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس، والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعاً للتطهير في إناء واحد سواء اغترفا جميعاً أو لم يغترفا كذلك، ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول

قال: حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث قال: توضأت جويرية بنت الحارث ـ وهي عمته ـ قال: فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني وأمرتني أن أهرقه، قال: «فأهرقته». وقال: حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف: أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك. فهؤلاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجويرية، وأم سلمة.

وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر، قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي زيد المديني عن ابن عباس: أنه سئل عن سؤر المرأة؟ فقال: «هي ألطف بناناً، وأطيب ريحاً» حدثنا

٤١ ـ باب الوضوء بماء البحر

٨٣ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِك عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابن الأَزْرَقِ قال: إِنَّ المُغِيرَةَ بنَ أَبي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ

به، لكن المختار في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي فقال في معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهي، وهو حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء، ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به، قال وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. وقال النـووي إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. وقال الحافظ في الفتح وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

(باب الوضوء بماء البحر)

وهو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار، وأشار بهذا الرد على من قال بكراهية الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(وهو من بني عبد الدار) أي المغيرة **(سأل رجل)** وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني

إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً».

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين: أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به، قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد، وهو قول الحسن. والقول الثاني: يجوز الوضوء به. وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» وفي السنن الأربع، عن ابن عباس أيضاً «أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها. فقالت: إني اغتسلت منه. فقال: إن الماء لا ينجسه شيء» وفي رواية «لا يجنب».

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْـرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

أن اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر. قال ابن معين بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير. وقال السمعاني في الأنساب اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى وأورده ابن منده في من اسمه عركي، والعركي هو الملاح، وليس هو اسماً والله أعلم. كذا في التلخيص. قلت: وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ **(إنا نركب البحر)** الملح وهو مالح ومر وريحه منتن، زاد الحاكم نريد الصيد **(به)** أي بالماء القليل الذي نحمله **(عطشنا)** بكسر الطاء لقلة الماء وفقده **(أفنتوضأ بماء البحر)** فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً. أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزىء التطهير به، وقد روي موقوفاً على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار[1]. وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزىء التطهير به ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع. قال أبو داود رواته مجهولون. وقال الخطابي ضعفوا إسناده، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو بكر بن العربي إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة **(هو)** أي البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه، الأول: أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول، والثانـي: أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال، والثالـث: أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر، والرابـع: أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر وماؤه فاعله. قاله ابن دقيق العيد **(الطهور ماؤه)** بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس وههنا بمعنى المطهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله هو الطهور البحر، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه، إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الطاهر ماؤه

---

(١) كذا بالأصل والمقصود نيران.

٤٢ ـ باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ ـ حدثنا هَنَّادٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا حدثنا شَرِيكٌ عن أَبي فَزَارَةَ عن أَبي زَيْدٍ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: مَا فِي إِدَاوتِكَ؟ قال:

(الحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف على الطهور ماؤه. ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة. والحديث فيه مسائل الأولى: أن ماء البحر طاهر ومطهر، الثانية: أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما في حديث «أحل لنا ميتتان السمك والجراد» ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى، الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكأن السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى. قال الحافظ ابن الملقن إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة؛ انتهى.

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النون وكسر الباء ـ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذ أو أنبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو لا يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر. قاله ابن الأثير في النهاية.

(عن أبي زيد) قال الترمذي في جامعه وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يروا إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبة ما رواه. وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، وذكر ابن

نَبِيذٌ. قال: ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

عدي عن البخاري قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. وقال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر: وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف رواية أبي فزارة، وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت؛ انتهى **(ليلة الجن)** هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومه[1] ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام **(ما في إداوتك)** بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوي **(تمرة طيبة)** أي النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضي **(وماء طهور)** بفتح الطاء أي مطهر، زاد الترمذي قال: فتوضأ منه. وفي مسند أحمد بن حنبل فتوضأ منه وصلى. وقد ضعف المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل. أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالث أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن واختلف العلماء في التوضي بالنبيذ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة: لا يجوز التوضي به. قال الترمذي: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء، وهذا قول ضعيف. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي: هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وفي حديث الترمذي قال فتوضأ منه، وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال أبو أحمد الكرابيسي ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود: وأبو فزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل: إن أبا فزارة رجلان، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فإنه قال أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا

---

(١) في الكلام تقديم وتأخير صوابه أنهم ذهبوا به ـ أي القرآن ـ إلى قومهم.

قال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ عن أَبي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ: كَذَا قال شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

٨٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ عن دَاوُدَ عن عَامِرٍ عن عَلْقَمَةَ قال: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كانَ مِنْكُم مَعَ رسولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فقال: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ».

٨٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ قال حدثنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ

فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين، ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث. انتهى.

(**عن أبي زيد**) أي بإضافة لفظ أبي إلى زيد (**أو زيد**) بلا إضافته (**كذا قال شريك**) أي الشاك فيه شريك، وأما هناد فقال في روايته عن شريك أبا زيد بلا شك (**ولم يذكر هناد**) في روايته (**ليلة الجن**) وإنما ذكرها سليمان.

(**قلت لعبد الله بن مسعود.. الخ**) أخرج المؤلف هذا الحديث مختصراً ولم يذكر القصة، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من جامعه مطولاً. ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبي زيد المتقدم. قال النووي في شرحه لمسلم: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. وقال الإمام جمال الدين الزيلعي قال البيهقي في دلائل النبوة: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به، وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم. قال: وقد روي أنه كان معه ليلته. ثم قال الزيلعي: فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق، صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ، وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيداً منه، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج. والله أعلم.

عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: «إنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وقال: إنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إلَيَّ مِنْهُ».

٨٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ قال حدثنا أَبُو خَلْدَةَ قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عن رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْـدَهُ نبيذ أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قال: لا».

٤٣ ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

٨٨ ـ حدثنا أَحْمَد بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ الله بنِ الأَرْقَمِ «أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلاَةَ ـ صَلاَةَ الصُّبْحِ ـ ثُمَّ قال: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُم وَذَهَبَ الْخَلاَءَ، فإنِّي

(انه كره الوضوء باللبن والنبيذ) لأنه لا يصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لا بغيره **(وقال)** عطاء **(إن التيمم)** عند فقد الماء **(أعجب)** أحب **(إليّ منه)** أي من التوضي باللبن والنبيذ.

(سألت أبا العالية) هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم إمام من الأئمة. قال الحافظ: هو من كبار التابعين مشهور بكنيته، وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه **(عن رجل)** أي عن حاله.

(باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟)

هو من يحبس بوله، حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه فهو حاقن. وقال ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقين، ولذلك سمي حابس البول حاقناً. وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعني حبس الغائط والبول ولذا أورد في الباب أحاديث من القسمين، أو أراد به المعنى الخاص، وهو حبس البول، وأراد بلفظ الخلاء وبلفظ الأخبثان الواقعين في الحديث أحد فرديهما، وهو حبس البول.

(وهو يؤمهم) في الصلاة. ولفظ البيهقي في المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبة قوم فكان يؤمهم **(صلاة الصبح)** بدل من الصلاة **(ثم قال)** عبد الله **(ليتقدم أحدكم)** للإمامة **(وذهب)**

سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إذَا أَرادَ أَحدُكُم أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاءَ وَقَامَتِ الصَّلاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاءِ».

قال أَبُو داوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بن خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هٰذا الْحَدِيثَ عن هَشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ الله بنِ أَرْقَمَ، وَالأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عن هِشَامٍ قالُوا كما قال زُهَيْرٌ.

٨٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وحدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحمَّدُ بنُ عِيسَى الْمَعْنَى قالُوا حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن أَبِي حَزْرَةَ قال حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ ـ قال ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ ابنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ أَخُو الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ قال: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: لا يُصَلَّى

عبد الله **(الخلاء)** وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير **(فليبدأ بالخلاء)** فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه. والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول **(عن رجل حدثه)** فأدخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً روى عن ابن جريج أيضاً في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب. قاله ابن الأثير في أسد الغابة، ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل. كذا في التلخيص **(والأكثر)** أي أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر، وزاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الأثير شعبة والثوري وحماد بن سلمة ومعمراً **(كما قال)** زهير بن معاوية بحذف واسطة بين عروة وعبد الله. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، إن عبد الله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال الترمذي حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن.

(المعنى) أي المعنى واحد وإن تغايرت ألفاظهم **(قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر)** أي قال محمد بن عيسى في روايته عبد الله بن محمد بن أبي بكر، واقتصر يحيى ومسدد على عبد الله بن محمد فقط بدون زيادة ابن أبي بكر **(ثم اتفقوا)** ثلاثتهم في رواياتهم فقالوا: **(أخو القاسم بن محمد)** أي عبد الله بن محمد **(فقام القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه الزهري ونافع والشعبي وخلائق. قال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، وقال ابن سعد: كان

بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

٩٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا ابنُ عَيَّاشٍ عن حَبِيبِ بنِ صَالِحٍ عن بنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عن أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عن ثَوْبَانَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَنْظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلاَ يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، وقال أبو الزناد: ما رأيت أعلم بالسنة من القاسم **(لا يصلى)** بالبناء للمجهول، وفي رواية مسلم: لا صلاة **(بحضرة الطعام)** أي عند حضور طعام تتوق نفسه إليه، أي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله، وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به **(ولا)** يصلي **(وهو)** المصلي **(يدافعه)** المصلي **(الأخبثان)** فاعل يدافع وهو البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع، ويلحق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، ويجيء بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

(ثلاث) ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة **(أن يفعلهن)** المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل، أي لا يحل فعلهن بل يحرم، قاله العزيزي **(لا يؤم رجل)** يؤم بالضم خبر في معنى النهي **(فيخص)** قال في التوسط: هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب. وقال العزيزي في شرح الجامع: هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضي عليهم فيموتوا **(بالدعاء دونهم)** قال العزيزي: أي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد. وقال في التوسط: معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير: اللهم نقني من خطاياي.. الحديث، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه **(فإن فعل)** أي خص نفسه بالدعاء **(فقد خانهم)** لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة **(ولا ينظر)** بالرفع عطف على يؤم **(في قعر)** بفتح القاف وسكون العين. قال في المصباح: قعر الشيء نهاية أسفله

٩١ ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ قال حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا ثَوْرٌ عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عن أَبي حَيٍّ المُؤَذِّنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ. ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ قال: وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

والجمع قعور، مثل فلس وفلوس، ومنه جلس في قعر بيته، كناية عن الملازمة. انتهى. والمراد هٰهنا داخل البيت (**قبل أن يستأذن**) أهله. فيه تحريم الإطلاع في بيت الغير بغير إذنه (**فإن فعل**) اطلع فيه بغير إذنه (**دخل**) ارتكب إثم من دخل البيت (**ولا يصلي**) بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية، كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (**حَقِن**) بفتح الحاء وكسر القاف. قال ابن الأثير: الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى (**يتخفف**) بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية، أي يخفف نفسه بخروج الفضلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وحديث ابن ماجة مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر. انتهى.

(**ساق نحوه**) أي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره، وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين أحدهما: حبيب بن صالح والآخر ثور بن يزيد الكلاعي، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (**على هذا اللفظ**) المشار إليه هو ما ذكره بقوله: (**قال**) ثور (**إلا بإذنهم**) هذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل، بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (**ولا يختص**) في بعض النسخ لا يخص، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتاً في اللفظ لا في المعنى، إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح، وهي قوله: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم» وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور، وهي قوله: «ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل» وباقي ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى. كذا في منهية غاية المقصود. وقال فيه: قد زل قلمي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق، فكتبت **ساق**، أي أحمد بن علي، وإنما الصحيح أي ثور بن يزيد، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله: **ساق** إلى قوله: والله أعلم. لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني

قال أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فيها أَحَدٌ.

٤٤ ـ باب ما يجزيء من الماء في الوضوء

٩٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ» قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانٌ عن قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

فرحم الله أمراً أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد. انتهى كلامه. وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت. قال النووي وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف **(سنن)** طرق **(أهل الشام)** أي رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون **(فيها)** في تلك الرواية **(أحد)** غير أهل الشام سوى أبي هريرة.

(باب ما يجزيء من الماء في الوضوء)

ما يكفي **(بالصاع)** أي بملء الصاع، والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول أهل الحجاز والشافعي. وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة: هو رطلان، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال. قاله ابن الأثير. وقال الكرماني في شرح البخاري: كان الصاع في عهده ﷺ مداً وثلثاً بمدكم هذه، أي كان صاعه ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل عراقي وثلث رطل، فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مداً وثلث مد من مد عمر. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: الصاع على ما قال الرافعي وغيره: مائة وثلاثون درهماً، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإزادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين **(بالمد)** هو بالضم ربع الصاع لغة، وتقدم بيانه. وقال في القاموس: أو ملء كفّ الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، ومنه سمي مداً. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً **(قال سمعت صفية)** ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع، فارتفعت مظنة التدليس

٩٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبي زِيَادٍ عن سَالِمِ بنِ أَبي الْجَعْدِ عن جَابِرٍ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ».

٩٤ ـ حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن حَبِيبٍ الأَنْصَارِيِّ قال سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ عن جَدَّتِي وهي أُمُّ عمَارَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ المُدِّ».

عنه في الرواية السابقة المعنعنة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه.

(**يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد**) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق. قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع. وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد. فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد أيضاً عن جابر مثله، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً. كذا في الفتح ويجيء بعض بيانه إن شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه.

(**عن جدتي**) وفي رواية النسائي: يحدث عن جدته، فهي جدة حبيب الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب، ورواية النسائي أصرح منه. وقال الترمذي في باب ما جاء في فَضل الصائم إذا أكل عنده: وقال أبو عيسى وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري. انتهى. وقال المزي في الأطراف أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد. انتهى. وأطال الكلام في الشرح بما لا مزيد عليه (**أم عمارة**) بضم العين وخفة الميم: اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين: هي بنت كعب الأنصارية النجارية (**توضأ**) أراد التوضي (**فأُتي**) بصيغة المجهول (**بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد**) كان الماء الذي في الإناء قدر ثلثي المد، فثلثا المد هو أقل ما روي أنه توضأ به رسول الله ﷺ قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩٥ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى عن عَبْدِ الله بنِ جَبْرٍ عن أَنَسٍ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قال حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ جَبْرٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً، إلاَّ أَنَّهُ قال: يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رِطْلَيْنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ عن شَرِيكٍ قال عن ابنِ جَبْرِ بنِ عَتِيكٍ. قال وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى قال حَدَّثَني جَبْرُ بنُ عَبْدِ الله.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَاعُ ابنِ أَبي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبيِّ ﷺ.

(يسع رطلين) من الماء، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطل. والرطل مكيال أيضاً وهو بالكسر، وبعضهم يحكي فيه بالفتح. كذا في المصباح **(إلا أنه)** أي شعبة **(بمكوك)** بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك ههنا المد. قاله النووي. وقال ابن الأثير: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبه وجمعه المكاكي بإبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. انتهى. قلت: المراد بالمكوك ههنا المد لا غير لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد. قال القرطبي: الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث: قال أبو خيثمة: المكوك: المد **(ولم يذكر)** شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى **(عتيك)** بفتح العين وكسر التاء الفوقانية **(قال)** أبو داود. وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في اسم الراوي عن أنس، فقال شعبة: هو عبد الله بن عبد الله بن جبر، ومنهم من نسبه إلى جده، فقال شريك: هو عبد الله بن جبر. وقال يحيى بن آدم: هو ابن جبر، وأما سفيان فقال جبر بن عبد الله، والصحيح المحفوظ: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه والله أعلم **(وهو)** أي ما قاله أحمد في تقدير الصاع **(ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني أحد الأئمة عن نافع

٤٥ ـ باب الإسراف في الوضوء

٩٦ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال حدثنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أَبي نَعَامَةَ «أَنْ عَبْدَ الله بن مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. قال: يا بُنَيَّ سَلِ الله الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فإِنِّي سَمِعْتُ

والزهري وشرحبيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة. قال الحافظ: هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقاة، لكن قال ابن المديني: كانوا يوهنونه في الزهري وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، ورُمي بالقدر، ولم يثبت عنه، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبير وغيره، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه في الورع على مالك، وإنما تكلموا في سماعه عن الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم. وقال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إليّ في الزهري من كل شامي **(وهو)** أي صاع ابن أبي ذئب كصاع النبيّ ﷺ، وهو ما يسع فيه خمسة أرطال وثلث من الماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكي»، وأخرجه مسلم ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك» وفي رواية مكاكي.

(باب الإسراف في الوضوء)

الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء، أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة.

(القصر الأبيض) القصر: هو الدار الكبيرة المشيدة، لأنه يقصر فيه الحرم. كذا في التوسط **(إذا دخلتها)** أي الجنة **(قال)** عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهـذه الكلمات. قـال بعض الشراح: إنما أنكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملاً[1] حيث سأل منازل

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذي وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة ـ يعني ابن مصعب ـ قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ضعيف، ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بـن مغفل. هذا آخر كلامه. والذي صح عن النبي ﷺ تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها «خنزب» رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة بن أبي العاص الثقفي.

---

(١) لعل صحة العبارة «طمع فيما لا يبلغه عمل» أي من الأجر.

رسولَ الله ﷺ يقولُ: سَيكُونُ في هٰذِهِ الأمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

٤٦ ـ باب في إسباغ الوضوء

٩٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَني مَنْصُورٌ عن هِلالِ بنِ يَسَافٍ عن أَبي يَحْيَى عن عبْدِ الله بنِ عَمْرٍو «أن رسولَ الله ﷺ رَأى قَوْماً وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فقال: وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبغُوا الْوُضُوءَ».

الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، وقيل: لأنه سأل شيئاً معيناً والله أعلم (إنه) الضمير للشأن (يعتدون) يتجاوزون عن الحد (في الطهور) بضم الطاء وفتحها، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس، أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطىء البحر، لما أخرجه أحمد وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرَف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرَف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار» انتهى وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء) عطف على الطهور، والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة للحدّ، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام. حكاها النووي في شرحه. وذكر الغزالي في الإحياء أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة مقتصراً منه على الدعاء.

(باب في إسباغ الوضوء)

في إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه.

(رأى قوماً) وتمام الحديث كما أخرجه مسلم قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم» **(وأعقابهم)** جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك **(تلوح)** تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسّها الماء **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(ويل)** جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم» قاله الحافظ **(للأعقاب)** اللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: إن العقب مخصوص بالعقاب إذا قصر في غسله **(من النار)** بيان للويل **(أسبغوا الوضوء)** أي أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة، والمراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض،

٤٧ ـ باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَادُ قال أخبرني صَاحِبٌ لِي عن

والإسباغ الذي هو التثليث سنة، والإسباغ الذي هو التسييل شرط، والإسباغ الذي هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا في اللمعات. وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي: الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض وهو استيعاب المحل مرة، وسنة وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب وهو الإطالة مع التثليث. انتهى.
والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين. قال النووي: وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع انتهى كلامه. قال في التوسط: وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين. انتهى. وفي فتح الباري: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ عطفاً على ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما. انتهى. قلت: قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو مبين لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء، ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى. ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال الحافظ في الفتح. وقال الكرماني في شرح البخاري: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالجر وما روي عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع. انتهى. وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بنحوه.

(باب الوضوء بآنية الصفر)

بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء بيانه.

(صاحب لي) وفي السند الآتي حماد بن سلمة عـن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن

هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ».

٩٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أَنَّ إسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن رَجُلٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٠٠ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قالا حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبي سَلَمَةَ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أَبِيهِ عن عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ قال: «جَاءَنَا رسولُ الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَـهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ».

حجر: حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة **(عن هشام بن عروة)** بـن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس **(أن عائشة)** الحديث فيه انقطاع لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضي الله عنها **(في تور)** أي من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نصُب منه الماء على أعضائنا، والتور هي بفتح التاء وسكون الواو، قال الحافظ ابن حجر في الهدي الساري: هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر. وقال في فتح الباري: هو شبه الطست، وقيل: هو الطست، ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب، فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر مـن التور. انتهى. وقال الطيبي: هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام **(من شبه)** بفتحتين وبكسر فساكن: ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه. كذا في التوسط. قال المنذري: أخرجه من طريقين: إحداهما منقطعة وفيها مجهول، والأخرى متصلة وفيها مجهول. انتهى.

(حدثهم) أي حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين **(عن رجل)** هو شعبة **(بنحوه)** أي بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وإن لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن الغسل يشتمل على الوضوء.

(من صفر) هو الذي تعمل منه الأواني: ضرب من النحاس، وقيل ما اصفر منه. قاله في التوسط. وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وقال فتوضأ منه. انتهى.

٤٨ ـ باب في التسمية على الوضوء

١٠١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا مُحمَّدُ بنُ مُوسَى عن يَعْقُوبَ بنِ سَلَمَةَ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ».

(باب في التسمية على الوضوء)

هل هو ضروري أم لا. قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في شرح بلوغ المرام ناقلاً عن شرح العباب: البسملة عبارة عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان. انتهى.

(يعقوب بن سلمة) الليثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة. قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى. انتهى **(لا صلاة)** قال العلماء: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله والمراد ههنا الأول **(لمن لا وضوء له ولا وضوء)** بضم الواو، أي لا يصح الوضوء. قال المحدث الأجل ولي الله الدهلوي في الحجة: وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ **(لم يذكر اسم الله عليه)** أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد الله، لما أخرج الطبراني في الأوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» قال تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه. وأخرجه الإمام البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: أحب للرجل أن يسمي الله في ابتداء الوضوء. قال البيهقي: وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه توضؤوا بسم الله. انتهى. وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار: ويكفي بسم الله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك أولاً قال في أثنائه: بسم الله أولاً وآخراً. انتهى. والحديث ظاهره نفي الصحة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر. قال الشعراني في الميزان: قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد: إن التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود. وأحمد انها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، سواء في ذلك العمد والسهو،

١٠٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْب عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، قال وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلاَ يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلاةِ وَلاَ غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ.

ومع قول إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا. انتهى. قال المنذري وأخرجه ابن ماجة وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به. وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً، وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله، غير أن البخاري قال في تاريخه: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه. انتهى.

(وذكر ربيعة) أي في جملة ما ذكره من الكلام، أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث (**لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**) بدل من قوله حديث النبي ﷺ (**أنه**) الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر أن في قوله أن تفسير. . الخ (**يتوضأ**) للصلاة أو لغيرها (**ولا ينوي**) الرجل المتوضىء والمغتسل (**ولا**) ينوي (**غسلاً للجنابة**) فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما الطهارة وإن غسلا ظاهر أعضائهما، فالنية شرط للوضوء والغسل. قال الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة: وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حمله على النية في الوضوء. قلت: كلام ربيعة وإن كان صحيحاً في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث، لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر. وفي الباب أحاديث أخرى ضعاف ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. انتهى. قال ابن الكثير في الإرشاد: وقد روي من طرق أخر يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

٤٩ ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَش عن أَبي رَزِينٍ وَأَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَامَ أَحدكُم مِنَ اللَّيْلِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ فإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

١٠٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعمَشِ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ ـ يَعْنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ قال مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

(باب في الرجل.. الخ)

(من الليل) إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل (يده) بالإفراد. قال الحافظ والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها، وقوله فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبي هريرة كما أخرجه مسلم وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث، لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها، وفيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن أكثر العلماء على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء. وروي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته بلفظ «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء» لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ (فإنه) أي الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني «منه» أي من جسده، أي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه أي هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً أو بثرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق. قال الحافظ: ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ. ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاكٍّ ومتيقن. قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله أين باتت يده: إن أهل

١٠٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمرِو بن السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالحٍ عن أَبي مَرْيَمَ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَت يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

٥٠ ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن حُمْرَانَ بنِ أَبَانَ مَوْلى عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ قال: رَأَيْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ

الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(أو أين كانت) قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديد من النبي ﷺ. والحديث فيه مسائل كثيرة، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلّت ولم تغيره،فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها. ورد بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث قلتين بحديث الباب وهذا جهل منه. وأجاب عن إمام عصره وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض. ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذ وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها، ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة. قاله النووي.

(باب صفة.. الخ)

(توضأ) هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ) أي فصب الماء، والفاء فيه للعطف، أي عطف المفصل على المجمل (يديه) وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثاً) أي إفراغاً ثلاث مرار (ثم مضمض) وفي بعض النسخ تمضمض أي بأن أدار الماء في فيه،

[اسْتَنْشَقَ] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثاً ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ

وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية أبي مليكة ذكر العدد. قال الحافظ أصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. انتهى. **(واستنثر)** قال النووي: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: استنشق واستنثر فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف، والمشهور الأول. قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة. انتهى. وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثاً **(وغسل وجهه ثلاثاً)** وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن عرضاً **(اليمنى إلى)** مع **(المرفق)** بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان **(مثل ذلك)** أي ثلاثاً إلى المرفق **(ثم مسح رأسه)** لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال الحافظ وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الآتي **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيخين **(مثل ذلك)** أي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين، وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين واللفظ للبخاري.

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه. قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو مذهب ضعيف، والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي: إنهما سنتان في الوضوء والغسل. وقال ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن

رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

راهويه وأحمد بن حنبل: إنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما. قلت: هذا هو الحق وتجيء دلائله في باب الاستنثار إن شاء الله تعالى وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود والظاهري وأبو بكر بن المنذر إن الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما. حكاه النووي.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه، واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب. واتفق العلماء على أن الكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة، وقوله: غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، فأثبت في كل رجل كعبين: قاله النووي (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (ثم قال) رسول الله ﷺ (وضوئي هذا) أي على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من التحديث (فيهما) في الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث. قال النووي: والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض [له] حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله: كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة. فالمطلق يحمل على المقيد، قال الحافظ في فتح الباري: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك. والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول. انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ وَرْدَانَ قال حَدثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قال حَدَّثَني حُمْرانُ قال: رَأَيْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ تَوضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، وقال فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ هٰكَذَا، وقال: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هٰذَا كَفَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلاةِ.

١٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قال حدثنا زِيَادُ بنُ يُونُسَ قال حَدَّثَني سَعِيدُ بنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ عن عُثْمانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ التَّيْمِيِّ قال: سُئِلَ ابنُ أَبي مُلَيْكَةَ عن الْوُضُوءِ فقالَ: رَأَيْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ سُئِلَ عن الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا في الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ ماءً

(فذكر) أي أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران **(نحوه)** أي نحو حديث عطاء بن يزيد **(ولم يذكر)** أبو سلمة في حديثه هذا **(المضمضة والاستنثار)** كما ذكرهما عطاء عن حمران، وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار **(وقال)** أبو سلمة **(فيه)** أي في حديثه **(ثم قال)** عثمان **(وقال)** النبي ﷺ **(من توضأ دون هذا)** بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه ثلاثاً **(كفاه)** الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين **(ولم يذكر)** أبو سلمة **(أمر الصلاة)** أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران. والحديث فيه تكرار مسح الرأس، وبه قال عطاء والشافعي ويجيء بعض بيانه.

(الإسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب إلى الإسكندرية: بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم وفتح اللام: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ثقة **(فقال)** أي ابن أبي مليكة **(فأتي)** بصيغة المجهول **(بميضأة)** بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء: إناء التوضي تسع ماءً قدر ما يتوضأ به، وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة. كذا في مجمع البحار **(ثم أدخل يده)** في الميضأة **(فأخذ ماء)** جديداً **(فمسح برأسه وأذنيه)** وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس **(فغسل)** أي مسح، وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي، وهو أن يكون ما بعدها حاصلاً بعد ما قبلها في الواقع. وأما الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل، فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين

فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قال: أَيْنَ السَّائِلُونَ عن الْوُضُوءِ؟ هٰكَذَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ».

قال أَبُو داوُدَ: أَحادِيثُ عُثْمانَ الصِّحَاحُ كلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاثاً، وَقالُوا فيها: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَداً كما ذَكَرُوا في غَيْرِهِ.

وتبين كيفية مسحهما. (**بطونهما**) أي داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (**وظهورهما**) أي خارج الأذنين مما يلي الرأس (**مرة واحدة**) أي مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثاً (**أحاديث عثمان**) التي هي (**الصحاح**) أي صحيحة لا مطعن فيها (**كلها**) خبر لقوله: (**أحاديث**) (**أنه**) أي المسح كان (**مرة**) واحدة دون الثلاثة (**فإنهم**) أي الناقلين لوضوء عثمان، كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبي علقمة عن عثمان (**ثلاثاً**) لكل عضو (**وقالوا**) هؤلاء (**فيها**) في أحاديثهم (**لم يذكروا عدداً**) لمسح الرأس (**كما ذكروا**) عدد الغسل (**في غيره**) أي في غير مسح الرأس، كغسل اليدين والوجه والرجلين، فإنهم ذكروا فيها التثليث، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة، لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه زاد عليها لذكره الراوي، بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة.

قال الحافظ في الفتح: وقول أبي داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين.

قلت: كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس وأما الحديث الثاني فيأتي قريباً من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف. قال: وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول. وقال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ توضأ مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

١٠٩ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى قال حدثنا عُبَيْدُ الله - يَعْني ابنَ أَبي زِيَادٍ - عن عَبْدِ الله بن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبي عَلْقَمَةَ «أَنَّ عُثْمانَ دَعَا بمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فأَفْرَغ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قال: ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً وَذَكَر الْوُضُوءَ ثَلاثـاً، قال: وَمَسَـحَ بِرَأْسِـهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْـهِ، وَقال: رَأَيْتُ

والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء. وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر. فقد نقله ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: «أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسحة ماءً جديداً» وأخرجه أيضاً عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، وكذا نقله ابن المنذر. وقال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد. قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح، وأثبت من أحاديث تثليث المسح، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق، لكنه لا يساويها في القوة. فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به. قال البيهقي: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها. ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير، وقد ورد التكرار في حديث عليّ من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية أبي يوسف القاضي والدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضاً «ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً»، ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن علي وأخرجه البزار أيضاً، ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء، ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. كذا في التلخيص.

(**إلى الكوعين**) الكوع بضم الكاف على وزن قفل. قال الأزهري: هو طرف العظم الذي على رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظما ساعد الذراع. كذا في المصباح (**قال**) أي أبو علقمة (**ثم مضمض**) عثمان (**واستنشق ثلاثاً**) أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، ومعنى الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس (**وذكر**) أي أبو علقمة (**الوضوء ثلاثاً**) يعني غسل بقية الأعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين

رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلِ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

١١٠ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قال حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال حدثنا إِسْرَائِيلُ عن عَامِرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ عن شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ عن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قال: رَأَيْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثاً ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ هذَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ قال: تَوَضَّأَ ثَلاثاً قَطْ.

١١١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلاَّ

ثلاثاً ثلاثاً. **(قال)** أبو علقمة **(ومسح)** عثمان **(برأسه)** وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث، فيحمل على المرة الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة **(ثم ساق)** أي أبو علقمة حديثه هذا **(نحو حديث الزهري)** أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها **(وأتم)** الحديث وهو تأكيد لقوله ساق. والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي وفيه مقال.

(ذراعيه) الذراع: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. كذا في المصباح **(ومسح رأسه ثلاثاً)** اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره **(رواه)** أي الحديث **(وكيع)** بن الجراح أحد الأعلام **(قال)** وكيع بسنده **(قط)** بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب، يقال قطي وقطك وقط زيد درهم، كما يقال حسبي وحسبك وحسب زيد درهم، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين، وحسب معربة. قاله الإمام ابن هشام الأنصاري، أي أن وكيعاً اقتصر في روايته على لفظ: توضأ ثلاثاً فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف. انتهى.

(أتانا) في منازلنا وفي رواية النسائي: أتينا، أي نحن في منزله **(وقد صلى)** صلاة الفجر، وهذه الجملة حالية **(فقلنا)** في أنفسنا، وقال بعضنا لبعض **(ما يصنع)** عليٌّ **(ليعلمنا)** بأن يتوضأ ونحن نرى **(وطست)** هو بفتح الطاء أصله طسٌّ أبدل أحد السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوسٌ وطساس وطسيسٌ،

لِيُعَلِّمَنَا. فأُتِي بإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً فَمَضْمَضَ وَنَثَر مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمالَ ثَلاثاً ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةٍ ثُم غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى [الشِّمالَ] ثَلاثاً، ثُمَّ قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ فَهُوَ هذَا».

١١٢ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنْ عَلِيٍّ الْحُلوَانِيُّ قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن

وحكي طشت بالشين: من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء، ويحتمل أنه معطوف على الإناء، أي أتي بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأتي بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والاحتمال الأول هو القوي لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي، وفيه فأُتي بطشت من ماء **(واستنثر ثلاثاً)** المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً. وفي المجمع عن بعض شروح الشفا: الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره. انتهى **(فمضمض ونثر)** الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مراراً، أي مضمض واستنشق، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفهما أصرح **(من الكف الذي يأخذ فيه)** وفي رواية النسائي: من الكف الذي يأخذ به الماء، أي استنشق من الكف اليمنى، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه: فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً **(وغسل يده الشمال ثلاثاً)** إلى المرفقين، أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولاً ثم اليد اليسرى ثانياً بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ «ثم» في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت. فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولاً ثم يدلكون اليد اليسرى ثانياً فهو مخالف للسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى **(مرة واحدة)** قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وإما صريح غير صحيح. انتهى بتلخيص. وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين **(ثم قال)** أي عليٌّ رضي الله عنه **(من سره)** من السرور، أي فرحه **(فهو هذا)** أي مثله أو أطلقه عليه مبالغة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج الترمذي وابن ماجة طرفاً منه. انتهى.

زَائِدَةَ قال حدثنا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: صَلَّى عَلِيٌّ الْغَدَاةَ ثمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، قال: فأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى في الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً. ثمَّ سَاقَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوانَةَ. ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ». ثمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١١٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حَدَّثَني مُحمَّدُ بنُ جَعْفَر قال حدثنا شُعْبَة قال سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ عُرْفُطَةَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثمَّ

(الغداة) أي صلاة الصبح **(الرحبة)** بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة. كذا في القاموس **(فأفرغ)** أي صب. قوله: فأخذ الإناء إلى قوله ثلاثاً. هكذا في عامة النسخ، وكذا في تلخيص المنذري، وفي بعض النسخ هذه العبارة قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً، وفي رواية الدارقطني فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه؛ فعله ثلاث مرات. قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات **(ثم ساق)** أي زائدة بن قدامة **(حديث أبي عوانة)** المذكور آنفاً ثم قال زائدة في حديثه **(مقدمه ومؤخره مرة)** أي بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه كما في رواية أخرى، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة، وقوله: مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة **(ثم ساق)** زائدة **(نحوه)** أي نحو [حديث] أبي عوانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

(مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة وإنما هو خالد بن علقمة. قال النسائي في سننه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة. وقال الترمذي في جامعه: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة، وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة. انتهى. ويجيء قول أبي داود في آخر الباب **(بكرسي)** بضم الكاف وسكون الراء هو السرير

أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلاثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١١٤ - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا رَبِيعَةُ الكِنَانيُّ

(بكوز) بضم الكاف وهو ماله عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب (بماء واحد) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وكان النبي ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضمة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً، وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضمة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. ويجيء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في موضعه (وذكر) شعبة (الحديث) بتمامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه.

واعلم أنه ذكر الحافظ المزي في الأطراف ههنا، أي في آخر الحديث عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهي هذه: قال أبو داود ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطىء فيه. فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفطة. قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود وسماعه قديم، قال أبو داود حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب. انتهى. قال المزي في آخر الكلام من قول أبي داود: ومالك بن عرفطة إلى قوله رجع إلى الصواب في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

(أبو نعيم) بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناني) بكسر

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: لا يقبل في باقة بقل. ومن روايته حديث البراء الطويل في عذاب القبر. والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره. والذي غر ابن حزم شيئان:

أحدهما: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه: تركه شعبة على عمد. والثاني: أنه سمع من داره صوت

عن الْمِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وقال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قال: هكَذَا كَانَ وُضُوءُ رسولِ الله ﷺ».

١١٥ ـ حدثنا زِيَاد بنُ أَيُوبَ الطُّوسِيُّ قال حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى قال حدثنا فِطْرٌ عن أَبي فَرْوَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي لَيْلَى قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ

الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة (زر) بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبيش) مصغراً (وسئل) والواو حالية (فذكر) زر (وقال) زر في حديثه (ومسح) على (لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلاثة أوجه: أحدهما أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضياً مثل لم إلا أنها تفارقها في أمور، وثانيها أن تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، وثالثها أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية، وههنا للوجه الأول، أي لم يقطر الماء عن رأسه. قال ابن رسلان في شرحه: حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه: الأول أن النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ وقد يكون متصلاً بالحال نحو ﴿ولم أكن بدعائك رب شقياً﴾ بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال، الثاني أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختياراً ولا يجوز حذفه بعد لم إلا في الضرورة، الثالث أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو: إن لم ولئن لم ينتهوا. انتهى كلامه. لكن لصاحب التوسط شرح سنن أبي داود فيه مسلك آخر فقال مسح رأسه حتى لما يقطر في لما توقع، أي قطره متوقع، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل به على التغسيل. قلت: ويقوي قول صاحب التوسط رواية معاوية الآتية. والله أعلم. والحديث تفرد به المؤلف عن أئمة الصحاح، لكن أخرجه البيهقي. قال الحافظ في التلخيص: والحديث أعله أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي. انتهى. وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة. والله أعلم.

(قال رأيت الخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة. والحديث تفرد به المؤلف. قال الحافظ في التلخيص: سنده صحيح.

طنبور. وقد صرح شعبة بهذه العلة، فقال العقيلي عن وهيب: قال: سمعت شعبة يقول: أتيت المنهال بن عمرو، فسمعت عنده صوت طنبور، فرجعت ولم أسأله، قيل: فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به؟! وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه. وقال ابن القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علة.

ثَلاثاً وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثمَّ قال: هكَذَا تَوَضَّأَ رسولَ الله ﷺ».

١١٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قالا حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ ح. وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن أبي إسْحَاقَ عن أَبِي حَيَّةَ قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثلاثاً ثَلاثاً. قال: ثم مَسَحَ رَأْسَهُ ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثم قال: إنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُم طُهُورَ رسولِ الله ﷺ».

١١٧ ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّ قال حدثنا مُحمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن عُبَيْدِ الله الْخَوْلانِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابنَ أَبي طَالِبٍ ـ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا

(عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوداعي. قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق. قال أحمد أبو حية شيخ. وقال ابن المديني وأبو الوليد مجهول، وقال أبو زرعة لا يسمى، وصحح خبره ابن السكن وغيره، وفي التقريب مقبول من الثالثة. واعلم أن عبارة الإسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صحح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه، وهكذا وجدت في الأطراف للحافظ المزي وعبارته هكذا: أبو حية بن قيس الوادعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء، أي أبو داود في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عنه به. وقال اي أبو داود أخطأ فيه محمد بن أبي القاسم الأسدي قال فيه عن الثوري عن أبي إسحاق عن حية وإنما هو أبو حية. انتهى كلام المزي. وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وأبو توبة قالا أنبأنا عمرو بن عون أنبأنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية والله أعلم بالصواب. **(فذكر)** أبو حية **(كله)** أي غسل كل أعضاء الوضوء **(إلى الكعبين)** زاد في رواية الترمذي والنسائي: ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم **(أن أريكم)** بصيغة المتكلم من أرى يري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه.

(دخل علي) للمتكلم **(أهراق الماء)** بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

هذا من الأحاديث المشكلة جداً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله: فطائفة ضعفته، منهم البخاري والشافعي، قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه. وأما الحديث الآخر ـ يعني هذا ـ فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وفي هذا المسلك نظر، فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن

بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رسولُ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قال: فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعاً فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا

بسكون الهاء تشبيهاً له باسطاع يسطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة، والظاهر أن المراد بالماء ههنا البول. قال ابن رسلان في شرحه: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ «لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل البول» ففي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه (**بوضوء**) بفتح الواو أي الماء (**بتور**) بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (**حفنة من ماء**) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع، يقال حفنت له حفناً من باب ضرب، والحفنة ملأ الكفين والجمع حفنات، مثل سجدة وسجدات (**فضرب**) وفي رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه (**بها**) أي بالحفنة (**على وجهه**) قال الحافظ ولي الدين العراقي: ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء، وفي رواية ابن حبان في صحيحه: فصك به وجهه، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضىء عند إرادته غسل وجهه. انتهى. وفي هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في الإقناع. وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (**ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه**) قال في التوسط أي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة. وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال النووي: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضاً منفردتين عملاً بمذاهب العلماء، وهذه الرواية فيها

عباس رضي الله عنهما كما سيأتي، وقال في آخره: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها ـ يعني رجله اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل. وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه، بدليل ما روى الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ، يسألها عن وضوء النبي ﷺ ـ فذكر الحديث ـ وقالت: «ثم غسل رجليه» قالت: وقد أتاني ابن عم لك ـ تعني ابن

أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثم الثَّانِيَةَ ثمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذلِكَ ثمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا

تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: وألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه، واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من علماء الأمصار قال بقول مالك. وعن أبي يوسف يجب على الأمر غسله دون الملتحي. قال ابن تيمية: وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه، وفيه أيضاً والحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه. انتهى كلام الشوكاني.

(**ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك**) بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (**فصبها على ناصيته**) قال النووي: هذه اللفظة مشكلة، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث، فأكمل بهذه القبضة. قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه. قال السيوطي: وعندي وجه ثالث في تأويله، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته. قال بعض العلماء. يستحب للمتوضيء بعد غسل وجهه أن يضع كفاً من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه. وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ فضل ماءً حتى يسيله على موضع سجوده. قلت: ما قاله السيوطي هو حسن جداً والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي، لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسنين رضي الله عنهما تغاير لأن في حديث عليّ إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين، وفي حديثهما إسالته بعد الفراغ من

عباس ـ فأخبرته فقال: «ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين». ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي ﷺ رجليه، وأوجب الغسل، فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كانا في أول الأمر ثم نسخ. والذي يدل عليه أن فيه «أنه مسح عليهما بدون حائل» كما روى هشام بن سعد: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟»

عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتركَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً ثَلاثاً ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جميعاً فأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ ففتَلَهَا [فَغسَلَهَا بِهَا ثم الأُخْرَى مِثْلَ ذلِكَ. قال قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ. قال قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ. قال قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ».

الوضوء، ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي: فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء. قلت نعم. إنما يدل حديث الحسنين رضي الله عنهما.

(فتركها) أي القبضة من الماء **(تستن)** أي تسيل وتنصب، يقال سننت الماء إذا جعلته صباً سهلاً، وفي رواية أحمد: ثم أرسلها تسيل **(على رجله)** اليمنى **(وفيها النعل)** قال الخطابي: قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل أخبرني الأزهري أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح، ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها **(ففتلها بها)** هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها فغسلها بها، والفتل من باب ضرب أي لوى. قال في التوسط: أي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها، واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه، لدلائل قاطعة بالغسل، ولحديث علي أنه توضأ ومسح وقال: هذا وضوء من لم يحدث. انتهى. وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى.

(ثم) ضرب بالحفنة على رجله **(الأخرى)** أي اليسرى **(قال)** أي عبد الله الخولاني **(قلت)** لابن عباس رضي الله عنهما **(وفي النعلين)** أي ضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين **(قال)** ابن عباس نعم **(قال قلت وفي النعلين)** وإنما كررها وسألها ثلاثاً لعجبه الذي حصل

فذكر الحديث، قال: «ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين» وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «توضأ رسول الله ﷺ» ـ فذكره قال: «ثم أخذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل».

المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروي عنهما هذا، وروي عنهما الغسل، كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ـ فذكر الحديث ـ وقال في آخره: «أخذ

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابن جُرَيْجٍ عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ قال فيه

له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل. قال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الأمة: إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأل علياً وهذا لفظه. قال ابن عباس: فسألت علياً رضي الله عنه فقلت وفي النعلين؟ قال وفي النعلين. الحديث انتهى والله أعلم. قال المنذري: في هذا الحديث مقال قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا. انتهى. والحديث أخرجه أحمد بن حنبل. كذا في المنتقى وفي التلخيص، ورواه البزار وقال لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً. وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

واعلم أن الحديث وإن كان رواتـه كلهم ثقات، لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار **(وحديث ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل **(عن شيبة)** بـن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ **(يشبه حديث علي)** في بعض المعاني **(قال فيه)** أي في حديث شيبة. والحديث أخرجه

غرفة من ماء، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعني اليسرى» فهذا صريح في الغسل. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به، وقال: «ثم غرف غرفة، ثم غسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى». وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه: «ألا أريكم وضوء رسـول الله ﷺ؟» فذكره، وقال فيه «وغسل رجليه مرة مرة». وقال محمد بن جعفر عن زيد: «وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى».

قالوا: والذي روي أنه رش عليهما في النعل هو هشام بن سعد، وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته. على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضاً رويا ما يوافق الجماعة، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة، ثم غسل رجليه، وعليه نعله».

وأما حديث علي رضي الله عنه، فقال البيهقي روينا من أوجه كثيرة عن علي «أنه غسل رجليه في الوضوء». ثم ساق منها حديث عبد خير عنه «أنه دعا بوضوء» فذكر الحديث وفيه: «ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ».

حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرأسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وقال ابنُ وَهْبٍ فِيهِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثاً.

١١٨ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي

النسائي موصولاً ولفظه: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي عليّ أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليٌّ بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك **(ومسح برأسه مرة واحدة)** رواية النسائي: ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال: ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت فلما رآني قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت **(وقال ابن وهب فيه)** أي في حديث شيبة. قال البيهقي: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه. قاله ابن رسلان. وقد ورد تكرار المسح في حديث عليّ منها عند الدارقطني من طريق عبد خير، وتقدم بحث ذلك مشروحاً.

(عن أبيه أنه قال) أي يحيى بن عمارة **(وهو جد عمرو بن يحيى)** الظاهر أن الضمير هو

ومنها حديث زر بن حبيش عنه: أنه سئل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث، وفيه: «وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً».

ومنها: حديث أبي حية عنه: «رأيت علياً توضأ» الحديث، وفيه «وغسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ».

قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس، وكان مع أحدهما رواية الجماعة، فهي أولى.

المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث، بدليل ما رواه شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي: «أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن إناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وقال: هذا وضوء من لم يحدث». رواه البخاري بمعناه، قال البيهقي: في هذا الحديث الثابت: دلالة على أن الحديث الذي روي عن

كَيْفَ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ

يرجع إلى عبد الله بن زيد، أي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى، وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر: هو غلط لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية. انتهى. فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن، فقوله ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جداً لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلى أبي حسن، فهو جد عمرو حقيقة. وقال ابن عبد البر: كذا لجميع رواة الموطأ، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال: هو جده لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح. قاله الزرقاني (مرتين مرتين) كذا

النبي ﷺ في المسح على الرجلين ـ إن صح ـ فإنما عنى به: وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: «هذا وضوء من لم يحدث» وقال أحمد: حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي: «أنه دعا بكوز من ماء ـ ثم قال: ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ـ ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، ما لم يحدث» وفي رواية: «للطاهر ما لم يحدث». قال: وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين.

قلت: هذا هو المسلك الخامس: أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين. والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه». لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري، والثقات رووه عن الثوري، بدون هذه الزيادة. وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان ـ فذكره بإسناده ومتنه: «أن النبي ﷺ مسح على النعلين» وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه» فقوله: «مسح على نعليه» كقوله: «مسح على خفيه». والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب، فلعله مسح على نعل الجورب فقال: «مسح على نعليه».

مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثم ذَهَبَ

بتكرار مرتين، لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد. قال الحافظ ولي الدين العراقي: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً رجلاً، أي اثنين بعد اثنين ورجلاً بعد رجل، وهذا منه، أي غسلهما مرتين بعد مرتين، أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين) ذهب الجمهور إلى دخولهما في غسل اليدين، لأن إلى في الآية بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ وقال الزمخشري: لفظ إلى يفيد معنى

المسلك السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف فيجزي مسح ساترها وحال تكون حافية، فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان، وهما كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام، وفي حال استتارها لها أدناها، وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة، وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف ـ فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهي الرش، فإنه بين الغسل والمسح. وحيث أطلق لفظ «المسح» عليها في هذه الحال فالمراد به الرش، لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى. وهذا مذهب كما ترى، لو كان يعلم قائل معين، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معيناً وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث ـ وهو:

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكي عن داود الجواري[1] وابن عباس، وحكي عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم. فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث.

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي ﷺ: مثل عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معد يكرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما. والله أعلم.

---

(١) هي كذلك في الأصل. ويظهر أنها محرفة من لفظ الظاهري.

بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثم رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ دليل عدم دخوله، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول، وقوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يستدل لدخولها بفعله ﷺ. ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين». وفيه عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق. وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً. قال إسحاق بن راهويه: إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع. وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. انتهى كلامه **(فأقبل بهما وأدبر)** قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال: الأول أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل، لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال. وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير أدبر وأقبل. والثاني أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح: بدأ بمؤخر رأسه، ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات. والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل. قال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام: والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح انتهى **(بدأ)** أي ابتدأ **(بمقدم رأسه)** بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر. قاله الزرقاني **(ثم ذهب بهما إلى قفاه)** بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق، وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث **(ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه)** ليستوعب جهتي الشعر بالمسح. والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى

١١٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ بِهذَا الْحَدِيثِ وقال: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاثاً». ثم ذَكَرَ نَحْوَهُ.

واجبة والثانية سنة. وجملة قوله بدأ إلى آخره عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ. قاله الزرقاني. وفي فتح الباري أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب. وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيده وأقبل، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد. وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولاً ومختصراً.

(من كف واحدة) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها واحد. والكف يذكر ويؤنث. حكاها أبو حاتم السجستاني. والمشهور أنها مؤنثة. قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة، وذهب إليه بعض الأئمة **(يفعل ذلك ثلاثاً)** أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات **(ثم ذكر)** أي خالد **(نحوه)** أي نحو حديث مالك. وهذا الحديث أخرجه البخاري سنداً ومتناً ولفظه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ: وأخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث. وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي. وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا. انتهى. وأخرج الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن علي ولفظه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه. ولأبي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد. قال النووي في كيفية المضمضة

١٢٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ «أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَ وضُوءَهُ قال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا».

١٢١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا أَبُو الْمَغِيرَةِ قال حدثنا حَرِيزٌ قال حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قال سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بنَ مَعْدِيكَرِبَ

والاستنشاق خمسة أوجه الأصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة. والثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً على ما في حديث ابن ماجة. والثالث يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات. والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات. وقال بعض المالكية إنه الأفضل. وقال النووي: والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، وهو أيضاً الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل. قاله الزرقاني في شرح المواهب.

(أن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة **(حدثه)** أي حبان حدث عمراً **(أن أباه)** وهو واسع **(حدثه)** أي ابنه حبان **(بماء غير فضل يديه)** أي مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، أي لم يقتصر على بلل يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. قاله النووي. وفي سبل السلام: وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث. انتهى **(حتى أنقاهما)** أي أزال الوسخ عنهما. والحديث أخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءاً جديداً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً انتهى كلام الترمذي.

(الحضرمي) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضر موت **(ثم تمضمض**

الْكِنْدِيَّ قال: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

١٢٢ ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ لَفْظُهُ قالا حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ مَيْسَرَةَ عن الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَلمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ» قال محمودٌ قال أخبرني حَرِيزٌ.

واستنشق ثلاثاً) قال السيوطي: احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه آخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم. قلت: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه **(ظاهرهما وباطنهما)** بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضاً النسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه» ولفظ ابن ماجة «مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» ولفظ البيهقي «ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه» ذكره الحافظ في التلخيص. وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءً جديداً، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد. قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في الهدى النبوي: وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة مختصراً.

(لفظه) قال النووي هو بالرفع، أي هذا لفظه، وأما محمود فمعناه. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه بالنصب أي حدثنا لفظه لا معناه **(فأمرَّهما)** من الإمرار أي أمضاهما إلى مؤخر الرأس **(القفا)** بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق. وفي المحكم والقاموس وراء العنق

١٢٣ ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قالا حدثنا الْوَلِيدُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ قال: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ في صِمَاخِ أُذُنَيْهِ».

١٢٤ ـ حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قال حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلاءِ قال حدثنا أَبُو الأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بنُ فَرْوَةَ وَيَزِيـدُ بنُ أَبي مَالِكٍ «أَنَّ مُعاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كما رَأَى رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلمَّا بَلَغَ رَأْسَـهُ غَرَفَ غَرْفَة مِنْ ماءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِـنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ».

١٢٥ ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا الْوَلِيدُ بِهٰذَا [في هٰذَا] الإِسْنَادِ قال:

يذكر ويؤنث (قال محمود) بـن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم إنه (قال) أي الوليد (أخبرني حريز) فصرح الوليد بالأخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالعنعنة.

(المعنى) أي أنهما اتفقا على المعنى. وإن اختلفا في اللفظ (بهذا الإسناد) المذكور (أصابعه) كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ إصبعيه بالتثنية (في صماخ أذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ ويقال فيه السماخ أيضاً. قال الحافظ: وإسناده حسن وعزاه النووي تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم انتهى. وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس ومشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة مختصراً.

(مؤمل) كمحمد (للناس) أي بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ) معاوية (غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف، أي ملأ الكف (فتلقاها) التلقي الأخذ أي أخذ الغرفة (حتى وضعها) أي الغرفة (على وسط رأسه) بفتح السين لأنه اسم (من مقدمه) أي من مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره إلى مقدمه) أي ثم عاد من القفا إلى الناصية. والحديث فيه أخذ الماء باليسرى، وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوي ولفظه «فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدء منه» (بهذا الإسناد) وفي بعض

«فَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَغسَلَ رِجْلَيْهِ بِغيرِ عَدَدٍ».

١٢٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ قال حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ ابنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْتِينا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قال: اسْكُبِي لِي وَضُوءًا فذَكَرَتْ [فذَكَر] وُضُوءَ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ فيه: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً وَمَسَحَ بِرأسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَبُطُونِهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

النسخ في هذا الإسناد أي بالإسناد المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية **(قال)** محمود بن خالد في حديثه **(فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً)** أي توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو **(وغسل رجليه بغير عدد)** واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ. وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثاً ثلاثاً، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة. وإن سلمنا أنه ﷺ غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيداً بثلاث.

(عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة **(بنت معوذ)** بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة **(فحدثتنا)** أي الربيع **(أنه)** أي النبي ﷺ **(قال اسكبي)** بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أي صبيّ يقال: سكب الماء سكباً وسكوباً فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى **(فذكرت)** أي الربيع **(ووضأ وجهه)** بتشديد الضاد أي غسل **(مضمض واستنشق مرة)** لبيان الجواز **(ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه)** بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية. قال السيوطي: احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخرة ثم بمقدمه. قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح. وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس، فصرح بما فهم منه وهو يخطىء في فهمه. وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز. انتهى. **(وهذا معنى حديث مسدد)** أي هذا الذي رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا أتحفظ جملة

١٢٧ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيل قال حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَقِيلٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضِ مَعَانِي بِشْرٍ قال فيه: «وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً».

١٢٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالا حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلانَ عن عَبْدِ الله بنِ مُحمَّد بنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، وَلَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».

ألفاظه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجة.

(حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزي في الأطراف **(بهذا الحديث)** المذكور إلا أن سفيان بن عيينة **(يغير بعض معاني بشر)** بن المفضل، أي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله **(قال)** أي سفيان بن عيينة **(فيه)** أي في الحديث المذكور.

(عندها) أي الربيع **(من قرن الشعر)** القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أي جهة كان وعلى أعلى الرأس. قاله الشيخ ولي الدين العراقي. وفي التوسط: أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قال: لا يحرك.. إلخ أي يبتدىء المسح من الأعلى إلى أسفل **(كل ناحية)** أي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضاً وطولاً **(لمنصب الشعر)** بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة: المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل. قاله السيوطي. واللام في لمنصب لانتهاء الغاية أي ابتدأ من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهي إليه الشعر كذا في التوسط. قال العراقي: والمعنى أنه كان يبتدىء المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها. انتهى. وقال الشوكاني: إنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلاً ومؤخره كذلك، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين. انتهى. **(لا يحرك الشعر عن هيئته)** التي هو عليها. قال ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل، إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم، فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه. وروي عن أحمد أنه سئل كيف تسمح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال إن شاء

١٢٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا بَكْرٌ ـ يَعْني ابنَ مُضَرَ ـ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَبْدِ الله بنِ مُحمَّد بنِ عَقِيلٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قالَتْ: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. قالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

١٣٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ في يَدِهِ».

مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره. انتهى. قلت: والقرن أيضاً الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا. قاله في القاموس، وهو مقدم الرأس، أراد بالقرن هذا المعنى، أي ابتدأ المسح من مقدم رأسه مستوعباً جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك الخ والله أعلم بالصواب **(قالت)**، أي الربيع **(ومسح ما أقبل منه)** هذا عطف تفسيري لقوله: فمسح رأسه، أي مسح ما أقبل من الرأس **(و)** مسح **(ما أدبر)** من الرأس، أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه **(و)** مسح **(صدغيه)** الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع **(و)** مسح **(أذنيه مرة واحدة)** متعلق بمسح، فيكون قيداً في الإقبال والإدبار وما بعده، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين، ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال: لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه ﷺ وضع يده على يافوخه أولاً، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات. فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه مسح ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

(من فضل ماء كان في يده) ولفظ الدارقطني في سننه «توضأ ومسح رأسه ببلل يديه» وفي رواية له قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال: بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره» انتهى. قلت ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبد الله بن زيد

١٣١ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الْحَسَنُ بنُ صالح عن عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ في جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ».

١٣٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسى وَمُسَدَّدٌ قالا حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن لَيْثٍ عن

أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع، قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً. انتهى. وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لأن ابن ماجة أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره» تأوله الحافظ البيهقي على أنه أخذ ماءً جديداً وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ومسح برأسه بماء غير فضل يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وأخرج الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا للرأس ماءً جديداً» والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران. قاله الذهبي. وقال الحافظ في الإصابة: دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم، ودهثم ضعيف جداً.

(إصبعيه) أي السبابتين (في جحري أذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبة والخرق. وتقدم رواية هشام وفيها: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(عن ليث) هو ابن سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره، وعنه شعبة والثوري ومعمر. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ توضأ»؟ فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ. قال علي: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جد طلحة؟ فقال: عمرو بن

طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا. وقال مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ».

بالمناسك. كذا في الخلاصة. وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه (عن أبيه) أي مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان: مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص ومثله في التقريب (**القذال**) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب: هو مؤخر الرأس، وجمعه قذل ككتب وأقْذِلة كأغْلِمة. ولفظ أحمد في مسنده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، ولفظ ابن سعد: وجر يديه إلى قفاه (**وهو**) أي القذال (**أول القفا**) وهذا تفسير من أحد الرواة. والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق. كذا في المصباح. وفي الحكم وراء العنق يذكر ويؤنث. وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار: مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه. وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً لأن القفا بغير إضافة لفظ أول هو مؤخر العنق، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس. فالمعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى منتهاه (**وقال مسدد**) في روايته (**مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه**) وجانب الأذن الذي يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذي يلي الوجه المعبر بباطن الأذن. والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يداه على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما. قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات، وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن، بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء، فلا يجوز الاحتجاج بها. وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ثم مسح على رأسه ثلاثاً

كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة. وقال عباس الدوري: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون قد رآه. وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فأَنْكَرَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ: إنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ ويقولُ: أَيْشٍ هٰذَا طَلْحَةُ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ؟

١٣٣ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «رَأَى رسولَ الله يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثلاثاً ثلاثاً. قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً».

١٣٤ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عن سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ. قال وقال: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» قال

وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته» الحديث. ونسبه إلى الترمذي فهو وهم منه، لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي (**فحدثت به**) أي بالحديث المذكور (**يحيى**) بن سعيد القطان كما صرح به البيهقي (**فأنكره**) أي الحديث من جهة جهالة مصرف، أو أن يكون لجد طلحة صحبة، ولذا قال عبد الحق: هذا إسناد لا أعرفه. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحد الأئمة تابعي احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان. قاله السيوطي، لكن يحيى بن معين في رواية الدوري، وعبد الرحمن ابن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوا صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة (**زعموا**) أي قالوا أي قال الناس (**إنه**) سفيان بن عيينة (**كان ينكره**) أي الحديث. والعبارة فيها تقديم وتأخير أي يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث (**ويقول**) سفيان (**أيش هذا**) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه أي شيء هذا وهو استفهام إنكاري أي لا شيء هذا الحديث. وفي المصباح وفي أي شيء خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفاً وجعلا كلمة واحدة، فقالوا أيش. قاله الفارابي. انتهى كلامه (**طلحة عن أبيه عن جده**) هذا تعليل للإنكار، أي لا شيء هذا الحديث إنما يروي طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب، ولم يثبت لعمرو صحبة.

(**فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً**) أي فذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثاً ثلاثاً، أي ذكر أن رسول الله ﷺ غسل الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً.

(**قال**) أي ابن عباس (**يمسح المأقين**) تثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة أي يدلكهما. في

سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ يَقُولُها أَبو أُمامَةَ، قال قُتَيْبَةُ قال حَمَّادٌ: لا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ أَوْ أَبي أُمامَةَ - يَعْني قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ. قَال قُتَيْبَةُ عن سِنَانٍ أَبي رَبِيعَةَ. قال أَبو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ رَبيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبو رَبِيعَةَ.

القاموس: موق العين: مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها. وقال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف. انتهى. قال التوربشتي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينعقد على طرف العين **(قال)** شهر **(وقال)** أي أبو أمامة **(الأذنان من الرأس)** يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم. كذا في المفاتيح حاشية المصابيح. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس وقال إسحاق: اختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه. انتهى **(يقولها)** أي هذه الجملة وهي قوله: الأذنان من الرأس **(أبو أمامة)** الباهلي أي قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي ﷺ قال البيهقي في المعرفة: وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال هذا فقد بدل. وقال الدارقطني في سننه: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

(يعني قصة الأذنين) الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام، فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدري هو إلى قوله: الأذنان من الرأس **(قال قتيبة)** في روايته **(عن سنان أبي ربيعة)** وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة **(وهو)** أي سنان **(ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة)** فلا يتوهم أن قتيبة أخطأ فيه، لأن كنية سنان أبو ربيعة واسم والده ربيعة، فاتفق القولان.

واعلم أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية أنفس من الصحابة. قال الحافظ في التلخيص: الأول حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والقزويني، وقد بينت أنه مدرج في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج في ذلك. الثاني: حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج. الثالث: حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب. وقال: إنه وهم. والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى

٥١ ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ عن عَمْرِو بن

مرسلاً. الرابع: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك. الخامس: حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفعه، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً. السادس: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً. السابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد. الثامن: حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ في التلخيص.

(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

(عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني نزيل الطائف.

واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين أنه قال: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به. وقال الترمذي في جامعه: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. انتهى. وقال الحافظ جمال الدين المزي: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو. فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد وعبد الله وعمرو بن العاص؛ فمحمد تابعي، وعبد الله وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمراً فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله.

وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه: عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو. انتهى. وقال الدارقطني في كتاب البيوع من سننه: حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب

شُعَيْب عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله كَيْفَ

سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم. قلت: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه، قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به. انتهى. ويدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل. فذهبت معه، فسأل ابن عمرو.

قال الحافظ قال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. قال الجوزجاني: قلت لأحمد سمع من أبيه شيئاً، قال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو، قال: نعم أراه قد سمع منه. وقال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاريّ: رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم. انتهى. ووثقه النسائي. وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وفي شرح ألفية العراقي للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه، فمن الناس بعدهم. وقول ابن حبان: هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله، مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح. وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه وقيل لا يحتج به مطلقاً. انتهى بتلخيص.

ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده، قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله، فالضمير في **(عن جده)** لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابي، فالحديث متصل الإسناد **(قال)** أي عبد الله بن عمرو بن العاص **(كيف**

الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً ثُم غسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثُمَّ غسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثُمَّ قال: هٰكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

الطهور) الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه (**فدعا**) أي النبي ﷺ (**السباحتين**) بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة: تثنية سباحة وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سباحة لأنها يشار بها عند التسبيح (**ثم قال**) النبي ﷺ (**هكذا الوضوء**) أي تثليث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله، ورد في بعض الروايات أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. أخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتاب غرائب مالك عن أبي هريرة (**على هذا**) أي على الثلاث (**أو نقص**) عن الثلاث (**فقد أساء وظلم**) أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ أو بمخالفته، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات في الوضوء. واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة. وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة. وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروهاً أو حراماً. وقال بعض المحققين: فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسلة واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرة مرة وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ» وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص. قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفعله المصطفى ﷺ فكيف يعبر عنه بأساء وظلم. قال السيوطي قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجة وكذا ابن خزيمة في صحيحه، ومن

٥٢ ـ باب الوضوء مرتين

١٣٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ قال حدثنا زَيْدٌ ـ يَعْني ابنَ الْحُبَابِ ـ قال حدثنا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ ثَوْبَانَ قال حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْفَضْلِ الْهاشِمِيُّ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

١٣٧ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قال حدثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا زَيْدٌ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: «قال لَنَا ابنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى

زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، ولم يذكروا أو نقص فقوي بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثاً. انتهى.

قال الزرقاني: ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع. وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث **(أو ظلم وأساء)** هذا شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم. انتهى.

(باب الوضوء مرتين)

(توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من أعضاء الوضوء، والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين ومرتين وثلاثاً ثلاثاً أو بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزىء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح. انتهى.

(فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف

فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذلِكَ».

(**فتمضمض واستنشق**) فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (**ثم أخذ**) غرفة (**أخرى فجمع بها**) أي بالغرفة (**يديه**) أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (**ثم غسل وجهه**) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً (**فرش**) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (**على رجله اليمنى**) وفي رواية البخاري وغيره «حتى غسلها» وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش (**وفيها**) أي الرجل اليمنى (**النعل**) قال في التوسط: هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (**ثم مسحها بيديه**) قال الحافظ: المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمرو فيه أن النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. ففيه التصريح بأنه ﷺ كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة. وفي التوسط: مسحها، أي دلكها (**يد**) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (**ويد تحت النعل**) قال الحافظ: أما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف. وفي التوسط أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات. ولعله كرر المسح حتى صار غسلاً (**ثم صنع باليسرى مثل ذلك**) أي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل. واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مفرقاً بنحوه مختصراً. وفي لفظ البخاري: ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى. وفي لفظ النسائي: ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى، وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث. الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة، وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده. انتهى.

٥٣ ـ باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَني زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُم بِوُضُوءِ رسولِ الله ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

٥٤ ـ باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ لَيْثاً يَذْكُرُ عن طَلْحَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «دَخَلْتُ ـ يَعْني عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْماءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ».

(باب الوضو مرة مرة)

(فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق، وهذا الحديث طرف من الذي قبله. واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزي مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء وروي عن النبي ﷺ أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً. أخرجه الترمذي وغيره.

(باب في الفرق.. الخ)

(يسيل) أي يقطر (ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأخرج الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليمامي «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً» الحديث وهو ضعيف أيضاً. وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً. الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل. وروى أبو علي في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. فهذا صريح في الفصل. وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع، ففي مسند أحمد عن علي: أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً

٥٥ ـ باب في الاستنثار

١٤٠ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ».

١٤١ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن

وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً. بل في ابن ماجة أصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. وتقدم في باب صفة وضوء النبي ﷺ بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد. والله أعلم.

(باب في الاستنثار)

هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

(ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال، يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة. قال الحافظ: ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار. وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود من حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عدداً، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه: «إذا استنثرت فليستنثر وتراً» أخرجه الحميدي في مسنده عنه وأصله لمسلم. انتهى مختصراً. وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر.

قَارِظٍ عن أَبي غَطْفَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً».

١٤٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ في آخَرِينَ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْم عن إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قال: «كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلى رسولِ الله ﷺ قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ في مَنْزِلِهِ، وَصَادفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قال: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا. قال: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ [لَمْ يُقِمْ] قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ. وَالْقِنَاعُ:

(استنثر وامرتين بالغتين) أي أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثاً) لم يذكر المبالغة في الثلاث وكأن المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة. قال الشوكاني والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل. وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص، وحديث الوضوء مرة عام، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين. انتهى. وأخرج أبو داود الطيالسي «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً» قال الحافظ وإسناده «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً» قال الحافظ وإسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(في آخرين) أي في جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) قال الجوهري في الصحاح: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته. انتهى. وفي مجمع بحار الأنوار: الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء؛ جد صبرة (أو في وفد) هو شك من الراوي والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم. وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) أي لقيط (فلم نصادفه) قال في الصحاح: صادفت فلاناً وجدته، أي لم نجد رسول الله ﷺ (قال) أي لقيط (فأمرت لنا) أي عائشة (بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة: هو لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج

الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً أَوْ أُمِرَ لَكُم بِشَيْءٍ؟ قال قُلْنَا: نَعَمْ يا رسولَ الله. قال: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ جُلُوسٌ - إِذَا - [إذ] دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ وَمَعهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فقال: مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ؟ قال: بَهْمَةً،

ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. كذا في النهاية. واقتصر الجوهري على القول الأول **(فصنعت)** بصيغة المجهول أي الخزيرة **(وأتينا)** بصيغة المجهول **(بقناع)** بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه **(ولم يقل قتيبة القناع)** وفي بعض النسخ: لم يقم قتيبة القناع، من أقام يقيم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ **(والقناع الطبق)** هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق **(أصبتم شيئاً)** من الطعام **(أو أمر لكم)** بصيغة المجهول، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة **(فبينا نحن)** كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعداً أو ما قام مقامه، قوله تعالى: ﴿عوان بين ذلك﴾ وقد يقع ظرف زمان، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال: بينما نحن كذا وبينا نحن كذا، وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين أي بين الجيد والرديء.

(جلوس) جمع جالس والمعنى بين أوقات، نحو جالسون عند رسول الله ﷺ فيها إذا دفع الراعي غنمه. . الحديث **(إذا دفع)** أي ساق **(الراعي غنمه)** وكانت الغنم لرسول الله ﷺ **(إلى المراح)** قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل **(ومعه)** أي مع الراعي أو مع الغنم. قال الجوهري: الغنم اسم مؤنث موضع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة **(سخلة)** بفتح السين وسكون الخاء المعجمة: ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى. كذا في المحكم، وقيل يختص بأولاد المعز، وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي **(تيعر)** في القاموس بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاء، وماضيه يعرت أي صاحت. وفي النهاية يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت **(فقال)** النبي ﷺ **(ما ولدت)** بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها، والمولدة القابلة، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: هو بتشديد

قال: فَاذْبَحْ لَنا مَكَانَها شَاةً ثُمَّ قال: لا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ - أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فإذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً. قال قُلْتُ: يا رسولَ الله إنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ في لِسَانِهَا شَيْئاً - يَعْني الْبَذَاءَ - قال: فَطَلِّقْهَا إذاً.

وفتح تاء خطاباً للراعي، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط. انتهى. لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هي. انتهى (**يا فلان قال**) الراعي المدعو بلفظ فلان (**بهمة**) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب بإضمار فعل أي ولدت الشاة بهمة قال ابن الأثير: هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكراً ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطي: ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث.

(**قال**) النبي ﷺ (**مكانها**) أي السخلة (**ثم قال**) النبي ﷺ (**لا تحسبن**) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط: ولم يقل النبي ﷺ (**لا تحسبن**) بفتح السين. قال النووي في شرحه: مراد الراوي أنه ﷺ نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه ﷺ بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي ﷺ نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرىء بوجهين. انتهى. كلام النووي. قال السيوطي: ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح، فنبه على أن الذي نطق به النبي ﷺ الكسر (**ذبحناها**) أي الشاة، أراد رسول الله ﷺ أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منا وليتبرى عن التعجب[1] والاعتداد على الضيف (**أن تزيد**) على المائة فتكثر، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي (**ذبحنا مكانها شاة**) وقداستمروا بي على هذا، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح، فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله ﷺ بالذبح اعتذروا إليه وقالوا لا تتكلفوا لنا، فأجابهم النبي ﷺ بقوله: لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (**قال**) لقيط (**يعني البذاء**) هو بالمد وفتح الموحدة: الفحش في القول، يقال: بذوت على القوم، وأبذيت على القوم وفلان بذي اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء. كذا في الصحاح (**قال**) أي النبي ﷺ (**فطلقها إذاً**)

---

(١) المقصود من العبارة: «وليبرأ من العجب».

قال قُلْتُ: يا رسولَ الله إنَّ لَها صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قال: فَمُرْهَا ـ يقولُ عِظْهَا ـ فإنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ. فَقُلْتُ: يا رسولَ الله أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ. قال: أَسْبغ الْوضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها **(صحبة)** معي **(ولي منها ولد)** قال السيوطي: يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى **(فمرها)** أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف **(يقول)** الراوي: أراد النبي ﷺ بقوله مرها أي **(عظها)** أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسن أسرع للتأثير، فأمر لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول **(فإن يك)** قال الجوهري: قولهم لم يك أصله يكون، فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو، فيبقى لم يكن، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفاً فإذا تحركت أثبتوها، فقالوا: لم يكن الرجل. وأجاز يونس حذفها مع الحركة **(فيها)** أي في المرأة **(فستفعل)** ما تأمرها به. قال السيوطي: وفي رواية الشافعي وابن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى، إلا أنه ليس بمشهور. انتهى. **(ظعينتك)** بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة: أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده. كذا في المجمع. قال السيوطي: هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة، وقيل: هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب **(كضربك أميتك)** بضم الهمزة وفتح الميم: تصغير الأمة ضد الحرة، أي جويريتك، والمعنى: لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح. قاله السيوطي.

(أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة، أي أبلغ مواضعه، وأوْف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئاً من فرائضه وسننه **(وخلل بين الأصابع)** التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه. قال الجوهري: والتخليل: اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء، فإذا فعل ذلك قال: تخللت. انتهى. والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)** فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. قال الطيبي: وإنما أجاب النبي ﷺ عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفاً بأصل الوضوء. وقال في التوسط: اقتصر في الجواب علماً منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع،

١٤٣ ـ حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال حَدَّثَني إسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَة عن أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي المُنْتَفِقِ «أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قال: فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ، وقال عَصِيدَة مكَانَ خَزِيرَة».

١٤٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال حدثنا أَبُو عَاصِمٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته. انتهى. وفيه دليل على وجوب الاستنشاق. قال المنذري: وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصراً. وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصراً وأخرجه ابن ماجة في الطهارة مختصراً. انتهى.

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة **(فذكر)** ابن جريج **(معناه)** أي معنى حديث يحيى بن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ **(قال)** أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة **(فلم ننشب)** كنسمع، يقال: لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه **(يتقلع)** مضارع من التقلع، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختيالاً وتقارب خطاه تنعماً، فإنه من مشي النساء **(يتكفأ)** بالهمزة فهو مهموز اللام، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف. وهاتان الجملتان حاليتان. قال في النهاية: تكفأ، أي مال يميناً وشمالاً كالسفينة. وقال الطيبي: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعه **(وقال)** ابن جريج في روايته **(عصيدة)** وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ، يقال: عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها.

(قال فيه) أي قال أبو عاصم في حديث عن ابن جريج **(فمضمض)** أمر من المضمضة. والحديث فيه الأمر بالمضمضة، وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام. وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما، والله أعلم.

٥٦ ـ باب تخليل اللحية

١٤٥ ـ حدثنا أَبُو تَوْبَةَ ـ يَعْنِي رَبِيعَ بنَ نَافِعٍ ـ قال حدثنا أَبُو المَلِيحِ عن الْوَلِيدِ بنِ زَوْرَانَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَه، وقال: هكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو المَلِيحِ الرَّقِيُّ.

(باب تخليل اللحية)

بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن **(حنكه)** بفتح المهملة والنون: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك **(وقال)** لمن حضره **(هكذا أمرني ربي)** أي أمرني بتخليلها، وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله: هكذا أمرني ربي هذه العبارة: قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي. انتهى. قال المناوي يقتضي هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة، لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه. انتهى. وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق عن

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا، لأنه من طريق الوليد بن زوران[1]، وهو مجهول، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان[2] وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح.

وقد روى محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: هكذا أمرني ربي عز وجل». وهذا إسناد صحيح. وفي الباب حديث عثمان «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته»، رواه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث

---

(١) الوليد بن زوران: بزاي معجمة ثم واو ثم راء. وقيل: بتأخير الواو. وثقه ابن حبان.
(٢) برقان: بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة.

....

أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته. وقال الترمذي: توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح. قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن. انتهى. لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق. والله أعلم. وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجة بلفظ قال رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ: هكذا أمرني ربي. وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرك وأحمد في مسنده

عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان ـ يريد هذا الحديث ـ وقد أعله ابن حزم، فقال: هو من طريق إسرائيل، وليس بالقوي، عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل. وقال في موضع آخر: عامر بن شقيق ضعيف. وهذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، احتج به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار. وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ووثقه ابن معين وأحمد، وكان يتعجب من حفظه. والذي غر أبا محمد بن حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق: فيه لين، سمع منه بآخره. وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق، فلا يحتاج إلى جواب وأما عامر بن شقيق فقال النسائي: ليس به بأس، وروي عن ابن أبي معين تضعيفه، روى له أهل السنن الأربعة.

وفي الباب حديث عائشة، رواه أبو عبيد ـ يعني في كتاب الطهور ـ عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن مروان البجلي عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته».

وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال: «أن عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت النبي ﷺ يخلل لحيته». وقد أعله ابن حزم بعلتين: إحداهما ـ أنه قال: حسان بن بلال مجهول. والثانية ـ قال: لا نعرف له لقاء لعمار بن ياسر. فأما العلة الأولى: فإن حساناً روى عنه أبو قلابة. وجعفر بن أبي وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة. قال علي بن المديني: كان ثقة. ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد. وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً. فإن الترمذي رواه من طريقين إلى حسان، أحدهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار. والثاني عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان قال: رأيت عماراً توضأ فخلل لحيته، وفيه: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» وعلة هذا الحديث المؤثرة: هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه، قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل فذكره. وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك، وقال الإمام أحمد: لا يثبت في تخليل اللحية توضأ حديث.

....

بلفظ: إذا توضأ خلل لحيته. وعن أبي أيوب رواه ابن ماجة بلفظ: توضأ فخلل لحيته، وفيه واصل بن السائب قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث. وعن ابن عمر رواه ابن ماجة أيضاً. وعن أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه، وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن

وفي الباب حديث ابن أبي أوفى، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبي الورقاء عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته».

وفيه حديث أبي أيوب، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته».

قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإن الذهلي أعله، فقال في الزهريات: وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك ـ فذكره ـ قال الذهلي: هذا هو المحفوظ، قال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ. والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس، لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عن الصفار هكذا. وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات.

ولهذا الحديث طريق أخرى، رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدي عن ثابت عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ» فذكره كما تقدم. وأبو حفص وثقه أحمد وقال: لا أعلم إلا خيراً، ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة وفوق الثقة. فهذه ثلاث طرق حسنة. وذكر الحاكم في المستدرك حديث عثمان في ذلك، ثم قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس. ورواه ابن ماجة في سننه من حديث يحيى بن أبي كثير أبي النضر ـ صاحب البصري ـ عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين. قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك. وقال النسائي: يزيد الرقاشي متروك. ورواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد عن محمد بن زياد عن أنس مرفوعاً، ثم قال ابن عدي: وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. ورواه البيهقي في السنن من حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس مرفوعاً، وأبو خالد هذا مجهول.

فهذه ثلاث طرق ضيقة، والثلاثة الأولى أقوى منها.

وأما حديث عمار، فقد تقدم تعليل أحمد والبخاري له من طريق عبد الكريم وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه

. . . .

أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكرة وجابر بن عبد الله وأم سلمة ،وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي ، والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية . وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك ، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي ؛ إن تخليل اللحية

ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ـ فذكره؟ فقال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهنه. يريد بذلك أنه لعله دلسه.

قلت: وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون من حدث عنه خلط. ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العلة. والله أعلم.

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وابن أبي أوفى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وجرير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنهم ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء. وقال الخلال، في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد تخليل اللحية؟ قال: قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث.

قلت: وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي، قال العقيلي. لا يتابع عليه، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وحديث ابن عمر رواه الدارقطني. وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر. وكذلك قال عبد الحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر، غير مرفوع. وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه، وهي أن الوليد بن مسلم حدث به الأوزاعي مرسلاً، وعبد الحميد رفعه عنه. والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفاً. وذكرها الخلال في كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ثم حكي عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف.

وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب العلل، وقال: سألت محمداً عنه؟ فقال: لا شيء. فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: ما أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب. ورواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن أبي أوفى من رواية فائد أبي الورقاء، وهو متروك باتفاقهم. وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي غالب عن أبي أمامة. وأبو غالب ضعفه النسائي ووثقه الدارقطني. وقال ابن معين: صالح الحديث. وصحح له الترمذي. وحديث جابر ضعيف جداً.

٥٧ ـ باب المسح على العمامة

١٤٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قال: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فأَصَابَهُم الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ».

ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابها والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس، كذا في شرح المنتقى.

(باب المسح على العمامة)

بكسر العين وجمعه عمائم (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء: قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: إلى أربع مائة. قاله السيوطي. قال الجوهري: السرية: قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائة رجل. انتهى. (البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) بفتح العين العمائم. بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة، صرح به ابن الأثير (والتساخين) بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء. قال الجوهري: هي الخفاف ولا واحد لها انتهى. قال ابن رسلان في شرحه: يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين. انتهى. والحديث يدل على أنه يجزي المسح على العمامة. قال الترمذي في جامعه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع الجراح يقول: إنْ مَسَحَ على العمامة يجزئه للأثر. انتهى. قلت: وهو قول أبي ثور وداود بن علي، ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز

وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين بن معاذ الزيات، عن ربعي بن خراش عن جرير مرفوعاً وياسين متروك عند النسائي والجماعة.

وحديث عائشة رواه أحمد في مسنده. وحديث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه معلقاً فقال: وفي الباب عن أم سلمة. وذكر جماعة من الصحابة.

١٤٧ ـحدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال حَدَّثَني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ عن أَبِي مَعْقِلٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ».

والحسن وقتادة ومكحول، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس. قال الترمذي: قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: ولا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. انتهى. قال الحافظ: وهو مذهب الجمهور.

قلت: أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجة وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معاً، والكل صحيح ثابت عن النبي ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي ﷺ مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط.

(قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة: هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطراً، وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليها، فكسر القاف للنسبة. قاله محمد طاهر. واستدل به على التعمم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء، وهو من التعمق المنهي عنه، وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع **(ولم ينقض العمامة)** أي لم يحلها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة. ومقصود أنس بن مالك رضي الله عنه به النبي أنه ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
قال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي ﷺ: سلمان الفارسي وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو موسى، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقال عمر بن

٥٨ - باب غسل الرجل

١٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ لَهيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو عن أَبي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبلِي عن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

٥٩ - باب المسح على الخفين

١٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قال أخبرني

مسح الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

(باب غسل الرجل)

(يدلك) من باب نصر، وفي رواية ابن ماجة يخلل بدل يدلك. والحديث فيه دليل على غسل الرجلين، لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث. قلت: ابن لهيعة ليس متفرداً بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان.

(باب المسح على الخفين)

قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر،

الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. قال: والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة، عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاه عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي، مذهباً لهم. ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري وبلال.

فأما حديث سلمان[1].

---

(١) بالأصل بياض لعله الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن سلمان بلفظ يقول فيه لرجل أراد خلع خفيه للوضوء: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار».

يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَني عَبَّادُ بنُ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ يقولُ: «عَدَلَ رسولُ الله ﷺ وَأَنا مَعَهُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فأَنَاخَ النَّبيُّ ﷺ فتبرَّزَ، ثُمَّ جاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ

سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وقد روي عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل.

(عدل) أي مال من معظم الطريق إلى غيرها **(تبوك)** بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور. قال النووي وابن حجر للتأنيث والعلمية، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره **(قبل الفجر)** أي الصبح، ولابن سعد: فتبعته بماء بعد الفجر، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح **(فتبرز)** بالتشديد، أي خرج رسول الله ﷺ لقضاء حاجته. زاد في رواية للشيخين: فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته **(من الإداوة)** قال النووي: أما الإدواة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء، وفي رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة، فقال له ﷺ: سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها، فقالت: إي والله دبغتها. وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية **(ثم حسر)** من باب ضرب، أي كشف، يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسراً، أي كشفت وحسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني، أي كشفتهما **(عن ذراعيه)** وفي الموطأ: ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته **(فضاق كُمَّا جبته)** كُما تثنية كم بضم الكاف، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة إخراج يديه، وهي ما قطع من الثياب مشمراً، قاله القاضي عياض في المشارق، وللبخاري: وعليه جبة شامية، وفي الرواية الآتية للمؤلف: من صوف من جباب الروم. والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه. قال الحافظ ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، ولا بأس به عندي في الحضر **(فأخرجهما**

الْجُبَّة فَغسَلَهُما إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَح بِرأْسِهِ ثمَّ تَوضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثمَّ رَكِبَ، فأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ في الصَّلاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلاةِ، ووَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ [لَهُمْ] رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُم سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ في صَلاتِهِ فَفزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبيَّ ﷺ بالصَّلاةِ، فَلمَّا سَلَّم رسولُ الله ﷺ قال لَهُمْ: قَدْ أَصَبْتُمْ، أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

١٥٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى ـ يَعْني ابنَ سعِيدٍ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا الْمُعْتَمِرُ عن التَّيْمِيِّ قال بَكْرٌ عن الْحَسَنِ عن ابنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَذَكَر فَوْقَ الْعِمَامَةِ،

من **تحت الجبة)** زاد مسلم: وألقى الجبة عل منكبيه **(ثم توضأ على خفيه)** أي مسح على خفيه كما في عامة الروايات، وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لأنها أنزلت في غزوة المريسيع، وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هي آخر المغازي، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع. قاله الزرقاني **(ثم ركب)** النبي ﷺ راحلته **(فأقبلنا)** قدمنا. وفي رواية لمسلم: ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم **(حين كان)** هو تامة، أي حصل. وفي رواية لمسلم: فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه، وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم **(فقام النبي ﷺ في صلاته)** لأداء الركعة الثانية، وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام **(فأكثروا التسبيح)** أي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفزع **(وقد أحسنتم)** وهذا شك من الراوي، أي احسنتم إذا جمعتم الصلاة لوقتها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مطولاً ومختصراً.

(عن التيمي) التحويل ينتهي إلى التيمي أن يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان

قال عن الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن بَكْرِ بن عَبْدِ الله عن الْحَسَنِ عن ابنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ» قال بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ من ابنِ الْمُغِيرَةِ.

١٥١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قال حَدَّثَنِي أَبِي عن الشَّعْبِيِّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَة بنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن أَبِيهِ قال: «كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في رَكْبِهِ [رَكْبَةٍ] وَمَعِي إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بالإِدَاوَةِ فأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا إِدِّرَاعاً، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُمَا، فقالَ لِي: دَعِ الْخُفَّيْنِ فإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُما طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

عن سليمان التيمي **(ناصيته)** أي مقدم رأسه **(وذكر)** أي المغيرة **(فوق العمامة)** أي مسح ﷺ فوق العمامة، وهذا لفظ يحيى بن سعيد. وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله: **(قال)** أي مسدد **(أبي)** هو سليمان التيمي **(قال بكر)** بن عبد الله بالسند السابق **(وقد سمعته)** أي الحديث **(من ابن المغيرة)** من غير واسطة، والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(في ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف. قال الجوهري: الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركب، والركبة بالتحريك أقل من الركب، والأركوب أكثر من الركب. انتهى. **(ثم أقبل)** أي انصرف إلينا بعد قضاء حاجته **(ذراعيه)** الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع **(من صوف)** قال القرطبي: فيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات. كذا في فتح الباري وشرح الموطأ للزرقاني **(ضيقة الكمين)** صفة للجبة **(فادرعهما ادراعاً)** قال أبو موسى والخطابي: اذرع بالذال المعجمة على وزن افتعل، أي اذرع ذراعيه اذراعاً من ذرع، ويجوز إهمال ذلك كما في رواية الكتاب، ومعناه أي أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما، والذرع بسط اليد ومدها وأصله من الذراع وهي الساعد.

وقال السيوطي: أي نزع ذراعيه عن كميه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر. انتهى. **(ثم أهويت)** أي مددت يدي. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به وقال غيره: أهويت: قصدت. وفي إرشاد الساري معناه مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت. انتهى. **(وهما طاهرتان)** قال النووي: فيه دليل على أن

قـال أَبِي: قال الشَّعْبِيُّ: شَهِـدَ لِي عُـرْوَةُ عَلَى أَبِيـهِ، وَشَهِـدَ أَبُـوهُ عَلَى رسولِ الله ﷺ.

١٥٢ ـ حـدثنـا هُـدْبَـةُ بنُ خَـالِـدٍ قـال: حـدثنـا هَمَّـامٌ عن قَتَـادَةَ عن الْحَسَنِ وعن زُرارَةَ بن أَوْفَى أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ قال: «تَخلَّفَ رسولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ قال: «فأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلمَّا رَأَى النَّبيُّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتأَخَّرَ فأَومَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ. قال: فَصَلَّيْتُ أَنَا والنَّبيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً».

المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (**فمسح عليهما**) وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال: «قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال: «أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا» قال الخطابي: هو صحيح الإسناد وصححه أيضاً ابن حجر في الفتح. وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (**قال أبي**) أي قال عيسى بن يونس قال أبي أي يونس بن أبي إسحاق (**عروة**) بن المغيرة (**على أبيه**) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (**وشهد أبوه**) أي المغيرة على هذا. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا. انتهى. ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً.

(**تخلف**) أي تأخر عن الناس (**فذكر**) أي المغيرة (**هذه القصة**) أي قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (**فأومى**) أي أشار النبي ﷺ (**إليه**) أي إلى عبد الرحمن (**أن يمضي**) على صلاته أي يتمها ولا يتأخر عن موضعه (**سبق**) بالبناء للمجهول أي النبي ﷺ (**بها**) أي بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه ﷺ (**ولم يزد عليها**) أي على الركعة

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابنُ الزُّبَيْرِ وَابنُ عُمَرَ يقولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٥٣ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبِي قال: حدثنا شُعْبَةُ عن أَبِي بَكْرٍ ـ يَعْني ابنَ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ ـ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ: «أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلالاً عن وُضُوءِ رسولِ الله ﷺ فقال: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فآتِيهِ بالْماءِ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الله مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بنِ مُرَّةَ.

الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلاته (شيئاً) أي لم يسجد سجدتي السهو. فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود. قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك الخ) أي من أدرك وتراً من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق. ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو ههنا، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله أعلم. وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها لكن لم أقْفُ من أخرجها موصولاً.

(**يسأل بلالاً**) أي حضر أبو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالاً، وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر الصديق (**وموقيه**) تثنية موق بضم الميم بلا همزة. قال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير إنه فارسي معرب، وكذلك قال الهروي: الموق الخف فارسي معرب، وحكى الأزهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال علي بن إسماعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم: الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي صحيح. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: الخف: جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق: جلد مخروز لا بطانة له. قال الخطابي: هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر: خف على خف (وهو) أي الراوي عن أبي عبد الرحمن (تيم بن مرة) قال الجوهري: وتيم قريش رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. انتهى.

١٥٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قال حدثنا ابنُ دَاوُدَ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ عن أَبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ: «أَنَّ جَرِيراً بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وقال: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ. قالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قال: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ».

١٥٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قالا: حدثنا وَكِيعٌ قال: حدثنا دَلْهَمُ بنُ صَالِحٍ عن حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رسولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» قال مُسَدَّدٌ عن دَلْهَمِ بنِ صَالِحٍ.

(ما يمنعني أن أمسح) أي أيُّ شيء يمنعني عن المسح **(قالوا)** أي من عابوا على فعل جرير **(إنما كان ذلك)** أي المسح على الخفين **(قال)** جرير في رد كلامهم **(ما أسلمت الخ)** معناه أن الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً بإقراره على ذلك علم أن المسح متأخر عن حكم المائدة، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي، ولفظ البخاري قال: ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

(عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغراً **(أن النجاشي)** بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم وأخطأ من شددها وبتشديد الياء، وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصنعاني، هو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام **(ساذجين)** بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلاني: الساذج معرب ساده قال الزرقاني **(فلبسهما)** بفاء التفريع أو التعقيب، ففيه أن المهدى إليه ينبغي له التصرف في الهدية

قال أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

١٥٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا ابنُ حَيٍّ ـ هُوَ الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ ـ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي نُعْمٍ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ «أَنَّ

عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لقبولها ووقوعها الموقع. وفيه قبوله الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي **(عن دلهم بن صالح)** بصيغة العنعنة أي حدثنا وكيع عن دلهم .وأما أحمد بن أبي شعيب فقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا دلهم **(هذا مما تفرد به أهل البصرة)** واعلم أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أولاً يكون التفرد كذلك، بل يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته: فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان، كذا في شرح النخبة. وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه. فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة، لإنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد. وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطي، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف،وتابعه أيضاً هناد كما في رواية الترمذي، وأيضاً علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة كما في ابن ماجة. وأما شيخ مسدد أعني وكيعاً أيضاً لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فإنما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي. قال السيوطي: فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يروه إلا واحد منهم. انتهى. والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو، فنسبه التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضي الله عنه والله أعلم. قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة. انتهى.

رسولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله نَسِيتَ؟ قال: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهٰذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠ ـ باب التوقيت في المسح

١٥٧ ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن أَبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ولِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

(نسيت) همزة الاستفهام مقدرة (بل أنت نسيت) قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح، فيحتمل أن النبي ﷺ علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح، أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم. انتهى. قال الطيبي: يحتمل حمله على الحقيقة، أي نسيت أنني شارع فنسبت النسيان إليّ، أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة. انتهى. وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله: لا يخفى أن نسيان كونه شارعاً بعيد غاية البعد، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع، أو المراد نسبت النسيان إليّ جزماً من غير احتمال، فالظاهر هو الوجه الثاني. انتهى. (بهذا أمرني ربي) بالوحي أو بلا واسطة، والتقديم فيه للاهتمام.

(باب التوقيت في المسح)

(قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة) هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم قال أبو عيسى الترمذي في جامعه، وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال: رواه عنه أبو عبد الله الجدلي، صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته. وهذا تعليل في غاية الفساد، فإن أبا عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمة: أحمد ويحيى وصحح الترمذي حديثه ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه. وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار بن أبي عبيد الثقفي، إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن علي رضي الله عنهما، والانتصار له من قتلته، وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يسره، فرد رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل. وأيضاً فقد روى ابن ماجة هذا الحديث عن علي بن

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قال فيه: «وَلَو اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا».

والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح. انتهى. والتوقيت هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور. وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتدائها من وقت اللبس والله أعلم (رواه) أي هذا الحديث **(ولو استزدناه لزادنا)** قال البيهقي: قال الشافعي: معناه لو سألناه أكثر من ذلك لقال: نعم. وفي رواية ابن ماجة من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد. فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها. قال الشوكاني: وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة. وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله أعلم بالصواب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي لفظ لأبي داود: ولو استزدناه لزادنا، وفي لفظ لابن ماجة: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. وذكر الخطابي أن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، ولم يذكر هذه الزيادة. انتهى.

محمد عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة. فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلي، وكلاهما ثقة صدوق. وقد قيل: إن عمرو بن ميمون رواه أيضاً عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة. فإن صح ذلك لم يضره شيئاً، فلعله سمعه من أبي عبد الله، فرواه عنه، ثم سمعه من خزيمة، فرواه عنه.

١٥٨ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ حدثنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحمَّدِ بنِ يَزِيدَ عن أَيُّوبَ بنَ قَطَنٍ عن أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ قال يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ ـ وكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رسولِ الله ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ ـ أَنَّهُ قال: يا رسولَ الله أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قال: نَعَمْ. قال: يَوْماً؟ قال: يَوْماً. قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: وَيَوْمَيْنِ. قال: وَثَلاثَةً؟ قال: نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أَبي مَرْيَمَ المِصْرِيُّ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أَبي زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ قال فيه: «حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً قال رسولُ الله ﷺ: نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بالْقَوِيِّ. وَرَوَاهُ ابنُ أَبي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ وَالسَّيْلَحِيُّ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، وَاخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ.

(عن محمد بن يزيد) بن أبي زياد الثقفي. قال أبو حاتم مجهول، وصحح الترمذي حديثه، وقال الدارقطني مجهول، وأقر ابن القطان على ذلك **(عن أيوب بن قطن)** بفتح القاف. قال الدارقطني: مجهول **(عن أبي)** مصغراً **(ابن عمارة)** بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين، ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابي مشهور **(وكان)** أبيّ بن عمارة **(القبلتين)** أي بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفي سنن ابن ماجة: «كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما» **(نعم وما شئت)** أي أمسح ثلاثة أيام وما شئت، وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت مخير بفعلك ولا توقيت له من الأيام.

(ابن نُسَيٍّ) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية **(ما بدا لك)** من بدا يبدو، أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت. ولفظ ابن ماجة «أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً ويومين. قال: وثلاثاً حتى بلغ سبعاً. قال له وما بدا لك» **(وقد اختلف)** على يحيى بن أيوب **(في إسناده)** أي في إسناد يحيى لهذا الحديث **(وليس هو بالقوي)** أي مع كون يحيى غير قوي في الحديث اختلف رواته عليه، فبعضهم روى عنه من وجه، وبعضهم من وجه آخر، ويحتمل أن اسم ليس هو يرجع إلى الحديث، أي مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوي لجهالة رواته. أخرج ابن ماجة عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالا: حدثنا عبد الله [بن] وهب أنبأنا يحيى بن أيوب عن

....

عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسيٍّ عن أبيٍّ بن عمارة.

قال الحافظ ابن عساكر في الأطراف، وكذا الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب واختلف عليه. فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع، وقيل عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله فذكره. ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبيٍّ. انتهى كلام المزي. ورواه الدارقطني في سننه بسند أبي داود وقال هذا إسناد لا يثبت.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون. قال ابن القطان: والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسيٍّ عن أبيٍّ بن عمارة، فهذا قول ثان. ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسيٍّ عن أبيٍّ بن عمارة. فهذا قول ثالث. ويروى عنه كذلك مرسلاً لا يذكر فيه أبيٍّ بن عمارة، فهذا ثالث قول. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبيٍّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد. انتهى. وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة. وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن عبد البر: لايثبت وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر: وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات. قال الشوكاني: وبه أي بعدم التوقيت قال مالك والليث إنه لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري. انتهى.

قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

٦١ ـ باب المسح على الجوربين

١٥٩ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أَبي قَيْسٍ

قلت: وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت. وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي الغليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحاً وما فيه صحيح فليس صريحاً في المقصود، بل هو محمول على مدة الثلاث، وإن كان آثاراً فلا تستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة. والله أعلم.

(باب المسح على الجوربين)

بفتح الجيم تثنية الجورب. قال في القاموس: الجورب لفافة الرجل. وفي الصحاح: الجورب معرّب الجمع الجواربة والهاء للعجمة،ويقال الجوارب أيضاًانتهى .قال الطيبي: الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان. ومثله في قوة المغتذي للسيوطي. وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى: الخف نعل من أدم يغطي الكعبين. والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة. وقال في شرح كتاب الخرقي: الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. وقال المطرزي: الموق خف قصير يلبس فوق الخف. انتهى كلام الشيخ. وقال العلامة العيني من الأئمة الحنفية: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى. وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع: من المرعِزّي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس. قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه. انتهى.

يزيد بن أبي زياد ـ قال: يحيى شيخ من أهل مصر ـ عن عبادة بن نسي ـ الحديث. قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح. وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه. والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل؟ والله أعلم.

الْأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بِهذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ المَعْرُوفَ عن المُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه، فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق، وبعضهم يقول: هو خف يلبس على الخف إلى الكعب، ثم اختلفوا فيه: هل هو من جلد وأديم، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن. ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل. وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن. وأما الطيبي والشوكاني فقيداه بالجلد. وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضاً. وأما الإمام أبو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف. وأما شمس الأئمة الحلواني فقسمه إلى خمسة أنواع. فهذا الاختلاف والله أعلم. إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان.

(والنعلين) قال مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس: النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر: وقال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي: وأفرد المؤلف أي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفاً بل لغة إن جعلنا من الأرض قيداً في النعل. قال الشيخ أحمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال: إن ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه، وقد صرح بالقيدية ملاّ عصام الدين فإنه قال: ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض. انتهى. ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي. فمسح على الجوربين والنعلين معاً، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط. قال الطحاوي: مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك

قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم:

وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: قال أبو محمد ـ يعني يحيى بن منصور ـ رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا يحتملان هذا مع مخالفتهما

مسحاً أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل. انتهى كلامه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل وبلا تجليد، وبه قال أبو حنيفة في أحد الروايات عنه، واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم، وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل من هذا إنه جورب. ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط. فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين، بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما، لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من الأديم. نعم لو كان الحديث قولياً بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على

جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «مسح على الخفين» وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي؟ فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه؟ فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها. وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر. وقال ابن البراء قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: «ومسح على الجوربين» وخالف الناس. وقال الفضل بن عتبان: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس. قال ابن المنذر: روي المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على حديث أبي قيس. مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة! ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هذَا أَيْضاً عن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بالمُتَّصِلِ ولا بالْقَوِيِّ.

كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس. فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمل أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم، لأنه يكون حينئذ في معنى الخف، ويجوز المسح عليه قطعاً، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها، وقد قال النبي ﷺ: «دع مايريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه أحمد في مسنده والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح. نعم أخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم. قال في غاية المقصود بعد ما أطال الكلام: هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(وروي هذا أيضاً) الحديث أخرجه ابن ماجة ولفظه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا: حدثنا عيسى بن يونس عن عيس بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين **(وليس بالمتصل)** لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي. والمتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه **(ولا بالقوي)** أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان. قال الذهبي: ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيراً. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي.

موجود في تصرفاتهم! والإنصاف: أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفاً، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ وَابنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بن حُرَيْثٍ. وَرُوِيَ ذلِكَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَابنِ عَبَّاسٍ.

(ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرني الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي **(وابن مسعود)** أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه **(والبراء بن عازب)** أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه **(وأنس بن مالك)** أخرج عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين **(وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث)** لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة **(وروي ذلك)** أي المسح على الجوربين **(عن عمر بن الخطاب وابن عباس)** لم أقف على روايتهما أيضاً.

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف. ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان ـ عيسى بن سنان ـ عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين». وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي. إحداهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى. والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. قال البيهقي: وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين: على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد.

قلت: هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك[1] والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان. هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين. ولو كانا جوربين منعلين لقال: مسح على الجوربين المنعلين. وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى

---

(١) هي كذلك في الأصل ـ ولعل تمام العبارة «والبيان في ذلك مفهوم ضمناً».

٦٢ - باب

١٦٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بنُ مُوسَى قالا أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ عن أبِيهِ قال عَبَّـادٌ قال أخبرني أَوْسُ بنُ أبي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ أَوْ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وقال عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ - يَعْنِي المِيضَأَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

(باب)

كذا في أكثر النسخ، وهكذا في مختصر المنذري، وليس في بعض النسخ لفظ الباب.

(أتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة. قال ابن الأثير في النهاية: هي كالقناة وجمعها كظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض، وقيل هي السقاية. انتهى. وقال ابن الأثير في جامع الأصول: هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها. هكذا شرحه الأزهري. وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة. انتهى. وفي القاموس: الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض، كالكظيمة والكظيمة المزادة **(يعني الميضأة)** وهي إناء التوضي، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد، وإنما فسر كظامة بالميضأة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضاً، فبهذا الاعتبار فسراها بالميضأة **(ثم اتفقا)** أي عباد بن

نعلاً في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم. وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك: أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه. والوجهان لأصحاب أحمد. وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجها عن كونها جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين؟.

وقول مسلم رحمه الله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، جوابه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع. الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ، وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه. والله أعلم.

٦٣ - باب كيف المسح

١٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبي الزِّنَادِ قال ذَكَرَهُ أَبي عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وقال غيرُ مُحمَّدٍ: مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ».

١٦٢ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ قال: حدثنا حَفْصٌ - يَعْني ابنَ غَيَّاثٍ - عن

موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث، وغرضه أن مسدداً وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول في لفظ أخبرني أوس فقال عباد: أخبرني بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد، والثاني في سياق روايتهما للحديث، فقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ؛ وقال مسدد: إن رسول الله ﷺ؛ والثالث زيادة لفظ أتى على كظامة قوم - يعني الميضأة - فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد عن أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه، ولفظ عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم يعني الميضأة - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (**على نعليه وقدميه**) قال ابن رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين. قال ابن قدامة: والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه. انتهى كلام ابن رسلان. وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه. وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سنداً ومتناً. وقال الحافظ ابن عبد البر: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف. والله أعلم.

(باب كيف. . الخ)

أي هذا باب في كيفية المسح.

(**على الخفين**) لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله (**وقال غير محمد**) بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي، ولفظ الترمذي: حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» وقال حديث حسن. **قال المنذري**: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

الأعمَش عن أبي إسْحاقَ عن عَبْدِ خَيْرٍ عن عَلِيٍّ قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

١٦٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال: أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن الأعمَش بإِسْنَادِهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قال: «مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إلَّا أَحَقَّ بالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ». وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمَش بإِسْنَادِهِ قال: «كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِما حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُما» قال وَكِيعٌ: يَعْني الْخُفَّيْنِ. وَرَوَاهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعمَش. كما رَوَاهُ وَكِيعٌ. وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عن ابنِ عَبْدِ خَيْرٍ عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وقال: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(بالرأي) أي بالقياس وملاحظة المعاني **(لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)** أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاهما لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تنبغي إزالته، بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم **(يمسح على ظاهر خفيه)** فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله ﷺ، لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف، وسيجيء بيانه. وحديث عليّ من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث عليّ أخرجه أبو داود وإسناده صحيح. وقال في بلوغ المرام: إسناده حسن.

(بإسناده) أي عن أبي إسحاق عن عبد خير عن عليّ **(بهذا الحديث)** الآتي وهو هذا **(قال)** علي **(ما كنت أُرى)** بضم الهمزة، أي أظنه، وبفتح الهمزة، أي أعلمه **(على ظهر خفيه)** فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنها **(بإسناده)** المذكور من أبي إسحاق إلى عليّ رضي الله عنه **(قال وكيع يعني الخفين)** أي قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفين **(وساق الحديث)** واعلم أن الحديث هكذا معلقاً في رواية اللؤلؤي وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته: حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ. . الحديث. قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة. وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى.

١٦٤ ـ حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ وَمَحمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ المَعْنى قالا حدثنا الْوَلِيدُ قال مَحمُودٌ قال أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عن كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ

وقال في المصفى شرح الموطأ: حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي. انتهى. وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه. وفي الباب عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح «وقال رسول الله ﷺ بيده: هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع» أخرجه ابن ماجة في سننه وقال: تفرد به بقية. انتهى. ويجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث. والله أعلم.

(حدثنا الوليد) بن مسلم أبو العباس الدمشقي عالم الشام، قال الحافظ: هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية. قال الدارقطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي، فيُسقط الوليدُ الضعفاءَ ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات. انتهى. **(عن كاتب المغيرة)** واسم كاتب المغيرة ورّاد كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجة. وأما قول البيهقي في المعرفة: وضعَّف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة. وكذا قول ابن

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل:

إحداها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حدثت عن رجاء. قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: حدثنا أبي قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة «أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما».

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدثت عن النبي ﷺ.

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعنعنته، ما لم يصرح بالسماع.

شُعْبَةَ عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: «وَضَّأْتُ النَّبيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلِهِمَا».

حزم: ان كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح (**فمسح على الخفين وأسفلهما**) دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله، وحديث عليّ والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه. قال الشوكاني: وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك، وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما. قال مالك والشافعي: إنْ مَسَح ظهورهما دون بطونهما أجزأه. قال مالك: مَنْ مَسَح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وروي عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي إنْ مَسَح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومَنْ مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح. وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي: إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه. والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وعند أحمد أكثر الخف، وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً. وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث عليّ فليس بين حديثيهما تعارض، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره. وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة، والله أعلم، انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة وأبو داود

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة: لم يسم فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة.

وفي هذه العلل نظر.

أما العلتان الأولى والثانية، وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وأنه مرسل: فقد قال الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ـ فذكره. فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الإرسال عنه.

وأما العلة الثالثة، وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرح بسماعه: فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد، حدثنا ثور بن يزيد. فقد أمن تدليس الوليد في هذا.

وأما العلة الرابعة: وهي جهالة المغيرة فقد رواه ابن ماجة في سننه، وقال: عن رجاء بن حيوة عن

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَني أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هذَا الْحَدِيثَ مِنْ رجَاءٍ.

وغيرهم كما يجيء بيانه عن قريب، فلا يصلح لمعارضة حديث عليّ الصحيح، فما قال الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة إليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وقال وسألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح. انتهى.

(لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل: العلة الأولى أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حُدثت، والثانية أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ. الثالثة تدليس وليد بن مسلم. الرابعة جهالة كاتب المغيرة.

قلت: علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت. قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: وأيضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراد كاتبه. وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي. ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب

وراد، كاتب المغيرة عن المغيرة. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة. تم كلامه. وأيضاً فالمعروف بكتابة [بكاتب] المغيرة هو مولاه وراد. وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراد كاتبه.

وبعد: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم. وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه.

٦٤ ـ باب في الانتضاح

١٦٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن سُفْيَانَ بنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ ـ أَوْ الْحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ـ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوضَّأُ [تَوضَّأَ] وَيَنْتَضِحُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هٰذَا الإِسْنَادِ، قال بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابنُ الْحَكَمِ.

المغيرة وإنما قال حدثت عنه، والثاني أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين.

(باب في الانتضاح)

النضح الرش، قاله الجوهري، وسيجيء بيانه في الحديث.

(عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي) هو تردد بين اسمين والمسمى واحد **(وينتضح)** قال الخطابي في معالم السنن: الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه. وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد ههنا. قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم. وفي جامع الأصول: الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءً ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان ذلك المكان بللاً دفع ذلك الوسواس، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة **(وافق سفيان)** مفعول لوافق **(جماعة)** فاعل لوافق **(على هذا الإسناد)** أي لفظ سفيان بن الحكم الثقفي

وهذه العلل ـ وإن كان بعضها غير مؤثر ـ فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حدثت عنه. والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء. وخطأ ثالث أن الصواب إرساله. فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين والله أعلم.

١٦٦ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا سُفْيَانُ [سُفْيَانُ هُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ] عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عن أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ».

١٦٧ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن الْحَكَمِ ـ أَوْ ابنِ الْحَكَمِ ـ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبي [رسولَ الله] ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ».

أو الحكم بن سفيان الثقفي ، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال سفيان الثوري (**قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم**) والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجة . واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ، وقال النمري له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الإسناد. وقال أبو عيسى الترمذي : واضطربوا في هذا الحديث. وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح» وقال الترمذي : حديث غريب . وسمعت محمداً يعني يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. هذا آخر كلامه . والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى .

(**بال ثم نضح فرجه**) أي بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في عامة الروايات، وهذا حديث فيه اختصار.

(**بال ثم توضأ ونضح فرجه**) وأخرج ابن ماجة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي : «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه» وأخرج النسائي أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه ، فذكرته لإبراهيم فأعجبه. وأخرج النسائي أيضاً أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه» وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء.

٦٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ـ يَعْني ابنَ صَالحٍ ـ يُحَدِّثُ عن أَبي عُثْمانَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ ـ رِعَايَةَ إِبِلِنَا ـ فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِـلِ، فَرَوَّحْتُهَـا بِالْعَشِيِّ، فـأَدْرَكْتُ رسولَ الله ﷺ يَخْـطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُـهُ يقولُ: مَـا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِه

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ)

أي بعد الفراغ من الوضوء، وأما الأذكار التي تقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة فكـذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره. وفي حديث آخر في النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. ولم يكن يقول في أوله نويت الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كذا في زاد المعاد.

(خدام أنفسنا) خدام جمع خادم أي كان كل منا خادماً لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا **(نتناوب الرعاية)** التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى. والرعاية بكسر الراء الراعـي **(رعاية إبلنا)** هذه اللفظة بدل من الرعاية. ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم. قاله النووي **(فكانت عليّ رعاية الإبل)** في يومي ونوبتي **(فروحتها)** من الترويح **(بالعشي)** على وزن فعيل قال في القاموس الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل. قال الجوهري: أراح إبله أي ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال، والعشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشي، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر انتهى ما في الصحاح. أي رددت الإبل إلى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ **(فيحسن الوضوء)** من الإحسان أي يتمه بآدابه **(يقبل عليهما بقلبه ووجهه)** من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي:

وَوَجْهِهِ، إِلَّا فَقَدْ أَوْجَبَ. فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هذِهِ فقالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فإِذَا هُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ. قُلْتَ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قال: إِنَّهُ قال آنفاً قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يقولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ وُضُوئه: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب (**ألا فقد أوجب**) عليه الجنة. ولفظ مسلم إلا وجبت له الجنة (**فقلت بخ بخ**) قال الجوهري بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فإن وصلت خففت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت (**ما أجود هذه**) يعني هذه الكلمة أو البشارة أو الفائدة. وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم (**التي قبلها يا عقبة أجود منها**) أي الكلمة التي كانت قبل هذه الكلمة التي سمعت أجود من هذه (**فنظرت**) إلى هذا القائل من هو (**ما هي**) الكلمة (**يا أبا حفص**) عمر (**قال**) عمر (**إنه**) الضمير للشأن (**قال**) النبي ﷺ (**آنفاً**) أي قريباً. قال النووي هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها في السبع (**من أيها**) أي من أي أبواب الجنة (**شاء**) دخولها. ولفظ الترمذي «فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد: هكذا قال فتح له من أبواب الجنة، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية، وذكره أبو داود والنسائي وغيرهما: فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من، فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية. قال الإمام القرطبي في «التذكرة في أحوال أمور الآخرة» قال جماعة من أهل العلم: إن للجنة، ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الذي أخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال كما في حديث الموطأ والبخاري ومسلم قال قال رسول الله ﷺ: «من أنفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة. ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد. ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة. ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام. فقال أبو بكر يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل يدعى أحد من هذه الأبواب؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم» قال القاضي عياض ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر منها باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. قال القرطبي فذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة فعد أبواباً غير ما ذكر. قال فعلى هذا

قال مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ عن أَبي إِدْرِيسَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

١٦٩ ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قال حدثنا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ المقْرِئ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن أَبي عَقِيلٍ عن ابنِ عَمِّه عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الْجُهَنِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ، قال عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ: ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّماءِ. فقالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

٦٦ ـ **باب** الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قال مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بنِ عَمْرٍو قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ عن الْوُضُوءِ فقالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

أبواب الجنة أحد عشر باباً. وقد أطال القرطبي في تذكرته ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه.

(قال معاوية) وهذا موصول بالسند المذكور. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وفي لفظ لأبي داود: فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال: وفي إسناد هذا رجل مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني عايذ الله بن عبد الله وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصراً، وفيه دعا وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء. قال محمد أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً **(نحوه)** أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني **(ولم يذكر أمر الرعاية)** أي لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل **(قال)** أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أي **(ثم رفع)** المتوضىء فقال المتوضىء أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره **(وساق)** أبو عقيل أو من دونه **(الحديث بمعنى حديث معاوية)** بـن صالح. وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه «ما منكم من أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم. وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع.

(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد)

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث.

(يتوضأ لكل صلاة) وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنساً «أكان النبي ﷺ

١٧١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَني عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فقالَ لهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْم شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قال: عَمْداً صَنَعْتُهُ».

يتوضأ قال نعم» وللترمذي من طريق حميد عن أنس «يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر» وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان المروي في البخاري وغيره وسيجيء بتمامه يدل على أن المراد الغالب. قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي. ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان **(وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد)** ولابن ماجة: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(يوم الفتح) أي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة **(خمس صلوات بوضوء واحد)** قال الإمام محي الدين النووي: والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به. وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا، وحديث أنس في صحيح البخاري: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. وحديث سويد بن نعمان الذي تقدمت الإشارة إليه أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ. وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك. وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم: إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة. قال النووي وهذا القول ضعيف **(لم تكن تصنعه)** قبل هذا **(قال)** النبي ﷺ **(عمداً صنعته)** قال علي بن سلطان في مرقاة المفاتيح: الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان. كذا ذكره الشراح، لكن رجوع

٦٧ ـ باب تفريق الوضوء

١٧١ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بنَ دعَامَةَ قال حدثنا أَنَسٌ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رسولِ الله ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ ابنُ

الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى كلامه. قال النووي: وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ عمداً صنعته يا عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(باب تفريق الوضوء)

أي التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً ويبست الأعضاء ثم غسلها أو بَلَّ ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك، أيُعيد الوضوء أو يبل ذلك الموضع.

(الظفر) فيه لغات أجودها ظُفُر بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء، ويقال ظِفْر بكسر الظاء وإسكان الفاء، وظِفِر بكسرهما، وقرىء بها في الشواذ، وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضاً أظفور. قال النووي **(ارجع فأحسن وضوءك)** قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادته الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: أحسن وضوءك، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته. انتهى. ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي. والحديث فيه من الفوائد: منها: أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته. ومنها: تعليم الجاهل والرفق به. ومنها: أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب) وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن

وَهْبٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عن مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ الله الْجَزَرِيِّ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال: «ارْجِع فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

قتادة وهو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريراً كل واحد منهما متفرد عن شيخه. فلم يرو عن قتادة إلا جرير، ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب (**ارجع فأحسن وضوءك**) قال الخطابي: ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام. ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه. انتهى. وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم: حدثني سلمة بن شبيب قال أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال أخبرنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال: «أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى» وأخرجه أحمد في مسنده مثله وزاد: ثم توضأ. وعقد الإمام البخاري في ذلك باباً وقال: باب تفريق الغسل والوضوء. ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه. قال الحافظ في الفتح: باب تفريق الوضوء أي جوازه. وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر. وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا. وعن مالك: إن قرب التفريق بنى وإن أطال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جفَّ. وأجازه العيني مطلقاً في الغسل دون الوضوء. ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال: ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. وأثر ابن عمر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه: أنه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى. قال الشافعي: لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد. انتهى. قال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءاً. ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء، واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فأحسن وضوءك. وقد روينا عن عمر في جواز التفريق. انتهى.

١٧٢ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حمَّادٌ قال أخبرنا يُونُس وَحُمَيْدٌ عن الْحَسَنِ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

١٧٣ ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال حدثنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ ـ هُوَ ابن سَعْدٍ ـ عن خَالِدٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ».

(عن الحسن) بن يسار البصري إمام جليل مرسلاً **(بمعنى)** حديث **(قتادة)** عن أنس.

(حدثنا بقية) بن الوليد الحمصي أحد الأئمة. قال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. قال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط. قال الجوزجاني: إذا حدث عن الثقات فلا بأس به. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية. كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة. وقال المنذري في الترغيب: هو أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدلس. انتهى **(عن بحير)** بفتح الباء وكسر الحاء **(عن بعض أصحاب النبي ﷺ)** قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث. وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال نعم. فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال نعم **(لمعة)** قال في القاموس بالضم قطعة من النبت أخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء **(لم يصبها الماء)** هذه الجملة تفسير للمعة **(أن يعيد الوضوء والصلاة)** وفي رواية ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له. وزاد ابن حزم تعليلاً آخر، وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو.

والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة. وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ فذكر الحديث. وقال «فأمره أن يعيد الوضوء». قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد؟ قال جيد.

٦٨ ـ باب إذا شك في الحدث

١٧٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبي خَلَفٍ قالا حدثنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ

عن عمر بن الخطاب قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع» وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الدارقطني. وأما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. قال شمس الدين ابن القيم: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو، والجواب عن هاتين العلتين: أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ. وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين. وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: أخبرنا إبراهيم بن أبي العباس أخبرنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر الحديث وقال: وأمره أن يعيد الوضوء. والعلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، وأن عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث، وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى. وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له، وقد عرفت آنفاً تفصيل بعض هذا المذهب، والله أعلم.

(باب إذا شك في الحدث)

على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعاً، والجمع الأحداث مثل: سبب وأسباب.

(عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم) قال الحافظ قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال

وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالتهم جميعاً. وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين.

الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ حَتَّى يَخيَّلَ إِلَيْهِ، فقالَ: لا يِنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

١٧٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبي صَالحٍ عن أَبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم في الصَّلاةِ

كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد. ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجة ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر (شكي) على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم، واعتمد عليه النووي فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط، وجاء في بعض نسخ الكتاب شكا بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه أنه شكا، وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل. ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أي ضبط لفظ شكى في رواية مسلم بالألف قياساً على رواية البخاري وغيره وهم، فإن في رواية البخاري بلفظ أنه شكى وليس هذه في رواية مسلم (**الرجل**) مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالألف منصوب على المفعولية (**يجد الشيء**) أي الحدث خارجاً من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه للضرورة (**حتى يخيل إليه**) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنياً لما لم يسم فاعله، أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت (**لا ينفتل**) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفتال الانصراف (**صوتاً**) من دبره (**أو يجد ريحاً**) منه قال النووي: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

فَوجَدَ حَرَكَةً في دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فأُشْكِلَ عَلَيْهِ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

١٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمنِ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أَبي رَوْقٍ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(فوجد حركة في دبره) وفي رواية مسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً **(أحدث أو لم يحدث)** وفي مسلم أخرج منه شيء أم لا **(فأشكل عليه)** لعل فيه تقديم وتأخير أي فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث **(أو يجد ريحاً)** وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وتقدم آنفاً شرح هذه المسألة على وجه التفصيل. قال الترمذي: وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه وقال: إذا خرج من قبل - المرأة - [المرء] الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق. انتهى.

(باب الوضوء من القبلة)

بضم القاف وسكون الباء: اسم من قبلت تقبيلاً، والجمع قبل مثل: غرفة وغرف.

(عن أبي روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي وعنه ابناه يحيى وعمارة والثوري. قال أبو حاتم صدوق، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح **(قبلها ولم يتوضأ)** فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر، منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك» الحديث. ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجليّ فضممتها إليّ

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئاً. قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ.

ثم سجد» وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوءاً قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ولهذه الجماعة أيضاً دلائل منها قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ وقرىء: ﴿أو لمستم﴾ قالوا: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة: ﴿أو لمستم﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع، وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ، وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع. وفي غاية المقصود في هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك الثلج في هذه المسألة إن شاء الله تعالى (هو) أي حديث إبراهيم التيمي (مرسل) المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فُعل بحضرته كذا ونحو ذلك، وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح، وهذا المعنى الأخير مراد ههنا (الفريابي وغيره) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب المشتبه: الفريابي وفيراب، ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري. انتهى. قلت: هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثوري روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة وخلق. وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخاري وثقه أبو حاتم والنسائي. وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم رووه هكذا عن سفيان مرسلاً غير موصول، وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثوري كمعاوية بن هشام. قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية بن هشام هذا الأزدي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذاك. وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وفي بعض نسخ سنن أبي داود ههنا هذه العبارة قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء. انتهى.

١٧٧ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الأَعمَشُ عن حَبيبٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَها: مَنْ هِيَ إلاَّ أَنْتِ؛ فَضَحِكَتْ». قال أَبو دَاوُدَ: هٰكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحميدِ الْحِمَّانِّي عن سُلَيْمانَ الأعمَشِ.

١٧٨ ـ حدثنا إِبْراهِيمُ بنُ مَخْلَدٍ الطَّالَقَانِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَغْرَاءَ قال حدثنا الأعمَشُ قال: حدثنا أَصْحَابٌ لَنَا عن عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ عن عَائِشَةَ بِهذَا الْحَدِيثِ.

(عروة) أي عروة بن الزبير لا عروة المزني **(من هي إلا أنت)** هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة. واعلم أن الحديث أخرجه الترمذي أيضاً ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجة فإنه نسبه وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت» قال الحافظ عماد الدين: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله من هي إلا أنت فضحكت **(هكذا)** أي لفظ عروة مطلقاً من غير تقييد بابن الزبير. أخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا: أخبرنا أبو يحيى الحماني أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث.

(حدثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح الميم أوله وإسكان الغين المعجمة: أبو زهير الكوفي نزيل الري، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان، وقال أبوزرعة: صدوق، وقال علي بن المديني: ليس بشيء. كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك. وقال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذي يكتب حديثه **(أصحاب لنا)** وهؤلاء رجال مجهولون وما سمي منهم إلا حبيب بن أبي ثابت **(عن عروة المزني)** قال الذهبي هـ شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف. وفي الخلاصة له أحاديث ضعفها القطان، وفي التقريب هو مجهول من الرابعة **(بهذا الحديث)** المذكور فهذا من رواية عبد

قال أَبُو دَاوُدَ: قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكِ عَنِّي أَنَّ هٰذَيْنِ ـ يَعْنِي حَدِيثَ الأعَمَشِ هٰذَا عن حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهذَا الإِسْنَادِ في الْمُسْتَحَاضَةِ ـ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ. قال يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لا شَيْءَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن الثَّوْرِيِّ قال: ما حدثنا حَبِيبٌ إلَّا عن عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ ـ يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن حَبِيبٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً.

الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين **(احك)** أمر من الحكاية من باب ضرب **(عني)** أي أخبر الناس عن جانبي **(أن هذين)** الحديثين **(هذا عن حبيب)** عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه الحديث **(وحديثه)** بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي حبيش الحديث **(احك عني)** أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين القول والمقولة **(أنهما شبه لا شيء)** بكسر الشين وسكون الباء الموحدة، وسقط منه التنوين للإضافة إلى لا شيء، ولا شيء إشارة إلى الإسناد أن هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد. ذكره شهاب بن رسلان **(يعني لم يحدثهم)** أي لم يحدث حبيب أحداً من تلامذته ومنهم الثوري **(بشيء)** بل كل ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض أبو داود بما قاله الثوري ولذا نقله بصيغة التمريض وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله: **(حديثاً صحيحاً)** في غير هذا الباب. وهو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه: حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» الحديث. فمقصود المؤلف أن حبيباً وإن اختلف في شيخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة بن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثاً صحيحاً. فمحصل الكلام أن عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أي عروة المزني، وأما وكيع وعلي بن هشام وأبو يحيى الحماني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به. فبعض أصحاب وكيع روي عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روي عنه بلفظ عروة بن الزبير ثم الأعمش أيضاً ليس

٧٠ ـ باب الوضوء من مس الذكر

١٧٩ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةِ عن مَالِكٍ عن عَبدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يقول: «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فقالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فقالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذلِكَ، فقالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير، فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة. وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه. وقال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري: ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبد البر لكن الصحيح هو القول الأول، فيكون الحديث منقطعاً. وأجيب ضعف الانقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة.

(باب الوضوء من مس الذكر)

هل هو واجب.

(عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفي الموطأ فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء) أي من أي شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ) ليس المراد من الوضوء غسل اليد، بدليل رواية ابن حبان ففيه: من مسَّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة وبدليل رواية أخرى له: من مسَّ فرجه فليعد الوضوء، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة. والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر.

قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك. انتهى.

وحديث بسرة أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي، قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته.

قال الحافظ في التلخيص: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس. انتهى. وفي الباب آثار أيضاً أخرجها مالك وغيره.

واعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل وأما المس بحائل فليس ناقضاً للوضوء كما أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ» ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي ولفظه فيه: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة».

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

نقض الوضوء من مس الذكر: فيه حديث بسرة، قال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث، وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات. قال مالك: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، فاعرفوها. وقال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن نوفل، من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها. وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى. وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وفيه حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ» رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب. قال ابن عبد البر: كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة. ويزيد ضعيف ـ حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد عن أبي

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجة والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك. وأخرج الدارقطني من حديث عائشة «إذا مست إحداكن فرجه [فرجها] فلتتوضأ» وفيه ضعف. وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما مرأة مست فرجها فلتتوضأ» قال الترمذي في العلل عن البخاري: وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد: يعني إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وقد روينا قولنا عن غير بسرة، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة ما سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما

هريرة، قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضي نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة. قال الحازمي: وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد، كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة.

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». قال الحازمي: هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده: حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو ـ فذكره. وبقية ثقة في نفسه، وإذا روي عن المعروفين فمحتج به، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح. والزبيدي ـ محمد بن الوليد ـ إمام محتج به. وعمرو بن شعيب بثقة باتفاق أئمة الحديث قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما رواياته عن أبيه عن جده، فالأكثرون على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع. وذكر الترمذي في كتاب العلل له، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب ـ في باب مس الذكر ـ هو عندي صحيح. قال الحازمي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب، فلا يظن أنه من مفاريد بقية.

علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم. هذا آخر كلامه. وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه: أحدها ضعفه.

والثاني أن طلقاً قد اختلف عنه، فروي عنه «هل هو إلا بضعة منك؟» وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الطبراني، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ.

الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدماً عليه لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواة النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه» فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف، والفخذ، والرجل، فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين. والله أعلم.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان.

٧١ ـ باب الرخصة في ذلك

١٨٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الله بـن بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أبيهِ قال: «قَدِمْنَا عَلَى نبِيِّ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدوِيٌّ، فقالَ: يَا نَبِيَّ الله مَا تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَـرَهُ بَعْدَما يَتَوَضَّأُ، فقالَ ﷺ: هَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ».

(باب الرخصة في ذلك)

أي ترك الوضوء من مس الذكر.

(قال قدمنا) قال الزيلعي قال ابن حبان: إن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة. الحديث **(بدوي)** بفتحتين. قال ابن رسلان: نسبة إلى البادية على غير قياس، والبدوي خلاف الحضري. انتهى **(ما ترى في مس الرجل ذكـره بعدما يتوضأ)** هل هو ناقض للوضوء **(هل هو إلا مضغة منه)** أي ما هو أي الذكر إلا مضغة من الجسد، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين: قطعة لحم، أي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر. لأن الذكر أيضاً قطعة من الجسد **(أو بضعة منه)** بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة، والمضغة والبضعة لفظان مترادفان هو شك من الراوي. والحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. قال الحازمي في الاعتبار: وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الـدرداء وسعد بن أبي وقـاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. انتهى.

وأما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي قال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ عن مُحمَّد بنِ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ.

١٨١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلقٍ عن أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وقال «في الصَّلاةِ».

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: في الصلاة. قال الإمام الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته وتثبته في الحديث. وقال يحيى بن معين: لقد اضطرب الناس في طلق بن قيس وأنه لا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

(بإسناده) بالإسناد السابق **(ومعناه)** أي وبمعنى الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن بدر **(وقال)** أي محمد بن جابر في حديثه **(في الصلاة)** أي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة. والحاصل أن عبد الله بن بدر روى عن قيس بلفظ: «ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ» ولم يذكر فيه لفظ «في الصلاة» وروى مسدد وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ: «في الصلاة» أي يمس الرجل حال كونه في الصلاة. قال الخطابي: إنهم تأوّلوا خبر طلق أيضاً على أنه أراد به المس ودونه الحائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت: ولا يخفى بعد هذا التأويل.

٧٢ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٢ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال: حدثنا أَبو مُعَاوِيَةَ قال: حدثنا الأعَمَشُ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، فقالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

أي من أكلها.

(**عن الوضوء من**) أكل (**لحوم الإبل فقال توضؤوا منها**) والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها. والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختار الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. قاله النووي: وقال الدميري وإنه المختار المنصور من جهة الدليل، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون وابـن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» أخرجه أبو داود والنسائي قالوا: ولحم الإبل داخل فيه أيضاً لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئاً بل يؤكل مطبوخاً فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد بن البراء: قال علي: جعفر مجهول، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر. وهذا تعليل ضعيف. قال البخاري في التاريخ: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة. قال سفيان وزكريا وزائدة: عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي ﷺ في اللحوم. قال البخاري: وقال أهل النيسب ولد جابر بن سمرة: خالد وطلحة ومسلمة، وهو أبو ثور. قال: وقال شعبة: عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر. قال الترمذي في العلل: حديث سفيان الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة

عن لُحُومِ الْغَنَمِ ، فقالَ: لا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَبارِكِ الْإِبِلِ ، فقالَ: لا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإِبِلِ فإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فقالَ: صَلُّوا فِيهَا فإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

لحوم الإبل أيضاً ورده النووي بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضو من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. وقال شمس الدين ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص.

(لا توضؤوا منها) لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء، ومن حمله على الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بينة واضحة **(في مبارك الإبل)** على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الإبل، يقال برك البعير بروكاً وقع على بركه وهو صدره. كذا في المصباح. قال الجوهري: برك البعير يبرك بروكاً أي استناخ **(فإنها من الشياطين)** أي الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة[1] لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلي وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن. قال ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة إن الشياطين كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب. انتهى. والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ.

(في مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة. قال الجوهري: المرابض كالمعاطن للإبل قال: وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير **(فإنها بركة)** زاد الشافعي فإنها سكينة وبركة، والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد[2] بل

أخطأ فيه فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور. قال البيهقي: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روي عن سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء. قال ابن حزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث. قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولاً ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح. قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر

---

(١) لعل المقصود «الجنة» بكسر الجيم المعجمة.
(٢) كذا بالأصل والمقصود الشرود.

هي ضعيفة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذو [ذات] بركة فصلوا في مرابطها. والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مرابض الغنم. قال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال، قال ومن صلى فيها أعاد أبداً. وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن الإبل قال: لا يصلي، قيل فإن بسط عليه ثوباً قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن الإبل. وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين

أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل» وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار. ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتي بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ قال: وهذا منقطع وموقوف. وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه. قال البيهقي: وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ. هذا كلامه في السنن الكبير. وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض. واختاره ابن خزيمة.

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» ولا تعارض بينهما أصلاً فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالته، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنما تكون دلالته بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً: فأبين من هذا كله: أنه لم يحك لفظاً، لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين هما فعلان: أحدهما متقدم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضأ في إحداهما وترك في الأخرى، من شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح.

وأيضاً: فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه: «أن رسول الله ﷺ دعي إلى طعام، فأكل

....

مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي، بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب أي حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها قالوا: لأن مرابض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ويؤيده ما أخرجه البخاري والترمذي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم» وبوب البخاري في صحيحه لذلك باباً وقال: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية في جنبه فقال: ههنا وثم سواء قلت: السرقين هو الزبل، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه. وقوله ههنا وثم سواء يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة. وحديث أنس في قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضاً. قال الحافظ في فتح الباري: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه انتهى. وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وغيرهم، وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن مسعود يقول: «أتى النبي ﷺ الغاية فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس» فلا تدل على نجاسة عموم الروثة لأنه صرح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار. على أن نقل التيمي أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الأهلية. وأما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقاً فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها نجسة، وذهب الإمام الشافعي

ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى ثم أكل، فحضرت العصر، فقام فصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته. والله أعلم.

٧٣ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٣ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ وَأَيُّوبُ بنُ مُحمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ المَعْنى قالُوا: حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال: أخبرنا هِـلالُ بنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قال هِلالٌ: لا أَعْلَمُهُ إلَّا عن أَبي سَعِيدٍ، وقال أَيُّوبُ وَعَمْرُو: وَأُرَاهُ عن أبي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ، فأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ، ثُمَّ

والجمهور [أي جمهور أصحابه] بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. وقال داود الظاهري: إن الأبوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الآدمي وغائطه، وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب.

(باب الوضوء من مس اللحم النيء)

على وزن حمل أي غير النضيج (وغسله) الواو بمعنى أو أي باب الوضوء الشرعي أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا؟ فبين الحديث أنه غير ضروري، والضمير المجرور في غسله يرجع إلى الماس بقرينة المقام والله أعلم. وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد.

(**الرقي**) بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (**المعنى**) أي واحد أي أحاديثهم متقاربة في المعنى (**لا أعلمه إلا عن أبي سعيد**) أي لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطي رح، وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء (**وقال أيوب وعمرو**) في روايتهما عن عطاء بن يزيد (**وأراه**) أي أظنه (**يسلخ شاة**) أي ينزع الجلد عن الشاة. في المصباح: سلخت الشاة سلخاً من باب قتل ومن باب ضرب قالوا: ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته. انتهى. (**تنح**) أمر من تنحى يتنحى أي تحول من مكانك (**حتى أريك**) قال الخطابي: ومعنى أريك: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وأرنا مناسكنا﴾ (**فدحس بها**) في الصحاح الدحس: إدخال اليدين جلد الشاة وصفاقها لسلخها، أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها[1] بينهما كفعل السلاخ (**حتى توارت**) أي استترت (**ولم يتوضأ**) قال الخطابي: ومعنى

---

(١) الدس إدخال الشيء في الشيء بقهر وقوة.

مَضى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» زَادَ عَمْرُو في حَدِيثِهِ: يَعْني لَمْ يَمَسَّ مَاءً وقال: عن هِلال بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلالٍ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

٧٤ ـ باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٤ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدثنا سُلَيْمانُ ـ يَعْني ابنَ بِلالٍ ـ عن جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن جَابِرٍ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثمَّ قال: أَيُّكُم يُحِبُّ أَنَّ هٰذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية **(زاد عمرو في حديثه)** بعد قوله لم يتوضأ **(يعني لم يمس ماء)** والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان **(وقال)** أي عمرو في روايته **(عن هلال بن ميمون الرملي)** أي بصيغة العنعنة دون الإخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب **(مرسلاً لم يذكر أبا سعيد)** المراد من المرسل ههنا معناه المشهور، أي قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه.

(باب ترك الوضوء من مس الميتة)

أي ميتة مأكول اللحم.

(مر بالسوق داخلا من بعض العالية) أي كان دخوله ﷺ من بعض العالية إلى السوق، والعالية والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها علوي وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال قاله ابن الأثير **(والناس كنفتيه)**[1] بفتح الكاف والنون والفاء. قال النووي: والناس كنفته، وفي بعض النسخ كنفتيه ومعنى الأول جانبه والثاني جانبيه **(فمر بجدي)** بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا فسره الأردبيلي **(أسك)** بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة. قال القاضي عياض في المشارق: يطلق على ملتصق الأذنين

---

(١) ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ.

٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٥ - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدثنا مَالِكٌ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٨٦ - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ المَعْنى قالا: حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن أَبي صَخْرَةَ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ عن المغِيرَةِ بنِ عَبْدِ الله عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: «ضِفْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ

وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذي لا يسمع، والمراد ههنا الأول. وقال ابن الأثير: المراد الثالث، وقال النووي في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الأذنين **(وساق)** الراوي **(الحديث)** بتمامه. والحديث أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه وبقيته: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء ومانصنع به؟ قال: تحبون أنه لكم قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وفيه الأسك الذي ليس له أذنان. والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في ترك الوضوء مما مست النار)

وفي بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو أصرح، أي ترك الوضوء من أكل شيء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء.

(كتف شاة) الكتف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية شانه أي أكل لحم الكتف. وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(ضفت) بكسر الضاد أي نزلت عليه ضيفاً. قال الجوهري: ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً **(بجنب)** بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه **(فشوي)** بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم أشويه شياً فانشوى مثل كسرته فانكسر فهو مشوي **(الشفرة)** بفتح الشين وسكون الفاء. قال الجوهري هي السكين العظيمة، وقال ابن الأثير هي السكين العريضة **(يحز)** بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة في الصحاح حزه واحتزه أي قطعه، والتحزز التقطع، والحزة قطعة من اللحم قطعت طولاً. وفيه دليل على جواز قطع اللحم

فَجعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. قال: فَجَاءَ بِلالٌ فآذَنَهُ بالصَّلاةِ. قال: فأَلْقَى الشَّفْرَةَ وقال: مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ، وَقَامَ يُصَلِّي». زَادَ الأَنْبَارِيُّ: «وكَانَ شَارِبِي وَفَاءً [وَفَى] فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قال: قُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ».

١٨٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ قال: حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَكَلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف **(فآذنه)** أي أعلمه وأخبره. في النهاية الأذان الإعلام بالشيء آذن إيذاناً وأذن تأذيناً، والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة **(وقال)** النبي ﷺ **(ماله)** لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي **(تربت يداه)** قال الجوهري ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب، يقال تربت يداك وهو على الدعاء أي لا أصبت خيراً انتهى. وقال الخطابي في المعالم: تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونها في كلام [كلامهم] وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم وأداموا استعماله في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه، ومثل هذا قوله ﷺ: «فعليك بذات الدين تربت يداك» **(وقام يصلي)** استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً. وقال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» وإنما هو للصائم الذي أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها انتهى ملخصاً، قلت: وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد **(وفى)** على وزن رمى كذا في أكثر النسخ أي كثر وطال يقال وفي الشيء وفياً أي تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا في نسخ المصابيح أي طويلاً تاماً كثيراً **(فقصه لي على سواك)** أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. قال السيوطي: وفي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه **(أو قال)** هذا تردد من الراوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة.

(بمسح) بكسر الميم البلاس[1]، وهو كساء معروف **(فصلى)** من غير وضوء جديد والحديث

---

(١) البلاس كسحاب معرب إذبلاس.

١٨٨ ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمرِيُّ قال: حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن يَحْيَى بن يَعْمُرَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ انْتَهَشَ مِن كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٨٩ ـ حدثنا إبْرَاهِيم بنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ قال: حدثنا حَجَّاجٌ قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يقولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ خُبْزاً وَلَحْماً فأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعامِهِ فأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٩٠ ـ حدثنا مُوسَى بنُ سَهْلٍ أَبُوعِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قال: حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قال: حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

١٩١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْروبنِ السَّرْحِ قال: حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبي كَرِيمَةَ، قال ابن السَّرْحِ: ابنُ أَبي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ قال حَدَّثَني عُبَيْدُ بنُ ثُمَامَةَ

فيه ثلاث مسائل: الأولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار، الثانية جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة، الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(انتهش) النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم قاله الكرماني قال المنذري: وقد أخرج البخاري، ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(قرّبت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي المتبادر من السياق.

(كان آخر الأمرين) قال الحافظ في فتح الباري: قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهي. انتهى. أي آخر الواقعتين منه ﷺ (مما غيرت النار) بنضج وطبخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة. قلت: ولم يعرف فيه جرح (ثمامة) بضم الثاء المثلثة (المرادي) بضم الميم وتخفيف الراء وبالدال المهملة، منسوب إلى مراد وهو

المُـرَادِيُّ قال: «قَـدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْـدُ اللهِ بنُ الْحَـارِثِ بنِ جَـزْءٍ مِنْ أَصْحَـابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ في مَسْجِدِ مِصْرَ قال: لَقَدْ رَأَيْتُني سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلالٌ، فَنَادَاهُ بالصَّلاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟ قال: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بالصَّلاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٧٦ ـ باب التشديد في ذلك

١٩٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال: حَدَّثَني أَبُو بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عن الأَغَرِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

أبو قبيلة من اليمن **(مصر)** بدل من ضمير المتكلم **(الجزء)** بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة **(لقد رأيتني)** الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين وياء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني والشك من الراوي **(فناداه)** أي رسول الله ﷺ. فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان، لكن لا على الطريق المحدثة التي يقال لها التثويب، بل فيه مجرد الإعلام والإيذان **(وبرمته)** بضم الباء وسكون الراء: هي القدر وجمعها البِرَام بكسر الباء. قاله الجوهري. **(أطابت برمتك)** بهمزة الاستفهام، والطيب خلاف الخبيث، يقال: طاب الشيء يطيب طيبة وتطياباً، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز، لأن المراد من طيبة البرمة تطياب ما فيها من الطعام، أي نضج ما في البرمة وصار لائقاً للأكل **(بأبي أنت وأمي)** أي أنت مفدي بهما أو فديتك بهما **(فتناول منها بضعة)** أي أخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم **(يعلكها)** أي يمضغها **(أحرم بالصلاة)** أي دخل فيها **(وأنا أنظر إليه)** أي إلى النبي ﷺ أو إلى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله في الصلاة، ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه قاله الراوي وقت تحديثه بذلك، أي أنا متيقن بتلك الواقعة كأني أنظر إلى فعل النبي ﷺ، وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء.

(باب التشديد في ذلك)

أي في الوضوء مما مست النار، أي وجوب الوضوء الشرعي منه.

(الأغر) بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة **(الوضوء مما أنضجت النار)** قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي: لفظه الخبر ومعناه الأمر، أي توضؤوا مما غيرته النار.

١٩٣ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: حدثنا أَبَانٌ عن يَحْيَى - يَعْنِي ابن أَبي كَثِيرٍ عن أَبي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، قالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَلا تَوَضَّأُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، أوقال: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ يَا ابْنَ أَخِي.

(فسقته) أي أبا سفيان **(قدحاً)** بفتحتين: هو إناء يسع ما يروي رجلين أو ثلاثة **(يا بن أختي ألا توضأ)** أي تتوضأ. وفي رواية الطحاوي قالت: يا بن أخي توضأ، فقال: إني لم أحدث شيئاً **(أو قال)** النبي ﷺ والشك من الراوي.

واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى الوجوب الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلت بأحاديث الباب.

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه: أحدها أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وأنت خبير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر، بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواته كما عرفت. وثانيهما أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى. وثالثهما أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، وهذا الجواب ضعيف جداً، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغتسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل. والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووي في شرح المهذب. وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. وأخرج أحمد في مسنده عن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤوا. وفي ترك الوضوء مما مست النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

٧٧ ـ باب الوضوء من اللبن

١٩٣م ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قال: إِنَّ لَهُ دَسَماً».

٧٨ ـ باب الرخصة في ذلك

١٩٤ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ عن زَيْدِ بنِ الْحُبَابِ عن مُطِيعِ بنِ رَاشِدٍ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بن مَالِكٍ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى».

قال زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هذَا الشَّيْخِ.

(باب الوضوء من اللبن)

أي المضمضة وغسل الفم بعد شربِ اللبن.

(عن عقيل) بضم العين **(عن الزهري)** هو محمد بن مسلم الإمام **(إن له دسماً)** بفتحتين منصوباً اسم إن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن. والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن، ويقال عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم قال النووي: الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء: وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة، ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(باب الرخصة في ذلك)

أي في الوضوء من اللبن **(فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى)** فيه دليل على أن المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس فيها أمراً ضرورياً بل على سبيل الاختيار. قال الحافظ: وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. انتهى **(قال زيد)** بـن الحباب الراوي عن مطيع **(دلني شعبة)** بن حجاج أحد الناقدين للرجال. والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دله على الطريق يدله دلالة **(على هذا الشيخ)** أي مطيع بن راشد، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد

٧٩ ـ باب الوضوء من الدم

١٩٥ ـ حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ قال: حدثنا ابن المُبَارَكِ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: حَدَّثَني صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ عن عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ عن جَابِرٍ قال «خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ ـ يَعْني في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لا أَنْتَهِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَماً في أَصْحَابِ مُحمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبيِّ ﷺ

لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفاً عنده. قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري. قال الذهبي :إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب: إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة، وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه. انتهى. قلت: وكذا سكت عنه المنذري. وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن والله أعلم.

(باب الوضوء من الدم)

أي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلاً كان أو غير سائل واجباً أم لا، فدل الحديث على أنه غير واجب.

(عن عقيل بن جابر) بفتح العين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وقال الحافظ: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. انتهى. لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق **(ذات الرقاع)** بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة أربع. قاله ابن هشام في سيرته. وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير، لكن قال السهيلي في الروض: والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا **(فأصاب رجل)** من المسلمين بأن قتلها **(فحلف)** الرجل المشرك الذي قتلت زوجته **(أن لا أنتهي)** أي لا أكف عن المعارضة **(حتى أهريق)** أي أصب، من أراق يريق والهاء فيه زائدة **(فخرج يتبع)** من سمع يسمع يقال: تبعت القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا في الصحاح **(أثر النبي ﷺ)** بفتحتين أي قدمه ﷺ. والحاصل أنه يمشي

فَنَزَلَ النَّبيُّ ﷺ مَنْزِلاً ، فقال: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا ، فَانْتَدبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقال: كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ. قال: فَلما خَرَجَ الرَّجُلانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ

خلف رسول الله ﷺ **(من رجل يكلؤنا)** بفتح اللام وضم الهمزة أي من يحفظنا ويحرسنا، يقال كلأه الله كلاءة بالكسر أي حفظه وحرسه **(فانتدب)** قال الجوهري: ندبه لأمر فانتدب أي دعاه له فأجاب **(رجل من المهاجرين)** هو عمار بن ياسر **(ورجل من الأنصار)** هو عباد بن بشر سماهما البيهقي في روايته في دلائل النبوة **(فقال: كونا بفم الشعب)** قال ابن منظور في لسان العرب: الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندي جبلين. انتهى. وقوله. بطحة رجل البطح: بر روى درافكندن بطحه فانبطح، والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير أي مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق في روايته وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي، فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير، ومعنى كونا بفم الشعب أي قفا بطرفه الذي يلي العدو. والفم ههنا كناية عن طرفه **(فلما رأى)** ذلك الرجل المشرك **(شخصه)** أي شخص الأنصاري والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة أشخص والكثير شخوص وأشخاص **(عرف)** الرجل المشرك **(أنه)** أي الأنصاري **(ربيئة للقوم)** الربيئي والربيئة الطليعة والجمع الربايا، يقال ربأت القوم ربأ وارتبأتهم أي رقبتهم، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف **(فرماه بسهم فوضعه فيه)** أي وقعه فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه، وهذا من باب المبالغة في إصابة المرمى وصواب الرمي، والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضعاً بيده ما رماه به رمياً. وفي الحديث: «من رفع السلاح ثم وضعه في المسلمين فدمه هدر» أي من قاتل به من وضع الشيء من يده إذا ألقاه، فكأنه ألقاه في الضريبة كذا في المجمع **(فنزعه)** أي نزع السهم من جسده واستمر في الصلاة **(حتى رماه بثلاثة أسهم)** ولفظ محمد بن إسحاق: فرمى بسهم فوضعه فيه قال: فنزعه فوضعه فثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً، ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فنزعه **(ثم ركع وسجد)** الأنصاري ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح **(ثم أنبه صاحبه)** من الإنباه وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النبه بالضم أي القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أنبهته ونبهته، وأما الانتباه فهو لازم يقال: انتبه من النوم إذا استيقظ، وفي بعض نسخ

صَاحِبُهُ فلَمَّا عَرفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هربَ: فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاء قال: سُبْحَانَ الله أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَارَمَى؟ قال: كُنْتُ في سُورَة أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعهَا».

الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (**فلما عرف**) الرجل المشرك (**أنهم**) أي الأنصاري والمهاجري وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (**قد نذروا به**) بفتح النون وكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا بمكانه يقال: نذرت به إذا علمته، وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف (**من الدماء**) بيان ما، والدماء بكسر الدال جمع دم (**سبحان الله**) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص، سبحته تسبيحاً وسبحاناً، ومعنى سبحان الله التنزيه لله، نصب على المصدر بمحذوف أي أبرىء الله من السوء براءة. والعرب تقول: سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه (**ألا أنبهتني**) أي لم ما أيقظتني (**أول ما رمى**) منصوب لأنه ظرف لأنبهتني وما مصدرية أي حين رميه الأول (**في سورة**) وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في الدلائل (**أن أقطعها**) زاد ابن إسحاق حتى أنفدها فلما تابع علي الرمي ركعت فآذنتك وايم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها. والحديث أخرجه محمد بن إسحاق في المغازي وأحمد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على أمرين أحدهما: أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل، وهو قول أكثر العلماء وهو الحق. قال محمد بن إسماعيل الأمرين اليماني في سبل السلام قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض. انتهى. وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في البدر المنير: روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء. وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقة ثم صلى. وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم. زاد النووي في شرحه عطاءً ومكحولاً وربيعة ومالكاً وأبا ثور وداود. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. انتهى كلامه. وزاد ابن عبد البر في الاستذكار يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية: إنه قول ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة. انتهى. وثانيهما أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين، وهو مذهب المالكية وهو الحق. وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت؛ فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا هم يصلون على حالهم، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء

حال الصلاة وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق، فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات. ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وفيه أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دماً. ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري يتلوث به الثياب قطعاً. ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعاً ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي ﷺ من غير نكير، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات.

واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل، ولم يثبت.

قلت: أورد العلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود، وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما. قال العيني: ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهدة عليه. قال الشوكاني في السيل الجرار: حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان ناقضاً لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. انتهى كلامه. على أنه بعيد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه ﷺ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.

فإن قلت: قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول، قال الذهبي: فيه جهالة، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار، وقال الحافظ: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. انتهى فكيف يصح الاستدلال به.

قلت: نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة، لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين، والتحقيق في مجهول العين أنه إنه وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته. قال الحافظ في شرح النخبة: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. انتهى. وعقيل بن جابر الراوي قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر صالحاً للاحتجاج. وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود، وأورد أبحاثاً شريفة فعليك أن ترجع إليه.

٨٠ ـ باب في الوضوء من النوم

١٩٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أنبأنا [حدثنا] ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني نَافِعٌ قال: حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا في المَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ ».

١٩٧ ـ حدثنا شَاذُّ بنُ فَيَّاضٍ قال: حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال: « كَانَ أَصْحَابُ رسولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَالآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ ».

(باب في الوضوء من النوم)

من قليله وكثيره هل هو واجب.

(شغل عنها) مبنياً للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء، والشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ **(حتى رقدنا في المسجد)** الرقاد: النوم. قال الحافظ: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم قاعداً متمكناً أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. انتهى ويجيء بيان المذاهب في آخر الباب **(ثم خرج علينا)** رسول الله ﷺ من الحجرة **(فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم)** وفي رواية للمؤلف وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال: إن الناس قد وصلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(حدثنا شاذ) بالشين المعجة والذال المعجمة المشددة **(ابن فياض)** بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ أو عبيدة البصري. قال أبو حاتم ثقة **(الدستوائي)** بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهي كورة من كور الأهواز أو قرية، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الأثير **(العشاء الآخرة)** العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، تقول: أتيته عشية أمس وعشي أمس، والعشاء بالكسر والمد، والعشاءان المغرب والعتمة، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا:

غدونا غدوة سحراً بليل ... عشاء بعد ما انتصف النهار

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ: وقال: «كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

١٩٨ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بن شبيبٍ قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: «أُقِيمَتِ صَلاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يا رسولَ

والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في الصحاح **(حتى تخفق رؤوسهم)** خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال: خفق برأسه خفقة أو خفقتين: إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده كذا في المصباح. قال الخطابي: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم **(ثم يصلون ولا يتوضؤون)** قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثاً لكان أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً ببقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث، لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً، ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر. وفي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. انتهى **(ابن عروبة)** بفتح العين وبضم الراء المخففة: هو سعيد بن أبي عروبة **(عن قتادة بلفظ آخر)** لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم﴾ قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون. قال ابن كثير في تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين. وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيد. انتهى.

(عن ثابت البناني) بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي، وأم سعد

اللهِ إنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً».

١٩٩ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ عن عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عن أَبي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ عن قَتَادَةَ عن أَبي الْعَالِيَةِ عن ابن عَبَّاسٍ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فقال: إِنَّمَا الْوُضوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً».

اسمها بنانة وقيل: بل هي أمة سعد، وقيل: بنانة أم بني سعد بن ضبيعة **(فقام رجل)** لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألف على الإسلام. قال الحافظ: ولم أقف على مستند ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال **(فقام)** رسول الله ﷺ **(يناجيه)** أي يحادثه، والمناجاة التحديث، وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير **(حتى نعس القوم أو بعض القوم)** نعس بفتح العين وغلط من ضمنها، وفي لفظ البخاري: والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ونعسوا، قال الحافظ: وظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نوماً والمشهور التفرقة بينهما إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت. وفي العين والمحكم من كتب اللغة: النعاس النوم وقيل مقاربته **(ثم صلى)** النبي ﷺ **(بهم)** ولفظ مسلم فصلوا **(ولم يذكر)** ثابت البناني **(وضوءاً)** أي أنهم صلوا وما توضؤوا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضؤون قال المنذري وأخرجه مسلم وليس فيه «ولم يذكر وضوءاً» وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

(الدالاني) منسوب إلى دالان بن سابقة بطن من همدان **(وينفخ)** النفخ هو إرسال الهواء من الفم بقوة، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه أي كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ **(فقلت)** القائل ابن عباس **(وقد نمت)** جملة حالية، ونمت بكسر النون. قال ابن رسلان فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشتهراً عندهم **(إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)** أيْ من نام على جنبه على الأرض، يقال ضجعت ضجعاً من باب نفع وضعت

زَادَ عُثْمانُ وَهَنَّادٌ « فإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ ».

قال أَبو دَاوُدَ : قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عن قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُروا شَيْئاً

جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع واضطجع واضجع والأصل افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء تغليباً للحرف الأصلي هـو الضاد، ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في المصباح. قال بعض العلماء: أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركاً في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، فحيث دارت العلة يدور معها المعلول، ولهذا قالوا إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته. انتهى.

(**زاد عثمان وهناد**) في روايتهما (**فإنه**) أي المصلي وغيره (**إذا اضطجع استرخت مفاصله**) الرخو اللين: أي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق. قال العيني: إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به. انتهى (**هو حديث منكر**) قال السخاوي: إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشذ في شذوذه وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر. فالحاصل أن كلاً من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

(**وروي أوله**) أي أول الحديث وهو قوله: كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (**لم يذكروا شيئاً من هذا**) أي سؤال ابن عباس عن النبي ﷺ بقوله: صليت ولم تتوضأ. وقد تمت وجوابه ﷺ بقوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً. قال ابن رسلان: فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرداً دون أوله. قلت: روايات جماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا

مِنْ هذَا، وقال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ مَحْفُوظاً، وقالَتْ عَائِشَةُ: قال النَّبيُّ ﷺ: تَنَامُ عَيْنَايَ وَلا يَنَامُ قَلْبي » وقال شُعْبَةُ: إنَّما سَمِعَ قَتَادَةُ عن أَبي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيث يُونُسَ بنِ مَتَّى وَحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ في الصَّلاةِ وَحَدِيثَ: الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ وَحَدِيث ابنِ

الحديث لا بعينه، أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل» الحديث وفيه: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ. وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل **(قال)** أي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة، وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل، لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه: وقال عكرمة إن النبي ﷺ كان محفوظاً، وقالت عائشة إلخ قال البيهقي: وقد ذكرنا إسنادهما في السنن **(محفوظاً)** أي عن نوم القلب **(ولا ينام قلبي)** ليعي الوحي الذي يأتيه، ولذا كانت رؤياه وحياً ولا تنقض طهارته بالنوم، وكذا الأنبياء لقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا لا تنام قلوبنا» رواه ابن سعد عن عطاء مرسلاً، ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث. أي سؤال ابن عباس بقوله: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، وجوابه ﷺ بقوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه ﷺ مضطجعاً ناقض لوضوئه، والحال أنه مخالف لحديث عائشة: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» أخرجه الشيخان، ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النبي ﷺ محفوظاً، والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه.

فإن قلت: حديث نومه ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة، إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح، فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قلت: إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. قاله النووي.

(أربعة أحاديث) وليس حديث أبي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعاً، وقال البيهقي في المعرفة: فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما. انتهى **(حديث يونس بن متى)** بفتح الميم والتاء المشددة، وحديثه أخرج المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي

عَبَّاسٍ: حَدَّثني رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمر وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

قال أبو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالانِيِّ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعظَاماً لَهُ، فقال: مَا لِيَزِيدَ الدَّالانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبأْ بالحَدِيثِ.

العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى» **(وحديث ابن عمر في الصلاة)** لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» أخرجه الشيخان والنسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان أيضاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرجه أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر، وفي الخلاصة وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم **(وحديث القضاة ثلاثة)** أخرج هذا الحديث المؤلف والترمذي وابن ماجة والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً وصححه الحاكم وغيره، فلفظ أبي داود في باب القاضي يخطىء القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار **(وحديث ابن عباس)** حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» انتهى.

(وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل) أي سألته ليبين لي حاله من الصحة والضعف **(فانتهرني)** أي زجرني أحمد **(استعظاماً له)** أي إنكاراً لحديث يزيد الدالاني، أي استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة **(فقال أحمد ما ليزيد الدالاني)** أي ما باله وشأنه **(يُدخل)** من الإدخال **(على أصحاب قتادة)** أي شيوخه ما لم تقله، أي ما لم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم، فما يرويه يزيد الدالاني عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم، وحقيقة القول المدخول ما لم يقله صاحبه بل أدخله غيره ونسبه إليه، ونظيره ما قاله البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ. قال الحافظ في التلخيص: يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها. انتهى **(ولم يعبأ)** أي لم يبال أحمد **(بالحديث)** لضعفه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه، وقال أبو القاسم البغوي: يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، وقال الدارقطني: تفرد به

٢٠٠ ـ حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ في آخَرِينَ قالُوا: حدثنا بَقِيَّة عن الْوَضِينِ بنِ عَطَاءٍ عن مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَائِذٍ عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح، وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال: لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به، وقال يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما، ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى كلام المنذري.

(حدثنا حيوة) على وزن رحمة **(عن الوضين)** على وزن كريم **(وكاء السه العينان)** بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي: السه اسم من أسماء الدبر، والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي [يجري] مجرى الأمثال: احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء، والمعنى اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير: ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، وقال الطيبي: إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله. انتهى. وكنى بالعين عن اليقظ، لأن النائم لا عين له تبصر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال. انتهى. وقال الجوزجاني: الوضين واه وأنكر عليه هذا الحديث.

قلت: وثقهما بعضهم، سأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة، ووثقه ابن معين وأحمد، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وبقية صدوق كثير التدليس.

واختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب:

المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء أصلاً على أي حال كان، واستدل لهم بحديث

. . . .

أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله ﷺ كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله.

المذهب الثاني: أن النوم ينقض بكل حال، قليله وكثيره، وعلى أي هيئة كانت، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» وفي رواية قال: «أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة» فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالإجماع. قالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض. وبحديث علي وفيه «فمن نام فليتوضأ» ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال. قال في السبل: وهؤلاء يقولون: إن النوم بناقض بنفسه بل مظنة النقض، والكثير مظنة بخلاف القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته. انتهى ملخصاً.

المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب قاله النووي. واستدلالهم بما أخرجه مالك عن عمر موقوفاً «إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ» وبما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي هريرة موقوفاً» : ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع» ولهؤلاء آثار وأحاديث أُخر تدل على ما ذهبوا إليه.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن ابن حنبل رحمه الله. قاله النووي، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

المذهب السادس: أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد، واستدل له بحديث: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي» أخرجه أحمد في الزهد. قالوا هذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع.

٨١ ـ باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠١ ـ حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبي مُعَاوِيَةَ عن أَبي مُعَاوِيَةَ ح. وحدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابنُ إِدْرِيسَ عن الأَعمَشِ عن شَقِيقٍ قال: قال عَبْدُ الله: «كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِىءٍ، وَلَا نَكُفُّ شَعْراً وَلا ثَوْباً».

المذهب السابع: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد. ذكره النووي، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب الثامن: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في النيل إلى أبي حنيفة، واستدل لهما بحديث: «إذا نام العبدفي سجوده» ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود.

المذهب التاسع: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والنوم عنده ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل خروج الريح، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة. قال النووي ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعاوية قال الشوكاني: وهذا أقرب المذاهب عندي، به يجمع بين الأدلة. وقال الأمير اليماني في سبل السلام: والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ناقض. والذي فهمت أنا بعد إمعان النظر في كل من الروايات أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي، وأما النائم المستغرق في هيئةمن هيئات المصلي فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم.

(باب الرجل يطأ الأذى برجله)

والوطأ الدوس بالقدم أي من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تتقذر بها النفس فهل ينقض وضوؤه.

(قال عبد الله) أي ابن مسعود **(من موطىء)** بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء. قال الخطابي الموطىء ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون

قال إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبي مُعَاوِيَةَ فيه عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ عن مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عنه قال: قال عَبْدُ الله: وقال هَنَّادُ عن شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عنه قال: قال عَبْدُ الله.

٨٢ ـ باب فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٢ ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال: حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ

الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى. وقال بعضهم الموطىء موضع وطء القدم. وقال العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة، وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه في المعرفة «باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه». وقال الترمذي هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطىء الرجل على المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه انتهى **(ولا نكف شعراً ولا ثوباً)** أي لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن الترتيب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا في معالم السنن **(فيه)** أي في هذا الحديث المروي **(عن مسروق)** بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن مسعود **(أو حدثه عنه)** أي حدث شقيق الأعمش عن مسروق **(قال)** مسروق **(قال عبد الله)** بن مسعود **(أو حدثه عنه)** أي حدث الأعمش أبا معاوية عن شقيق **(قال)** شقيق **(قال عبد الله)** بن مسعود. وغرض المؤلف أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله، وهناد يروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق. ثم اختلفا أي إبراهيم بن أبي معاوية وهناد، فقال إبراهيم: روى الأعمش عن شقيق بالعنعنة أو بالتحديث بالشك، وقال هناد: روى أبو معاوية عن الأعمش بالعنعنة أو بلفظ التحديث، ففي رواية إبراهيم الشك في رواية الأعمش عن شقيق هل هي بصيغة العنعنة أو بالتحديث، وفي رواية هناد الشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش هل هي بالعنعنة أو بالتحديث، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(باب فيمن يحدث في الصلاة)

ماذا يفعل. وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ، فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء.

الأَحْـوَلِ عن عِيسَى بنِ حِـطَّانَ عن مُسْلِمِ بنِ سَـلاَّمٍ عن عَلِيٍّ بنِ طَلْقٍ قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: « إذَا فَسَا أَحَدُكُم في الصَّلاة فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ ».

٨٣ ـ باب في المذي

٢٠٣ ـ حـدثنا قُتَيْبَـةُ بنُ سَعِيدٍ قـال: حدثنـا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيـدٍ الحَذَّاءُ عن الـرُّكَيْنِ بنِ

(حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة **(سلام)** بتشديد اللام. قال النووي سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى. **(إذا فسا)** فعل ماض من فسا فسوا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع. قاله في المصباح. وقال الطيبي: أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد **(فلينصرف)** أي من صلاته **(فليتوضأ وليعد الصلاة)** فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجة وضعفه أحمد وغيره. وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل. قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي. قلت: حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه. وقال الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ انتهى. قلت: ويظهر من كلام الترمذي هذا أن علي بن طلق وطلق بن علي رجلان. والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم.

(باب في المذي)

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه، كذا في الفتح.

الرَّبِيعِ عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ عن عَلِيٍّ قال «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ».

٢٠٤ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي النَّضْرِ عن سُلَيْمان بـنِ يَسَارٍ عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قال: «إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ، فإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحيِي أَنْ

(مذاءً) صيغة مبالغة من المذي أي كثير المذي يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثياً، ويقال أمذى يمذي رباعياً (**اغتسل**) من المذي في الشتاء كما في بعض الروايات (**تشقق ظهري**) أي حصل لي شقوق من شدة ألم البرد (**فذكرت ذلك**) تلك الحالة التي حصلت لي (**أو ذكر له**) هكذا وقع بالشك في هذه الرواية، لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال: سألت النبي ﷺ بلا شك وكذا في رواية لابن حبان والإسماعيلي أن علياً قال: سألت. ففي هذه الروايات أن علياً سأل عن ذلك بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم عن علي أنه قال: فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، وفي رواية للنسائي أن علياً قال: أمرت عمار بن ياسر. وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه. قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي (**لا تفعل**) أي لا تغتسل عند خروج المذي (**فاغسل ذكرك**) قال النووي: والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط والنادر كالدم والمذي فلا بد فيه من الماء (**فإذا فضخت الماء فاغتسل**) الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل. والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعي وأحمد ونعمان بن ثابت والجماهير. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصراً وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(**إذا دنا من أهله**) أي قرب (**ماذا عليه**) من الغسل أو الوضوء (**ابنته**) فاطمة رضي الله عنها (**وأنا أستحيي أن أسأله**) لأن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع

أَسْأَلَهُ؟ قال المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلِكَ، فقالَ: إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ».

٢٠٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حدثنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ «أنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قال لِلْمِقْدَادِ. وَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا. قال فَسَأَلَهُ المِقْدَادُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ».

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن المِقْدَادِ عن عَلِيٍّ عن النَّبيِّ ﷺ.

الاستمتاع، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها **(فلينضح فرجه)** أي فليغسله فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في رواية البخاري عن علي وفيه «اغسل ذكرك» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً. قال البيهقي: هو كما قال. وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

(ليغسل ذكره وأنثيه) قال الخطابي: أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي فلذلك أمره بغسلها. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر أنثيه. وقال أبو حاتم الرازي عروة بن الزبير عن علي مرسل **(رواه الثوري وجماعة عن هشام)** اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلاثة تعاليق: الأول هذا، والثاني ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة الخ، والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة الخ لأغراض ثلاثة: أحدها: بيان اختلاف السائل للنبي هل هو علي أو المقداد؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان على أن السائل هو علي. والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد. وثانيها: أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين. ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر الأنثيين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما في هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين، لكن رواية أبي عوانة عن علي بزيادة الأنثيين، قال الحافظ وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج. وثالثها:

٢٠٦ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبيُّ قال: حدثنا أَبي عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن حَدِيثٍ حَدَّثَهُ عن عَلِيٍّ بنِ أَبي طَالِبٍ قال: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ ابنُ إسحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن المِقْدَادِ عن النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ.

٢٠٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ إبْرَاهِيم ـ قال أخبرنا مُحمَّدُ بنُ إسْحاقَ قال: حَدَّثني سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ عن أَبِيهِ عن سَهْلِ بنِ حَنِيفٍ قال: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلِكَ فقال: إنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذلِكَ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: يا رسولَ الله فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قال: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

الإشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيراً يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد. والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال: قلت للمقداد. وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ.

(كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال) من الإكثار ومن للتعليل أي أكثر الغسل لأجل خروج المذي **(إنما يجزئك)** من الإجزاء أي يكفيك **(من ذلك)** أي من خروج المذي **(فكيف بما يصيب ثوبي منه)** أي فكيف أصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي، وقوله منه بيان لما **(فتنضح بها)** أي بالكف من الماء، وفي رواية الترمذي: فتنضح به بتذكير الضمير، وفي رواية الأثرم: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه. قال النووي: النضح قد يكون غسلاً. وقد يكون رشاً. انتهى. ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم **(من ثوبك)** من للتبعيض أي بعض ثوبك، ولفظ الترمذي: فتنضح به ثوبك بإسقاط من **(حيث ترى)** بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر **(أنه)** أي المذي **(أصابه)**

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقد رواه أبو عوانة الأسفرائيني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي. وفيه «يغسل أنثيه وذكره» وهذا متصل.

٢٠٨ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قال: حدثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعني ابنَ صَالحٍ ـ عن الْعَلاءِ بنِ الْحَارِثِ عن حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ عن عَمِّهِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ قال: « سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وعن الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فقالَ: ذلِكَ المَذْيُ، وكلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ».

أي الثوب: قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق.

واعلم أن أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي. وقال الشوكاني في النيل: اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل. وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فالاكتفاء به صحيح مجز. وانتهى. قلت: ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزىء كالغسل.

(**وعن الماء يكون بعد الماء**) أي من المذي بعد المذي، وإنما فسرنا الماء في كلا الموضعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فإذا دفق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع. قال السيوطي: وقد وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط. انتهى. قلت: وكذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخليط في كلامه، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء؟ المراد به خروج المذي عقيب البول متصلاً به. انتهى (**ذلك**) الماء الخارج من الفرج (**وكل فحل يمذي**) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان، ويمذي بفتح الياء وبضمها (**فتغسل**) بصيغة الخطاب (**فرجك وأنثييك**) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث حزام بن حكيم عن عمه، فوجدناه لا يصح، يعني حديث عبد الله بن سعد، حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي. تم كلامه. وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب، وهما من المتفق على حديثهما، عن

٢٠٩ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ مُحمَّدِ بنِ بَكَّارٍ قال: حدثنا مَرْوَانُ ـ يَعني ابنَ مُحمَّدٍ ـ قال: حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ قال: حدثنا الْعَلاءُ بنُ الْحَارِثِ عن حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ عن عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: مَا يَحِلُّ من امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ » وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢١٠ ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ الملكِ الْيَزَنِيُّ قال: حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعْدِ الأَغْطَشِ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الله ـ عن عَبْدِ الرَّحمنِ بن عَائِذٍ الأَزْدِيِّ قال هِشَامٌ: هُوَ ابنُ قُرْطٍ أَمِير حِمْصَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: « سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ

قال المنذري: وأخرج الترمذي طرفاً منه في الجامع وطرفاً في الشمائل، وأخرجه ابن ماجة مختصراً في موضعين:

(ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة **(لك)** حق الاستمتاع **(ما فوق الإزار)** أي ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة. وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة، لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً» أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع، ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به الرجل، ويجيء بيان هذا في الباب المذكور مبسوطاً إن شاء الله تعالى **(وذكر)** أي عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث **(مؤاكلة الحائض)** أي سؤاله من النبي ﷺ عن حكم مؤاكلة الحائض، وجوابه ﷺ بقوله فواكلها.

(اليزني) بفتح التحتانية والزاء بطن من حمير **(عن سعد الأغطش)** بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزناً ومعنى. قال الجوهري: الغطش في العين: شبه العمش **(قال هشام)** بن عبد الملك شيخ أبي داود **(هو)** أي عائذ والد عبد الرحمن الأزدي **(ابن قرط)** بضم القاف وسكون الراء **(أمير**

معاوية بن صالح. وهو ممن روى له مسلم، عن العلاء بن الحارث روى له مسلم أيضاً، وحزام بن حكيم وثقه غير واحد[1]. وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصاري صاحب الحديث صحابي. وقوله: وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي، فالحديث حديث واحد، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره. وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي أبو عوانة في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن

---

(١) بالأصل بياض بعده.

امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فقال: مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذلِكَ أَفْضَلُ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بالْقَوِيِّ [لَيْسَ هُوَ - يَعني الْحَدِيثَ - بِقَوِيٍّ].

٨٤ - باب في الإكسال

٢١١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرٌو - يَعني ابنَ الْحَارِثِ - عن ابنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَني بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ في

حمص) بكسر الحاء وسكون الميم: بلد معروف بالشام (**والتعفف**) أي التكفف والتجنب (**عن ذلك**) أي الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار (**أفضل**) قال العراقي: هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون. قال السيوطي: لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لئلا يوقعه في محظور (**ليس هو يعني الحديث بقوي**) لأن بقية روى بالعنعنة، وسعد الأغطش فيه لين، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ. وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلوعن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل، فصرح المؤلف بعد إيراده بتمامه بأن ذلك الحديث ضعيف.

(**باب في الإكسال**)

قال الجوهري: أكسل الرجل في الجماع: إذا خالط أهله ولم ينزل. وفي النهاية أكسل: إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل.

(**حدثني بعض من أرضى**) قال السيوطي: قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج. انتهى. (**إنما جعل ذلك**) أي عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (**لقلة الثياب**) هكذا في عامة النسخ بالتحتانية بعد الثاء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب. والذي

علي - الحديث وفيه: فقال النبي ﷺ: «يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ» وأما حديث معاذ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد وبسعيد الأغطش، قال: وهو مجهول وقد ضعفه أبو داود كما تقدم. ورواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ. وهو منقطع.

أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهى عَنْ ذلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعني الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

٢١٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَهْرَانَ الْبَزَّارُ الرَّازِيُّ قال: حدثنا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عن مُحمَّد أَبي غَسَّانَ عن أَبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: حَدَّثَني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاء كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رسولُ الله ﷺ في بَدْءِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَر بالاغْتِسَالِ بَعْدُ».

في كشف الغمة: الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضي الله عنه وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. رواه البخاري. فلو كان الدخول بلا إنزال موجباً للاغتسال في ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله ﷺ ولوقعوا في المشقة العظيمة، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلاً وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة. وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناه ظاهر، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيراً من أحكام الشرع، فأراد النبي ﷺ تخفيفهم بذلك والله أعلم **(ثم أمر)** النبي ﷺ **(بالغسل ونهى عن ذلك)** وهو عدم الترخيص **(قال أبو داود يعني)** أي يريد الراوي باسم الإشارة الذي وقع في قوله: إنما جعل ذلك **(الماء من الماء)** فالماء من الماء مشار إليه للإشارة المذكورة في الحديث، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثاني المني والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال، وأخرج الترمذي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع.

(أن الفتيا) بضم الفاء وسكون التاء مقصوراً وبفتح الفاء أيضاً، وكذلك فتوى بالضم مقصوراً ويفتح: ما أفتى به الفقيه والمفتي. يقال: أفتاه في المسألة: أي أجابه **(يفتون)** بها على علمهم، ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا هم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. منهم علي وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون بذلك كان أخرجه الشيخان في صحيحهما **(أن الماء من الماء)** هذه الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون **(كانت)** تلك الفتوى. فقوله الفتيا إلى أن الماء من الماء اسم أن وخبره قوله كانت رخصة إلى آخره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

٢١٣ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيذِيُّ قال: حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن أَبي رَافِعٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن [أَنَّ] النَّبيَّ ﷺ قال: « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٢١٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرُوٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » وكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذلِكَ.

(الفراهيذي) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة: منسوب إلى فراهيذ من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد. كذا في جامع الأصول. وأما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالدال المهملة والله أعلم **(إذا قعد)** أي جلس الرجل **(بين شعبها)** المرأة **(الأربع)** المراد من الشعب الأربع ههنا على ما قيل: اليدان والرجلان، وهو الأقرب إلى الحقيقة، أو الرجلان والفخذان، أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والاسكتان. قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين **(وألزق)** قال الجوهري: لزق به لزوقاً والتزق به، أي لصق به وألزقه به غيره **(الختان بالختان)** أي ختان الرجل بختان المرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. قال العلماء: معناه إذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والإلصاق بغير غيبوبة، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها **(فقد وجب الغسل)** على الفاعل والمفعول وإن لم ينزل، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة.

(وكان أبو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغسل واجباً على من أدخل في الفرج ولم ينزل، وذهب إلى حديث الماء من الماء.

واعلم أن قليلاً من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهري. وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب. واستدل الفريق الأول بأحاديث: منها حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم. ومنها حديث زيد بن الخالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل بامرأته فلم

....

يمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك. أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري.

واحتج الفريق الثاني أيضاً بأحاديث منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

أخرجه الشيخان، زاد مسلم في رواية مطر «وإن لم ينزل» وأخرجه المؤلف أيضاً بزيادة «وألزق الختان بالختان» كما مر. ومنها حديث عائشة قالت: «إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» أخرجه مسلم.

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول بأنها منسوخة، وقالوا: إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان في بدء الإسلام ثم نُسخ، واحتجوا على النسخ برواية أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. قال الحافظ: ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم. وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ. انتهى. وبرواية أبي موسى قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أُريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم.

وههنا روايات أُخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في غاية المقصود. قال في سبل السلام: حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال. قال: فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال. انتهى فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب

٨٥ ـ باب في الجنب يعود

٢١٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال: حدثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسٍ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ زَيْدٍ عن أَنَسٍ وَمَعمرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ وَصَالحِ بنِ أَبي الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عن أَنَسٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

الغسل من الإيلاج. انتهى كلام صاحب السبل. قلت: ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبي ﷺ الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول. أخرج مالك في الموطإ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذ مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قلت: وثبت الرجوع عن عليّ وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم أيضاً، فالحق ما ذهب إليه الجمهور.

(باب في الجنب يعود)

في الجماع ثانياً بعد الجماع الأول وهلم جراً بلا غسل بينهما.

(حميد الطويل) قال الأصمعي: رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيراً ولم يكن بذاك الطويل، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليعرف من الآخر **(طاف)** أي دار **(ذات يوم)** للجماع، وفي رواية النسائي في ليلة **(على نسائه)** وفي رواية البخاري: وهن إحدى عشرة فجامعهن **(في غسل واحد)** كان في آخره. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث قتادة عن أنس، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري من حديث قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة» قال: قلت لأنس بن مالك: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، وفي لفظ تسع نسوة» انتهى **(وهكذا)** أي بزيادة لفظ «في غسل واحد» **(رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر.. الخ)** ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة «في غسل واحد» محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس. والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك المجامعة أو لغيرها.

فائدة: استدل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً على النبي ﷺ وإلا

٨٦ ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٦ ـحدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادُ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي رَافِعٍ عن عَمَّتِهِ سَلْمَى عن أَبي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هذِهِ وَعِنْدَ هٰذِهِ. قال: فَقُلْتُ لَهُ: يا رسولَ الله أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قال: هذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هذَا.

فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه، وهو قول طائفة من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب. قال الحافظ: ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث. فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة. وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف. ويحتمل أن يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها، والله أعلم. والحديث يدل على ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضل ـ بعضهم ـ [بعضهن] على الباقيات.

(باب الوضوء لمن أراد أن يعود)

[أي] في الجماع. **(يغتسل عند هذه وعند هذه)** بعد المعاودة على حدة على حدة **(قال)** أبو رافع **(يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً)** وأن لا تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجماع **(قال هذا أزكى وأطيب وأطهر)** والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والذي قالاه هو حسن جداً ولا تعارض بينهما، فمرة تركه رسول الله ﷺ بياناً للجواز وتخفيفاً على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر **(حديث أنس)** المتقدم **(أصح من هذا)** أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروي من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات، ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة عنه، وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

٢١٧ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبـرنا حَفْصُ بنُ غِيَـاثٍ عن عَاصِمٍ الأَحْـوَلِ عن أَبِي المُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا ».

٨٧ ـ باب الجنب ينام

٢١٨ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: « ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِرَسولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ،

(إذا أتى أحدكم أهله) أي جامعها **(ثم بدا له)** أي ظهر له **(أن يعاود فليتوضأ وضوءاً)** ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد: فإنه أنشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي: فليتوضأ وضوءه للصلاة. قال الحافظ في فتح الباري: اختلفوا في الوضوء بينهما، فقال أبو يوسف: لا يستحب. وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بهذا الحديث، وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

قال الحافظ: وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد: فإنه أنشط للعود. فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب. ويدل أيضاً أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(باب الجنب ينام)

قبل أن يغتسل، هل يجوز له؟

(أنه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب في تصيبه لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فقال ليتوضأ وليرقد **(من الليل)** أي في الليل كقوله تعالى: ﴿من يوم الجمعة﴾ أي فيه، ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان، أي ابتداء إصابة الجنابة الليل **(توضأ)** يحتمل أن يكون ابن عمر كان

فقال رسولُ الله ﷺ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

٨٨ ـ باب الجنب يأكل

٢١٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

حاضراً فوجه الخطاب إليه، ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه. ذكره الزرقاني **(واغسل ذكرك)** أي اجمع بينهما، فإن الواو لا تفيد الترتيب، وفي رواية أبي نوح عن مالك «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير، أراد اغسل ذكرك وتوضأ. وكذا روي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء. قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر. وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض **(ثم نم)** قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط. أخرج البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: «استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ينام إذا توضأ» وهو متمسك لمن قال بوجوبه. وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال. كذا في فتح الباري. وقال الزرقاني: ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب الجنب يأكل)

قبل أن يغتسل.

(توضأ وضوءه للصلاة) ليس في هذا الحديث ذكر الأكل للجنب الذي بوب له، لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم أن الحديث فيه اختصار.

٢٢٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال: حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْه».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُوراً. وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قال عن عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ.

٨٩ ـ باب من قال الجنب يتوضأ

٢٢١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن إِبْراهِيم عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَو يَنَامَ تَوَضَّأَ ـ تَعني وَهُوَ جُنُبٌ».

٢٢٢ ـ حدثنا مُوسَى ـ يَعْني ابنَ إِسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا عَطَاءٌ

(عن الزهري بإسناده) المذكور قبل هذا عن أبي سلمة عن عائشة (ومعناه) أي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا لا بلفظه (زاد) أي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية بيان قصتين: قصة الأكل وقصة النوم (مقصوراً) اي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن أبي الأخضر) قال الحافظ في التقريب: ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بذكر القصتين (عن عروة أو أبي سلمة) بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الأوزاعي عن يونس) أي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معاً. وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضي والاغتسال، والباب الآتي يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله أعلم.

(باب من قال الجنب يتوضأ)

ثم يأكل أو يشرب أو ينام.

(توضأ) وفي رواية النسائي توضأ وضوءه للصلاة (تعني) عائشة (وهو جنب) أي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من الرواة فسر به للإيضاح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

الْخُرَاسَانِيُّ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ».

قال أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ في هذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وقال عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ وَابن عُمَرَ وَعَبْدَ الله بنِ عَمْرٍو: « الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ ».

٩٠ - باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: حدثنا بُرْدُ بنُ سِنَانٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ قال « قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ في أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ [أَمْ] في آخِرِه؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ في

(عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة **(أن يتوضأ)** والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن - العظيمة - [العزيمة] أفضل من الرخصة. وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي: هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم والمعاودة، واستدلوا بما في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» وبحديث عمار هذا. قال الشوكاني: ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاونة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة. انتهى **(بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل)** ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر، وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة، فالحديث منقطع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار، وفيه وضوءه للصلاة.

(باب الجنب يؤخر الغسل)

هل عليه من الإثم.

(حدثنا برد) بضم الموحدة وسكون الراء **(عن غضيف بن الحارث)** بالتصغير **(يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره)** أي إن كان النبي ﷺ جنباً في أول الليل فيغتسل على الفور أم

آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أَكْبَرُ. الْحَمدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ في آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ في آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أَكْبَرُ. الْحَمدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ [يُخْفِتُ] بِهِ؟ قالَتْ: رُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: الله أَكْبَرُ الْحَمدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً».

٢٢٤ - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ [عُمَرَ النَّمرِيِّ] قال: حدثنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عن أَبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن عَبْدِ الله بنِ نُجَيٍّ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ».

كان يؤخر إلى آخر الليل **(وربما اغتسل في آخره)** فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلاً على الفور، بل له أن ينام ويغتسل في آخر الليل **(قلت الله أكبر)** هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب **(في الأمر)** في أمر الشرع أو في هذا الأمر **(سعة)** بفتح السين. والمعنى أن الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال سعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور **(وربما أوتر في آخره)** وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجة عن جابر عن النبي ﷺ: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق - بقيامه - [بقيام] آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» ويجيء بحثه في كتاب الوتر إن شاء تعالى **(أو يخفت به)** كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أو يخافت به وكذا في ابن ماجة. قال الجوهري: خفت الصوت خفوتاً: سكن. ولهذا قيل للميت خفت إذا انقطع كلامه. وسكت فهو خافت وخفت خفاتاً أي مات فجأة، والمخافتة والتخافت اسرار المنطلق، والخفت مثله. انتهى. وقال في المصباح: خافت بقراءته مخافتة: إذا لم يرفع صوته بها **(ربما جهر به وربما خفت)** فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي مقتصراً على الفصل الأول وابن ماجة مقتصراً على الفصل الأخير. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(عن عبد الله بن نجي) بالتصغير **(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب)** قال

٢٢٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ [بنُ] كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبي إِسْحَاقَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله [النَّبيُّ] ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

الإمام الخطابي في معالم السنن: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكن الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة، وأن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء». وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع أو لضرع أو لصيد، فأما إذ يربطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب. انتهى كلامه بحروفه.

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح. قال النووي: وفي الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث عليّ من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب البخاري في صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ، وأورد فيه حديث عائشة أنه ﷺ يرقد وهو جنب إذا توضأ، وأورد النسائي حديث عليّ هذا في باب الجنب إذا لم يتوضأ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني. والذي قاله الخطابي هو أحب إليّ إن صح الحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة، وليس في حديث ابن ماجة: ولا جنب. وقال البخاري: عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» انتهى.

(من غير أن يمس ماءً) أي لا يغتسل به ولا يتوضأ به. قال النووي: إن صح هذا الحديث

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة. ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: «وإن نام جنباً توضأ وضوء

قَـالَ أَبُو دَاوُدَ: حـدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْـوَاسِـطِيُّ قـال: سَمِعْتُ يَـزِيـدَ بنَ هَـارُونَ يقولُ: هذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ ـ يَعْني حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

لم يكن مخالفاً للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان: أحدهـما: جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثانـي: وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال زيد بن هارون: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق. وقال التـرمذي: يـرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً. يعني حديث أبي إسحـاق فقال لي إسماعيل: يا فتى تشد هذا الحديث بشيء. قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماءً للغسل (**يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق**) وقال

الرجل للصلاة»، قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه. ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطىء، بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة. ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي أسحاق صحيحة. ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا. قال ابن معوذ: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين. أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ. وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة» فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة «أنه كان ينام ولا يمس ماء»، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه. وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماء للغسل. ولا يصح هذا. وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك. وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه: «وإن نام جنباً توضأ» وحكي أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار. وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة. ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقه. وقد روى مسلم الحديث بكماله في

٩١ - باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٦ - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الله بنِ سَلِمَةَ قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهاً وقال: إِنَّكُمَا عَلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ المَخْرَجَ،

الترمذي وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال شارحه الإمام أبوبكر بن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه.

(باب في الجنب يقرأ القرآن)

أي هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها.

(**دخلت على علي**) بن أبي طالب (**أنا ورجلان رجل منا**) أي من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (**ورجل من بني أسد**) وأسد أبو قبيلة من مضر (**أحسب**) أي أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به (**فبعثهما علي وجهاً**) الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح. وفي المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى. والمعنى بعثهما عاملاً أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (**وقال إنكما علجان**) تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف. قال الخطابي: يريد الشدة والقوة على

كتاب الصلاة، وقال فيه: «وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة» وأسقط منه وهم أبي إسحاق. وهو قوله: ثم ينام قبل أن يمس ماء» فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال: «وإن نام جنباً توضأ للصلاة» فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين! وجمع بين غلطين متنافرين! تم كلامه. قال البيهقي: والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرواها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام» رواه مسلم، قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده. تم كلامه. والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط. والله أعلم.

ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذٰلِكَ، فقال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قال يَحْجزُهُ - عن الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ».

العمل، يقال: رجل علج إذا كان قوي الخلقة.وفي النهاية العلج القوي الضخم **(فعالجا عن دينكما)** قال الخطابي: أي جاهدا أو جالدا انتهى .وقال ابن الأثير: أي مارساً العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به **(ثم قام)** هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها **(فدخل المخرج)** هو موضع قضاء الحاجة **(فتسمح بها)** أي بحفنة من الماء أي غسل **بها** بعض أعضائه. ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدان، ويؤيده رواية الدارقطني وفيها فغسل كفيه **(ثم جعل يقرأ القرآن)** من غير أن يتوضأ **(فأنكروا ذلك)** الفعل عليه، فأجاب عن استعجالهم **(فيقرئنا القرآن)** من الإقراء أي يعلمنا القرآن **(ولم يكن يحجبه)** أي لا يمنعه **(أو قال يحجزه)** وهذا شك من أحد الرواة، ومعناه أيضاً لا يمنع. ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة **(عن القرآن شيء)** فاعل يحجز **(ليس الجنابة)** بالنصب قال الخطابي: معناه غير الجنابة، وحرف ليس لها ثلاثة معاني أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلاً، ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيداً ينصب زيد كما ينصب بلا،ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه. وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي :وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة هذا آخر كلامه. وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث عليّ هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. انتهى كلام المنذري.

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافاً، وعلى عدم الجواز للجنب، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به. قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك

. . . .

الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة. وقال مالك في الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكي أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه انتهى.

وأما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر، وأخرجه مالك في الموطإ مرسلاً عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده. وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً. وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر. قال صاحب المنتقى وابن حجر: ذكر الأثرم إن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص وفيه من لا يعرف. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، وفي سنده انقطاع.

وفي الباب عن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده، وفي سنده حصيب بن جحدر وهو متروك، وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون، وفي إسناده مقال. وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. كذا في التلخيص والنيل، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، والمحدث بحدث أصغر أيضاً غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله ﷺ: فإني أدخلتهما طاهرتين فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء. قال الشوكاني: وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. انتهى. والله تعالى أعلم.

٩٢ ـ باب في الجنب يصافح

٢٢٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن وَاصِلٍ عن أَبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فقال: إِنِّي جُنُبٌ، فقال: إِنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ».

(باب في الجنب يصافح)

هل يجوز له.

(لقيه) أي حذيفة، زاد مسلم وهو جنب **(فأهوى)** قال في المصباح: أهوى إلى الشيء بيده: مدها ليأخذه إذا كان عن قرب، وإن كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف. انتهى **(إليه)** أي مد رسول الله ﷺ يده إلى حذيفة **(فقال)** حذيفة **(إني جنب)** ولفظ النسائي: «كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه[1] ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال: إني رأيتك فحدت عني؟ فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(إن المسلم ليس بنجس)** فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس. وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» انتهى. وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار. وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة. فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

---

(١) هي كذلك بالأصل ولعلها مازحه.

٢٢٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى وَبِشْرٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرٍ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «لَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقال: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال قُلْتُ: إنِّي كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قال: سُبْحَانَ الله إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

قال: وفي حَدِيثِ بِشْرٍ قال: حدثنا حُمَيْدٌ قال: حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

(فاختنست) بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن أبي داود كما صرح به الإمام ابن الأثير في جامع الأصول والعراقي في شرح الكتاب، والمعنى: تأخرت وتواريت **(قال)** النبي ﷺ **(سبحان الله)** تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر، وفي استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله. قاله الحافظ **(إن المسلم لا ينجس)** يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً. قاله النووي. ومعنى قوله: لا ينجس أي بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر، ويدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، وقد يقال: إن المراد نفسه لا يصير نجساً، لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجساً، فإذا زال ما كان معه من النجاسة، فالمؤمن على حاله من الطهارة، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلاً، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجساً بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده ﷺ بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلاً، وذلك لا ينافي أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج. قاله الفاضل السندي في حواشي الترمذي. قال الحافظ: والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه انتهى **(قال)** المؤلف **(حدثنا حميد قال: حدثني بكر)** فروى بشر في كلا الموضعين بالتحديث، وأما يحيى القطان فبالعنعنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، وفي لفظ البخاري والترمذي: فانسللت وفي لفظ للبخاري: فانخنست، وفي لفظ: فانسللت. وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجة: فانسل. انتهى.

٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

٢٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال: حدثنا أَفْلَتُ بنُ خَلِيفَةَ قال: حَدَّثَتْني جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رسولُ الله ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَة في المسْجِدِ فقال: وَجِّهُوا هٰذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْد فقال: وَجِّهُوا هٰذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ فإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ».

(باب في الجنب يدخل المسجد)

وكذا الحائض هل يجوز لهما (**حدثتني جسرة**) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (**بنت دجاجة**) قال ابن دقيق العيد في الإمام: رأيت في كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقروء عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى. وقال مغلطاي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في أمثاله (**ووجوه بيوت أصحابه**) ﷺ. ووجه البيت الحد الذي فيه الباب، ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة أي كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله ﷺ (**شارعة في المسجد**) قال الجوهري أشرعت باباً إلى الطريق أي فتحت، وفي المصباح شرع الباب إلى الطريق شروعاً اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازماً ومتعدياً ويتعدى بالألف أيضاً فيقال: أشرعته إذا فتحته وأوصلته، وطريق شارع يسلكه الناس عامة. والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد (**فقال**) رسول الله ﷺ (**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**) أي اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد. قال الخطابي: يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا. إذا جعلت وجهه إليها، ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (**ثم دخل النبي ﷺ**) في المسجد أو في بيوتهم (**ولم يصنع القوم شيئاً**) من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (**رجاء أن ينزل فيهم**) وفي بعض النسخ رجاءة أن تنزل لهم (**رخصة**) من الله تعالى على ما كانوا عليه (**فخرج إليهم بعد**) أي بعد ذلك (**فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**) والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مؤول على المكث طويلاً كان أو قصيراً، وأما عبورهما

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال الدارقطني: أفلت بن خليفة صالح. وقد روى ابن ماجة في سننه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته»

ومرورهما من غير مكث فليس بحرم إلا إذا خافت التلوث، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى (**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**) روى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال: تمر به مراً ولا تجلس. ثم قال: وروي عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك. قلت: والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة.

وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يصان القرآن عن مثله. قال ابن كثير: ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم قال يمنع مرورهما التلويث لاحتمال، ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا. قال ابن رسلان في شرحه قوله ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أي حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر، وإن لم يجد الماء يتيمم. ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه.

«ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض». قال أبو محمد بن حزم: محدوج ساقط، وأبو الخطاب مجهول. ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي عتبة عن إسماعيل عن جسرة عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء، إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة» قال ابن حزم: عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث وإسماعيل مجهول: وليس الأمر كما قال أبو محمد فقد قال ابن معين في رواية الدوري: إنه ثقة، وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة: ليس به بأس. وقال في رواية الغلابي: يكتب حديثه. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة. وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٢٣٠ - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن زِيَادٍ الأَعْلَمِ عن الْحَسنِ عن

قلت: القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه الجماعة إلا البخاري، وحديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض» أخرجه أحمد والنسائي. وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضاً عند مالك وأبي حنيفة. وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة» قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» ثم قال وهذا أصح. قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال: فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ. وحكى البخاري إنه سمع من جسرة بنت دجاجة. قال البخاري وعند جسرة عجائب انتهى كلام المنذري **(قال أبو داود هو)** أي أفلت يقال له **(فليت العامري)** أيضاً.

(باب في الجنب يصلي بالقوم وهو)

أي الإمام الجنب **(ناس)** للجنابة فذكر أنه جنب فماذا يصنع **(فأومأ)** بالهمزة أي أشار

على مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس، وما أنكروا عليه غيره، فكان يحيى يقول: هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه وهو ثقة. وأما إسماعيل، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره، فهو ثقة، وروى له مسلم في الصحيح. وبعد: فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرجه ابن ماجة في الحديث.

أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ في صَلاةِ الفجرِ فأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُم ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ».

٢٣١ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمعناهُ، وقال في أَوَّلِهِ « فَكَبَّرَ، وقال في آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: فَلَمَّا قَامَ في مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قال: كما أَنْتُمْ ». وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ وَهِشَام عن مُحمَّدٍ [مُحمَّدٍ يَعْني ابنَ سِيرِينَ مُرْسَلاً] عن النَّبيِّ ﷺ قال: « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ [أَوْمَأَ بِيَدِهِ] إِلى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ]. وَكَذلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي حَكِيمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: « إِنَّ رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صَلاةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن الرَّبِيعِ بنِ مُحمَّدٍ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَبَّرَ».

٢٣٢ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ [عُثْمَانَ الْحِمْصِيِّ] قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قال: حدثنا الزُّبَيْدِيُّ ح. وحدثنا عَيَّاشُ بنُ الأَزْرَقِ قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ ح. وحدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال: حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قال: حدثنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ ح. وحدثنا مُؤَمَّلُ بن الْفَضْلِ قال: حدثنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ عن

رسول الله ﷺ إليهم، يقال أومأت إليه أشرت ولا يقال أوميت وومأت إليه **(أن مكانكم)** أن مفسرة ومكانكم بالنصب أي امكثوا مكانكم والزموه **(يقطر)** بضم الطاء أي يسيل بسبب الاغتسال.

(بإسناده) الأول من زياد إلى أبي بكرة الصحابي **(ومعناه)** أي بمعنى الحديث الأول **(وقال)** يزيد بن هارون **(في أوله)** أي أول الحديث **(فكبر)** أي دخل في صلاة الفجر فكبر **(وإني كنت جنباً)** فنسيت أن أغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي في المعرفة **(وانتظرنا أن يكبر)** وهذا صريح في أنه لم يكن كبر **(وكذلك)** أي مرسلاً وبزيادة لفظ كبر **(رواه مالك)** بن أنس في موطئه.

(إمام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن. وأذن

الزُّهْرِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ عنِ أبي هُرَيْرَةَ قال: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى إذَا قَامَ في مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لم يَغْتَسِلْ، فقالِ لِلنَّاسِ مَكَانَكُم، ثُمَّ رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأسُهُ قد اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ» وَهذَا لَفْظُ ابن حَرْبٍ، وقال عَيَّاشٌ في حَدِيثِهِ: «فلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد اغْتَسَلَ».

إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة **(مؤمل)** على وزن محمد **(فخرج رسول الله ﷺ)** يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة. ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضي الله عنهم **(في مقامه)** بفتح الميم أي في مصلاه **(ذكر)** أي تذكر لا أنه قال لفظاً، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك **(ينطف)** بكسر الطاء وضمها أي يقطر **(صفوف)** جمع الصف، يقال: صففت الشيء صفاً من باب قتل فهو مصفوف وصففت القوم فاصطفوا **(فلم نزل قياماً ننتظره)** وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة، فلعلهاكانت نحو لفظ ابن حرب وعياش. قال المنـذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي لفظ البخاري: «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» وفي لفظ مسلم «حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبر فصلى بنا» انتهى كلام المنذري.

واعلم أن في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها: أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وقد بوب البخاري إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيـه هذا الحديث. ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله صلى بهم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكرة ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تجدد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رضي الله عنه: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر. ومنها: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة وهو غير القيام المنهي في حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

ثم اعلم أن رواية أبي بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر. وكذا رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، والتي أخرجها البيهقي

....

من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة، وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ :وصححه ابن حبان والبيهقي ،واختلف في إرساله ووصله انتهى. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة. قال الحافظ في فتح الباري : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي : إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح انتهى.

واحتج بحديث أبي بكرة وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر، وإنما الإعادة على الإمام فقط ،وبه قال أحمد حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطإ.

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» أخرجه أحمد والبخاري. ومنها حديث براء بن عازب عن النبي ﷺ «أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» والحديث ضعيف، لأن جويبراً أحد رواته متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه، ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك في الموطإ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بلفظ: أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن» أخرجه أحمد وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي رجاله موثقون، وأخرجه البزار أيضاً ورجاله موثقون أيضاً. قالوا: إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فصحة صلاة المأموم بصحة

....

صلاة الإمام وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويتفرغ عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم. وللطائفة الأخرى آثار كلها ضعاف.

ومما يحتج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر كما صرح به مسلم في الحديث، فرواية أبي هريرة المروية في الصحيحين راجحة، وروايات غير الصحيحين الدالة على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير مرجوحة، إذ لا شك في أن الترجيح لأحاديث الشيخين أو أحدهما عند التعارض.

قلت: وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبي بكرة الذي صححه ابن حبان والبيهقي، وحديث أنس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام لأنه ﷺ دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياماً منتظرين، فكان بعض صلاتهم خلف النبي ﷺ وهو جنب، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه أيضاً كما مرّ، ويؤيده أيضاً فعل عثمان وعبد الله بن عمر أيضاً كما أخرجهما البيهقي.

وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه، لكن ليس ههنا التعارض لأنهما واقعتان، فحدث كل واحد منهم بما شاهد، ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى قارب أن يكبر ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا ففـي سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة إياهم بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي ﷺ.

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية: إن الروايات التي فيها أنه ﷺ انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها أنه ﷺ انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة، فأما المرسلة فمرسلة، وأما المرفوعة فرواية أبي بكرة، وإن صححها ابن حبان والبيهقي، لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ. ورواية أنس وإن كان جيد الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضاً كما قال الحافظ. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجة فقال الحافظ: في إسنادها نظر، وأما رواية علي ـ مرفوعة ـ [المرفوعة] فمدار طرقها على ابن لهيعة.

٩٥ - باب في الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قال: حدثنا عَبْدُ الله الْعمرِيُّ عن عُبَيْدِ الله عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلاماً، قال: يَغْتَسِلُ، وَعن الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قد احْتَلَمَ وَلا يَجِد الْبَلَلَ، قال لا غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟

فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنهما واقعتان مع أنه ليس في هذه الروايات ما يدل على تعدد الواقعة ولا حاجة أيضاً إلى ارتكاب التجوز في معنى كبر ودخل، ولاح لك أيضاً أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ليس بتام، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضي الله عنه وبما أخرجه البيهقي من فعل عثمان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ليس بتام أيضاً لأنه هو أفعالهم، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا، لأنهم رأوا النبي ﷺ يفعله فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالاً في هذه المسألة، مع أنه معارض لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح: «الإمام ضامن» وكذا الاستدلال بحديث: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» ليس بتام أيضاً، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل، لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة. وهذه المسألة ليست من هذا الوادي فتأمل.

(باب في الرجل يجد البلة)

بكسر الباء وتشديد اللام: الرطبة من الماء وغيره، يقال: بللته من الماء بلاً من باب قتل فابتل هو.

(في منامه) ولا يذكر الاحتلام فما حكمه **(يجد البلل)** بفتحتين أي الرطوبة **(ولا يذكر احتلاماً)** الاحتلام: افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع أي لا يذكر أنه جامع في النوم **(يغتسل)** خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب **(يرى)** بفتح الياء أي يعتقد وبضم الياء أي يظن **(قال: لا غسل عليه)** قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي. وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى

قال: نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ».

٩٦ ـ باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: قال عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ ـ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يا رسولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى

يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال. انتهى كلامه.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ: إذا رأت الماء. وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ: ليس عليها غسل حتى تنزل. فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم **(فقالت أم سليم)** هي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها **(أعليها غسل)** بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر **(إنما النساء شقائق الرجال)** هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل. قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه، لأن شق نسبه من نسبه، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل. قال الخطابي: وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

(باب المرأة ترى ما يرى الرجل)

من الاحتلام والبلة **(يرى الرجل)** فما حكمها، وإنما وضع الباب للمرأة للإشارة إلى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ.

(إن الله لا يستحيي من الحق) قال النووي: قال أهل العربية: يقال استحيا بياء قبل الألف

الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ قال النَّبيُّ ﷺ: نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذٰلِكَ المَرْأَةُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فقال: تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَنْ [وَمِنْ أَيْنَ] يَكُونُ الشَّبَهُ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ وَابن أَبي الْوَزِيرِ عن مَالِكٍ عن الزُّهْرِيِّ، وَوَافَقَ الزُّهْرِيُّ مُسَافِعَ الْحَجَبِيُّ قال عن عُرْوَةَ

يستحيي بياءين، ويقال أيضاً: يستحي بياء واحدة في المضارع. وقال الحافظ في فتح الباري: والمراد بالحياء ههنا معناه اللغوي، إذا الحياء الشرعي خير كله، وقد تقدم أن الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق. انتهى **(أرأيت)** أي أخبرني **(ما يرى الرجل)** من المني بعد الاستيقاظ **(إذا وجدت الماء)** أي المني بعد الاستيقاظ **(فقلت أف لك)** قال النووي: معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال الباجي: المراد ههنا الإنكار. وأصل الأف وسخ الأظفار. وفي أف عشر لغات: أف بضم الهمزة والحركات الثلاث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء، والعاشرة أفه بضم الهمزة وبالهاء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة **(وهل ترى ذلك)** بكسر الكاف **(المرأة)** قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. وقال ابن عبد البر: فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك. قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر **(فقال تربت يمينك)** قال النووي: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه، أو الإعجاب به. أي أن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك فيه **(ومن أين يكون الشبه)** بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما، ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن **(وكذا روى)** أي من طريق عروة عن عائشة **(ووافق الزهري)** مفعول لوافق **(مسافع الحجبي)**

عن عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ فقال: عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رسولِ الله ﷺ.

٩٧ ـ **باب** مقدار الماء الذي يجزي به الغسل

٢٣٥ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

فاعل ومسافع بضم الميم وكسر الفاء والحجبي منسوب إلى الحجبة جمع حاجب، والمراد بهم حجبة البيت الحرام من بني عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش (**قال عن عروة عن عائشة**) هذه الجملة بيان للموافقة (**وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ**) وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم. وقد أخرج الشيخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم الحديث. ففيه أيضاً أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية، وكذا في رواية مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم، فبعضهم جمعوا بين الروايتين، وبعضهم رجحوا إحداهما على الأخرى.

أما المؤلف فرجح رواية الزهري حيث أكثر أسامي الرواة عن الزهري، وبين متابعة مسافع الحجبي للزهري عن عروة عن عائشة. وأما القاضي عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه.

وأما النووي فقال في شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم. قال الحافظ: وهو جمع حسن. قلت: بل هو متعين لصحة الروايتين في ذلك، ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد والله تعالى أعلم.

(باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل)

وفي بعض النسخ يجزيه في الغسل أي يجزي الغاسل (**هو الفرق**) بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح. وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال بل هما لغتان، قاله النووي: وقال الحافظ قال ابن التين: **الفرق** بتسكين الراء ورويناه

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ في هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَة نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقول: الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَسَمِعْتُهُ يقولُ: صَاعُ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قال: فَمَنْ قال ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قال:

بفتحها، وجوز بعضهم الأمرين. وقال القعنبي وغيره: هو بالفتح، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى، ويجيء تفسير الفرق مشروحاً من الجنابة أي بسبب الجنابة **(وروى ابن عيينة نحو حديث مالك)** والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق، وقال معمر: بلا توقيت وهو قدر الفرق.

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف **(يقول الفرق ستة عشر رطلاً)** الرطل معيار يوزن به وكسره أفصح من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشر أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، كذا في المصباح. وقال الجوهري: الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً. وفي صحيح مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان - يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة آصع. قال النووي: وكذا قال الجماهير، وقيل: الفرق صاعان، لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط، والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث قاله الحافظ **(وسمعته)** أي قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل **(يقول صاع ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أحد الأئمة الثقات **(خمسة أرطال وثلث)** وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، واستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي ﷺ قال له: صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف

لَيْسَ ذلِك بِمَحْفُوظٍ. قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ: مَنْ أَعْطى في صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلِنَا

صاع رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام فقوله نصف صاع حجة لهم، والفرق اثني عشر مداً، والمد هو ربع الصاع أو يقال: إن الفرق ستة عشر رطلاً، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة آصع، وأن الصاع خمسة أرطال وثلث. ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال صاحب التنقيح: هذا هو المشهور من قول أبي يوسف. وقد روي أن مالكاً رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

قلت: قول أهل المدينة وأهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية، ولا يغرنك كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة **(قال)** أبو داود فقلت لأحمد **(فمن قال)** في تفسير الصاع إنه **(ثمانية أرطال)** فقوله صحيح أم لا؟ **(قال)** أحمد **(ليس ذلك)** أي كون الصاع ثمانية أرطال **(بمحفوظ)** بل هو ضعيف لا يحتج في الأحكام بمثله.

قلت: ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، إلى أن الصاع ثمانية أرطال واستدل لهم بروايات منها: ما أخرجه النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال. فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا وإسناده صحيح. والجواب عنه بوجوه. الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، والثاني لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها. الثالث أن مجاهداً قد شك في هذا الحزر والتقدير فقال: ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال، كما أخرجه الطحاوي، فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك. وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرطال كلام يسقطها عن الاحتجاج. وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها، وحقق أن الصاع الحجازي، هو صاع النبي ﷺ، في غاية المقصود.

(قال) أبو داود: **(وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا**

هذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثاً فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ. قال: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ؟ قال: لا أَدْرِي.

خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى) أي أتم وأكمل. قال ابن رسلان: نقل الجمهور على أنه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر، وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف. والمشهور أنه لا فرق انتهى (قيل) لأحمد بن حنبل (الصيحاني) تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخلة فنسب إليه، قاله ابن رسلان. وقال في لسان العرب: الصيحاني ضرب من تمر المدينة قال الأزهري الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضغة، وسمي صيحانياً لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمراً فنسب إلى صيحان انتهى. وفي القاموس وشرحه: الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة، أو اسم الكبش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء. انتهى (ثقيل) في الوزن، فإن يوزن بخمسة أرطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائي، ولا يملأ به الصاع، فهل يكفي الصاع من الصيحاني الموزون بالرطل في صدقة الفطر (قال) أحمد في جوابه (الصيحاني أطيب) التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال لا أدري) يشبه أن يكون المعنى: لا أدري أيهما أثقل، قاله ابن رسلان في شرح السنن. فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد، أي قال أحمد: الصيحاني أطيب. وقال: لا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل، هذا معنى قول ابن رسلان. ويحتمل أن تكون الجملة للسائل القائل لأحمد. أي قال ذلك القائل: إني لا أدري أن الصيحان أطيب من غيره، والأشبه بالصواب عندي أن يقال: معنى لا أدري، أي قال أحمد: لا أدري هل يكفي أقل من الصاع الذي يكال، وإن كان الصيحاني بوزن خمسة أرطال وثلث، أو لا بد أن يكون بملء الصاع، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلث. وحاصل هذا المعنى أن السائل قال: الصيحاني ثقيل في الوزن. فهل يكفي الصيحاني الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع؟ قال أحمد في جوابه: الصيحاني أطيب التمر لكن لا أدري هل يكفي أم لا. وحاصل المعنى الأول، أي قال أحمد: الصيحاني أطيب التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية. ثم قال أحمد: ولا أدري أيهما من الماء، والصيحاني أثقل[1].

---

(١) والله أعلم بمراد المؤلف وعلى كل حال فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضي إلى فوت المقصود ـ والله تعالى أعلم.

٩٨ ـ باب في الغسل من الجنابة

٢٣٦ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: حدثنا زُهَيْرٌ قال: حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ قال: حَدَّثني سُلَيْمانُ بنُ صُرَدَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رسولِ الله ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا».

٢٣٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بن الْمُثَنَّى قال: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عن حَنْظَلَة عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ

(باب في الغسل من الجنابة)

أي كيف يغتسل من الجنابة.

(أما أنا فأفيض) أي أسيل **(على رأسي ثلاثاً)** أي ثلاث أكف، كما في مسلم، ولفظ أحمد في مسنده «أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» ورجاله رجال الصحيح **(وأشار بيديه كلتيهما)** في هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس وهو متفق عليه، وألحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي قال: يستحب التكرار في الغسل، وهذا قول متروك قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(إذا اغتسل) أي إذا أراد أن يغتسل كما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري **(من نحو الحلاب)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب. قال الخطابي في المعالم: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتأويله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك. انتهى وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى. وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية أرطال **(فأخذ)** الماء الذي في الحلاب **(بكفيه)** وفي بعض النسخ بكفه **(فبدأ)** صبَّ الماء

الْحِلَابِ فأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فقال بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ».

٢٣٨ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيم قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ ـ يَعْني ابنَ مَهْدِيٍّ ـ عن زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ عن صَدَقَةَ قال: حدثنا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ الله بنِ ثَعْلَبَةَ قال: « دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُما: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ على رُؤُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ ».

٢٣٩ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قالا: أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ـ قال سُلَيْمانُ ـ يَبْدأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ [بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ] وقال مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ

ابتداء (بشق) بالكسر أي جانب (ثم الأيسر) أي ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (**ثم أخذ بكفيه**) هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة (**فقال بهما على رأسه**) فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه. وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(**حدثنا جميع بن عمير**) كلاهما مصغراً (**أحد بني تيم الله بن ثعلبة**) معنى تيم الله عبد الله. قاله الجوهري (**فسألتها**) أي عائشة (**إحداهما**) أم جميع أو خالته (**كيف كنتم تصنعون عند الغسل**) وفي رواية ابن ماجة: «كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة» (**ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر**) بضمتين جمع ضفيرة: هي الخصلة من الشعر والذؤابة يقال: ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والضفير بغير هاء حبل من شعر كذا في المصباح. تقول أم المؤمنين: إنا نغسل رؤوسنا خمساً ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال. وقول عائشة رضي الله عنه هذا ظاهره حكم الرفع، ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار، لكن الحديث ضعيف، ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ: يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه.

يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وقال مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرُبَّمَا كَنَتْ عن الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] في الإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبِشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبِشْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً، فإِذَا فَضَلَ فُضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ ».

٢٤٠ - حدثنا عَمْرو بنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيِّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبي عَدِيٍّ حدثنا سَعِيدُ عن أَبي مَعْشَرٍ عن النخعِيِّ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فإِذَا

(ثم اتفقا) أي سليمان ومسدد على روايتهما فقالا: **(وقال مسدد)** وحده **(يفرغ على شماله)** أي يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم **(وربما كنت)** أي عائشة **(عن الفرج)** أي اسمه وذكره، لأن الكناية أبلغ من التصريح.

والكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أي كثير القرى. قاله السيد الشريف في تعريفاته. والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافغه، وذكرها مسلم بلفظ: ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله **(فيخلل شعره)** أي يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه **(قد أصاب البشرة)** بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ظاهر جلد الإنسان أي أوصل البلل إلى ظاهر جلد الرأس **(أو أنقى البشرة)** الشك من أحد الرواة والمعنى واحد **(فإذا فضل)** من باب نصر أي بقي، وفي لغة من باب تعب، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومي **(فضلة)** بالضم: اسم لما يفضل أي إذا بقي بقية من الماء **(صبها عليه)** أي صب الفضلة على جسده أو رأسه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(ثم غسل مرافغه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة. هكذا في أكثر النسخ وهي جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء: هي المغابن من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. قاله الجوهري وابن الأثير. والمراد **غسل الفرج**

أَنْقَاهُما أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ».

٢٤١ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرَ حدثنا هُشَيمٌ عن عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ حدثنا الشَّعْبِيُّ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَئِنْ شِئْتُمْ لأُرِيَنَّكُم أَثَرَ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ في الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَة».

٢٤٢ ـ حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاودَ عن الأعمَشِ عن سَالِمٍ عن كُرَيْبٍ قال: أخبرنا ابنُ عَبَّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ صَبَّ عَلَى

فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء في بعض الروايات: «إذا التقى الرفغان وجب الغسل» يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في النهاية، وفي النسختين من المتن: مرافقه بالقاف: جمع مرفق مكان مرافغه، ووقف على هذه الرواية الشيخ وليّ الدين العراقي أيضاً، ولذا قال: والأولى هي الرواية الصحيحة **(وأفاض عليه)** أي على رفغه وفرجه **(فإذا أنقاهما)** أي اليدين أي صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وأنقاهما **(أهوى بهما إلى الحائط)** أي أمال وضرب بهما إلى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وإنقائهما بالماء، فغسل أولاً بالماء الخالص ثم دلك يديه على الجدار وتربهما وغسل **(ثم يستقبل الوضوء)** الاستقبال ضد الاستدبار أي يشرع في الوضوء، واعلم أن متن هذا الحديث في اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة قد فعله ذلك، والله تعالى أعلم.

(لئن شئتم) أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبي ﷺ **(لأرينكم)** من الإراءة وبالنون الثقيلة **(حيث)** للزمان أي حين **(يغتسل من الجنابة)** فيضرب يده عليه مبتلاً بالماء ويدلك دلكاً ليذهب الاستقذار منها أو حيث للمكان أي في الموضع الذي كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمة على الجدار. وكان أثر يد ﷺ في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضي الله عنها كان موجوداً في ذلك الزمان لقرب عهده ﷺ، فأرادت عائشة أن تريهم أثر يده ﷺ. قال المنذري: وهذا مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة.

غسلاً بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿هذا مغتسل بارد وشراب﴾ والغسل بالضم اسم أيضاً من غسلته غسلاً وبالفتح مصدر، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما كما صرح به أهل اللغة **(فأكفأ)** أي أمال **(مرتين أو ثلاثاً)** الشك من

فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فغَسَلَهَا، ثُم تَمضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ،

سليمان الأعمش كما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا **(ثم ضرب بيده الأرض)** فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض **(ثم تمضمض واستنشق)** قال الحافظ: فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد.

قلت: قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو سنتان. قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة، وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي. انتهى. قلت: إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شاك في وجوبهما، لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت. قال ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» وقال عمرو بن عبسة يا نبي الله حدثني عن الوضوء فأعلمه رسول الله ﷺ وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق، فمن تركهما لا يكون متوضئاً، ولم يحك أحد من الصحابة أنه ﷺ تركهما قط ولو بمرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته ﷺ عليهما فأمره ﷺ مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما. وأما وجوبهما في الغسل فهو أيضاً ثابت بحديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه أبو حاتم. فقوله ﷺ: «أمسه بشرتك» ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء إليهما وبينته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلـم.

(ثم تنحى) أي تباعد وتحول عن مكانه **(ناحية)** أخرى **(فغسل رجليه)** وفيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل إلى آخر الغسل. وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع.

....

النوع الأول: ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلاً بل اقتصر الراوي على قوله: ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة. كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة. النوع الثاني: ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل، بل أخره إلى أن فرغ منه، كما في رواية ميمونة. أخرجها البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة. النوع الثالث: ما فيه غسل الرجل مرتين، مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه» أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ ابن حجر: تحمل الروايات عن عائشة، على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره، ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية. ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء. قال: وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه. قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. كذا قال؛ وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية توضأ وضوءه للصلاة، أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش. وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. فذكر الحديث وفي آخره: ثم يتنحى فيغسل رجليه. قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت، والذي نختاره هو غسلهما مرتين، والله أعلم.

فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ »، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فقال: كَانُوا لا يَرَوْنَ بِالمِنْدِيلِ بَأساً، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ الله بنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فقال: هٰكَذَا، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ في كِتَابِي هٰكَذَا.

(فناولته المنديل) بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة، وفي رواية للبخاري: فناولته ثوباً أي لينشف به ماء الجسد **(فلم يأخذه)** **المنديل**.

واعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل، فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو لغير ذلك وبحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود» أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وفيه سعيد بن ميسرة البصري. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان يروي الموضوعات: وإن صح فليس فيه نهيه ﷺ، وغاية ما فيه أن أنساً لم يره، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهي. وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل، واحتجوا بحديث سلمان الفارسي «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجة وإسناده حسن. فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب، وذهب إليه الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك. قاله الشوكاني.

(وجعل ينفض الماء) أي يحرك ويدفع الماء **(عن جسده)** واستدل به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، وقال: بعض النقض ههنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل مردود. وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف **(فذكرت ذلك)** أي حكم التنشيف ووجه رده ﷺ **(لإبراهيم)** إبراهيم هذا هو النخعي، والقائل له هو سليمان الأعمش كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث. أخرجه أحمد بن حنبل والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري **(فقال)** إبراهيم **(يكرهون العادة)** أي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة لا لمن يفعله أحياناً. وفي رواية أحمد: لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة **(يكرهونه)** أي التنشيف **(للعادة)** فقط وليس كراهة في أصل الفعل **(فقال)** عبد الله **(هكذا)** هو

٢٤٣ ـ حدثنا الْحُسَيْنَ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ أخبرنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ عن ابنِ أَبي ذِئْبٍ عن شُعْبَةَ قال: «إِنَّ ابنَ عَبَّاس كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرارٍ ثُمَّ يَغسِلُ فَرْجَهُ، فَنسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغ، فَسأَلَني: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لا أَدْرِي، فقال لا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يقولُ: هكَذَا كَانَ رسولُ الله يَتَطَهَّرُ».

أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم **(لكن وجدته)** أي توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه **(في كتابي هكذا)** ويحتمل عكس ذلك، أي حديث ميمونة، هكذا في حفظي مع مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وإنا نحفظها، لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتها. وهذا الاحتمال الثاني قرره شيخنا العلامة متعنا الله بطوله بقائه وقت الدرس. قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه، فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه، وإن حفظه من فم المحدث، أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود، فيقول: في حفظي كذا، وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

(عن شعبة) هو أبو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رضي الله عنه ضعيف **(سبع مرار)** هذا الحديث ليس بحجة، لكونه ضعيفاً، وإن صح فيحمل فعل ابن عباس رضي الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي، ثم رفع ذلك الحكم **(ثم يغسل فرجه)** كذلك سبع مرار **(فنسي)** ابن عباس **(مرة كم أفرغ)** أي على يديه أو على فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء **(فسألني)** ابن عباس وهذه مقولة شعبة **(كم أفرغت)** أي أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك **(فقال لا أم لك)** قال الطيبي: لا أم لك ولا أب لك، هو أكثر مايذكر في المدح، أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين انتهى. فعلى الذم والسب يكون المعنى: أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول **(وما يمنعك أن تدري)** أي لم لم تنظر إلي حتى تعلم **(ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر)** الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار، لكن الحديث ضعيف، فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة لأحاديث الصحاح التي فيها تنصيص أنه ﷺ

٢٤٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ جَابِرٍ عن عَبْدِ الله بـنِ عُصْمٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال : « كَانَتْ الصَّلاةِ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاةُ خَمْساً وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّة وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً ».

٢٤٥ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا [حدثني] الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هَرَيْرَةَ قال قال رسول الله ﷺ: « إنَّ تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ ».

يغسل أعضاءه في الغسل ثلاث مرار. قال المنذري: شعبة هذا هو ابن عبد الله، ويقال: أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه. انتهى.

(يسأل) ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلاة خمساً) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أن ذلك ليلة المعراج، والمشهور أحاديث المعراج في الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى. وأورد الشيخ عبد الوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه كشف الغمة عن جميع الأمة بلفظ «كان ابن عمر رضي الله عنه يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعلت الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة» قال عبد الحق الدهلوي: وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب. وعند أبي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرئية واجب. قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من أجل أئمة الحنفية: والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئياً فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» انتهى. قال المنذري: عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفي كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد، والراوي عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه.

(إن تحت كل شعرة جنابة) الشعر بفتح الشين وسكون العين للإنسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس، وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين، والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة قاله في

قال أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ حَدِيثُه مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

العباب. فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة (**فاغسلوا الشعر**) بفتح العين وسكونها أي جميعه. قال الإمام الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا ان ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة: أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه. والحديث ضعيف انتهى. قلت: واستثنيت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء (**وأنقوا البشر**) من الإنقاء أي نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة. والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهري في الصحاح: البشر ظاهر جلد الإنسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملاً من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وكذا في القاموس والمصباح. وأما الأدمة فقال الجوهري الأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم، وقال في القاموس الأدمة محركة باطن الجلدة التي تلي اللحم أو ظاهره عليه الشعر. قال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر، واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله وانقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه.

قلت: على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ: وأنقوا البشر صحيح (**حديثه منكر**) اعلم أن المنكر ينقسم إلى قسمين: الأول: ما انفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد بعضده بما لا متابع له ولا شاهد، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي أكثر المحدثين. ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الأول (**وهو**) الحارث (**ضعيف**) وكذا ضعفه آخرون. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه. وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار انتهى كلام المنذري.

٢٤٦ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن زَاذَانَ عن عَلِيٍّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ».

قال عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رَضِيَ الله عَنْهُ.

٩٩ ـ باب الوضوء بعد الغسل

٢٤٧ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إسْحَاقَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاةَ الْغَدَاةِ

(من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك أي من عضو مجنب **(لم يغسلها)** الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنثه باعتبار المضاف إليه **(فعل)** بصيغة المجهول **(بها)** الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل الله به **(كذا وكذا من النار)** كناية عن العدد أي كذا وكذا عذاباً أو زماناً **(قال علي رضي الله عنه فمن ثم)** أي فمن أجل أن سمعت هذا التهديد **(عاديت رأسي)** أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه **(وكان)** علي **(يجز شعره)** من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف. قال في المصباح جززت الصوف جزاً قطعته من باب قتل. وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر. وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره. وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد. انتهى كلام المنذري. واستدل بحديث علي هذا جواز حلق الرأس ولو دواماً، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقوا كله أو اتركوا كله. أخرجه مسلم والمؤلف وسيجيء بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى.

(باب الوضوء بعد الغسل)

(يغتسل) من الجنابة **(ويصلي)** بعد الغسل **(الركعتين)** قبل الصبح **(و)** يصلي **(صلاة**

وَلَا أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ ».

١٠٠ ـ باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

٢٤٨ ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وابنُ السَّرْحِ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن عَبْدِ الله بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « إنَّ امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ. وقال زُهَيْرٌ: إنَّهَا قَالَتْ: يا رسولَ الله إنِّي امْرَأَةٌ

الغداة) أي الصبح **(ولا أراه)** بالضم أي لا أظنه **(يحدث)** من الأحداث أي يجدد **(وضوءاً بعد الغسل)** اكتفاء بوضوئه الأول قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه؛ قال الترمذي: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

قلت: لا شك في أنه ﷺ كان يتوضأ في الغسل لا محالة، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه ﷺ ولم يثبت. قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» وفي حديث ابن ماجة بعد الغسل من الجنابة حسن. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور. وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى أعلم.

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل)

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر.

(قالت إن امرأة من المسلمين) هذا لفظ ابن السرح، فلم يصرح من هي **(وقال زهير)** في

وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا تنقضه، ولا يعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن!؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

أَشُدُّ ضُفُرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قال: إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلاثاً. وقال زُهَيْرٌ: تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

روايته **(إنها)** أي أم سلمة فزهير صرح بأن السائلة هي أم سلمة **(أشد)** بفتح الهمزة وضم الشين أي احكم **(ضفر رأسي)** قال النووي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء. هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء. وقال الإمام ابن أبزى: وقولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى أني امرأة احكم مفتل شعر رأسي **(أن تحفني)** من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء كان أي تأخذي الحفنة من الماء **(عليه ثلاثاً)** أي على رأسك كما في رواية الترمذي وهذا لفظ ابن السرح **(تحثي عليه)** تحثي بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال: حثيث وحثوت لغتان مشهورتان والحثية هي الحفنة وزناً ومعنى **(ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت)** قال الخطابي فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير دلك باليد وإمرار بها عليه أجزأه. وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في

ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه مسلم. وأما نقضه في غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه. قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم. قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال «تنقضه». فاختلف أصحابه في نصه هذا. فحملته طائفة منهم على الاستحباب، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأجرته طائفة على ظاهره، وهو قول الحسن وطاوس. وهو الصحيح، لما احتج به أحمد من حديث عائشة «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ـ الحديث» رواه مسلم. وهذا دليل على أنه لا يكتفي فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه «وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث. وجعل غسل الحيض آكد. ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه. وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال لها إذا كانت

٢٤٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ حَدَّثَني ابنُ نَافِعٍ ـ يَعْني الصَّائِغَ عن أُسَامَةَ عـن المَقْبُرِيِّ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهذَا

الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه بدلك بينهما انتهى. ويجيء بيانه مبسوطاً في آخر الباب. قال في سبل السلام: والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض؛ وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله، وهي مسألة خلاف، فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة «انقضي شعرك واغتسلي» وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله. وقيل: يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله. وأما حديث: بلوا الشعر وأنقوا البشر. فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة. وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة، ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في حق النساء. هكذا حاصل ما في الشرح المغربي إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل،

حائضاً: خذي ماءك وسدرك وامتشطي» وللبخاري: «انقضي رأسك وامتشطي» وقد روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضاً: انقضي شعرك واغتسلي» والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر. ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحباً أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يدفع وجوبه؟ فإن قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» وفي الصحيح عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» وفي حديث أبي داود «أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي ﷺ عن الغسل وقال فيه: واغمزي قرونك عند كل حفنة» وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو وأمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب. قيل: لا حجة في شيء من

الْحَدِيثِ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَها النَّبيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قال فيه: وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كلِّ حَفْنَةٍ».

والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى كلام صاحب السبل. قلت: مداومة النبي ﷺ على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب، فالصحيح أنه في حق الرجال دون النساء، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(بمعناه) أي ذكر الراوي بمعنى الحديث الأول، وزاد فيه هذه الجملة: **(واغمزي قرونك عند كل حفنة)** قال في النهاية: الغمز العصر والكبس باليد أي اكبسي واعصري ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء. وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الغمز هو التحريك بشدة. والقرون واحدها قرن: وهو شيء مجموع من الشعر من قولك: قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه، ويحتمل أن يكون ذلك الخمل من الشعر؛ إذا جمعت وفتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها. انتهى. قال ابن تيمية: فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل.

هذا. أما حديث سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا» ذكره مسلم عنهم. وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى، ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب، وقال: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» قال مسلم: وحدثنيه أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم، قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال: أفأحله وأغسله من الجنابة؟» ولم يذكر الحيضة. فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب، فاقتصر على الجنابة. واختلف فيه عن الثوري: فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال عبد الرزاق عنه: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. وأما حديث عائشة: «أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات» فإنما ذلك في غسل الجنابة، كما يدل عليه سياق حديثها، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض. وهذا بين. وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود ـ وفيه «واغمزي قرونك» فإنما هو في غسل الجنابة. وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث. فإن

٢٥٠ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيى بنُ أَبي بُكَيْرٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ هكَذَا ـ تَعْني بِكَفَّيْهَا جَمِيعاً ـ فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِها، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هذَا الشِّقِّ وَالأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ ».

٢٥١ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن عُمَر بنِ سُوَيْدٍ عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: « كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ مُحِلاَّتٍ وَمُحْرِمَاتٍ ».

(كانت إحدانا) أي أزواج النبي ﷺ **(تعني)** أي عائشة بقولها هكذا **(بكفيها جميعاً)** وهذا تفسير من أحد الرواة **(وأخذت)** أي إحدانا الماء **(بيد واحدة فصبتها)** أي اليد الممتلئة من الماء **(على هذا الشق)** الأيمن من الرأس **(والأخرى)** أي اليد الأخرى **(على الشق الآخر)** وهو الأيسر. وفي هذا الحديث أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائر رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة قال الجوهري: ضمد فلان رأسه تضميداً أي شده بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة وقال في النهاية أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المؤوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. انتهى. والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المؤوف، والمعنى كنا نلطخ ضفائر رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماءً آخر أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءً نخص به الغسل. قاله الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول. ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب من رجل من بني سواءة عنها، والله تعالى أعلم **(ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات)** من الإحلال والإحرام وهما في موضع النصب

قيل: فحديث عائشة الذي استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتشاط، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها. ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الحديثين،

٢٥٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ قال قَرَأْتُ في أَصْلِ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ قال ابنُ عَوْفٍ وأخبرنا محمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن أَبِيهِ حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بـنُ نُفَيرٍ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُم اسْتَفْتَوا النَّبيَّ ﷺ عَنْ ذلِكَ فقالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْثُرْ [فَلْيَنْشُرْ] رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لا تنقْضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاث غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا ».

على الحال من قولها: نحن مع رسول الله ﷺ أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن. والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الإحرام. قال المنذري: إسناده حسن.

(قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش) أي في كتابه. وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين **(وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه)** إسماعيل بن عياش قال في التقريب: إنما عابوا عليه أي محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع. والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش **(حدثهم)** أي ـ جبيراً ـ [جبير] وغيره ممن يروي عن ثوبان **(عن ذلك)** أي عن صفة غسل الجنابة **(أما الرجل فلينشر رأسه)** بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ أي ليفرق يقال: جاء القوم نشراً أي منتشرين متفرقين **(حتى يبلغ)** الماء **(أصول الشعر)** ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيراً وإن لم يكن ضفيراً فبانتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال **(وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه)** لا نافية أي لا ضرر على المرأة في ترك نقض شعرها. وقيل زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها **(لتغرف)** أمر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة **(على رأسها ثلاث غرفات)** جمع غرفة بفتح الغين مصدر

وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح. فالجواب: ما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد، فإنه قال: «خذي ماءك وسدرك» وهذا صريح في الغسل، وقوله: «انقضي رأسك وامتشطي» أمر لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط. وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام فصحيح، وقد بينا أن غسل الحيض آكد الأغسال وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه، وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى. وأما قولكم: إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض، وقد تبين أنها غير ثابتة، وأنها ليست محفوظة.

....

للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي . وفي بعض الشروح غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المغروف أي ملء الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم. قال المنذري : في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال. انتهى . قال شمس الدين ابن القيم هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح . انتهى .

واعلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها على أربعة أقوال:

الأول: لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل، وإلى أصول الشعر وإلى جلد الرأس، وهذا مذهب الجمهور واستدلالهم بحديث علي من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث، وبحديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد عن المقبري عنها، وفيه: واغمزي قرونك عند كل حفنة. والغمز هو التحريك بشدة، وبحديث عائشة في صفة غسل رسول الله ﷺ أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجة، وفيه يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة، ولمسلم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر. وللترمذي والنسائي ثم يشربه الماء، وبحديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض وفيه: فتدلك حتى تبلغ شؤون رأسها أخرجه مسلم والمؤلف، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم.

الثاني: أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن العربي: ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى.

الثالث: وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته» أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبرى والطبراني في معجمه الكبير.

قلت: قال في السيل الجرار في إسناده مسلم بن صبيح اليحمدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم. وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: انتقضي شعرك واغتسلي. رواه الأئمة الستة، وهذا

....

لفظ ابن ماجة، وفي رواية البخاري: فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله ﷺ: انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك. الحديث.

قلت: أجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار. وقال في السيل الجرار: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصييف ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى.

الرابع: لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضفور ويجب على الرجال إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل إن بقي موضع يسير غير مغسول، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رؤوسهن، يدل عليه حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه؟ (قال لا) إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حفنات. وكذا قول عائشة: عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن الحديث، وكذا حديث ثوبان المتقدم. وإنما رخص النبي ﷺ للنساء لترداد حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعورهن المضفورة، فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء فإذا لا يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صببن على رؤوسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المضفورة. وأما الضفر للرجل فكان أقل القليل ونادراً في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي ﷺ وما اضطروا لإظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي. وأما الجواب عن حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ وفيه: فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ الماء أصول شعرها فمن وجهين: الأول: أن هـذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي، وأخرجه مسلم في المتابعات. والثاني: أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة، فلا منافاة والله تعالى أعلم. والبسط في غاية المقصود.

١٠١ ـ باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي

٢٥٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنْ جَعْفَرِ بنِ زِيَاد أخبرنا شَرِيك عن قَيْسِ بنِ وهبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بن عَامِرٍ عن عائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ « أنَّهُ كَـانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِي بِذلِكَ، وَلا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ».

١٠٢ ـ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِع أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا شَرِيك عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُواءَةَ بنِ عَامِرٍ عن عَائِشَةَ فِيما يَفِيض بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنَ

(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي)

هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري . وقال الأزهري : هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان وقال الطيبي هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس **(عن رجل من بني سواءة)** بضم السين على وزن خرافة **(كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب)** أي في حال الجنابة **(يجتزي بذلك)** قال ابن رسلان أي أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءً آخر صاف يخص به الغسل، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزي ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل . وإنما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس . ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء . ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره انتهى كلام ابن رسلان **(ولا يصب عليه الماء)** قال ابن رسلان الضمير في عليه عائد إلى الخطمي ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده، ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائداً إلى رأسه أي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته قال المنذري : رجل من بني سواءة مجهول . قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل انتهى .

(باب فيما يفيض)

بفتح أوله من باب ضرب أي يسيل .

(بين الرجل والمرأة من الماء) أي المني أو المذي **(من الماء)** قال ابن رسلان يعني أنه سأل

الْمَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ».

١٠٣ ـ باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُم الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في الْبَيْتِ فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: جَامِعُوهُنَّ في الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كل شَيْءٍ غَيْرَ

عائشة رضي الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمني ما حكمه **(يصب على الماء)** الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويروى يصب علي بتشديد الياء قاله ابن رسلان **(كفاً من ماء)** يعني الماء الباقي منه. وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذي أنه يكفي في غسله رش كف من ماء كذا في شرح ابن رسلان.

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني يأخذ كفاً من ماء فيصبه على المني لإزالته عنه، ثم بقية ما في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل. فقولها: يأخذ كفاً من ماء تعني الماء المطلق، يصب على الماء تعني المني، ثم يصبه تعني بقية الماء الذي اغترف منه كفاً عليه أي على المحل، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه، ولم أر من تعرض لشرحه. هذا آخر كلام السيوطي. قال المنذري: وفيه أيضاً رجل مجهول.

(باب مؤاكلة الحائض)

أي الأكل مع الحائض **(ومجامعتها)** أي مخالطتها في البيت وقت الحيض ماذا حكمها **(ولم يؤاكلوها)** أي لم يأكلوا معها ولم تأكل معهم **(ولم يجامعوها في البيت)** أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد قاله النووي **(عن ذلك)** أي فعل اليهود مع نسائهم من ترك المؤاكلة والمشاربة والمجالسة معها **(عن المحيض)** أي الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿قل هو أذى﴾ قذر أو محله أي شيء يتأذى به أي برائحته **(فاعتزلوا النساء)** أي اتركوا وطئهن **(في المحيض)** أي وقته أو مكانه، والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة **(جامعوهن في البيوت)** أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاربة **(واصنعوا كل شيء)** من أنواع

النِّكَاحِ. فقالت الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنا إلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّاد بنُ بِشْرٍ إلَى النَّبيِّ ﷺ فقالا: يا رسولَ الله إنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا، أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ في المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فاسْتَقْبَلَتْهُما هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إلَى رسولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ في آثارِهِما فَسَقَاهُما، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك (**غير النكاح**) قال الطيبي: إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى. وقوله: اصنعوا كل شيء هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا. فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة، فبين النبي ﷺ أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (**فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل**) يعنون به نبينا محمداً ﷺ (**أن يدع**) من ودع أي يترك (**إلا خالفنا فيه**) أي في الأمر الذي نفعله (**فجاء أسيد بن حضير**) بلفظ التصغير (**وعباد بن بشر**) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (**تقول كذا وكذا**) في ذكر مخالفتك إياهم في مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (**أفلا ننكحهن في المحيض**) أي أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضاً، لكي تحصل المخالفة التامة معهم، والاستفهام إنكاري (**فتمعر**) كتغير وزناً ومعنى. قال الخطابي: معناه تغير، والأصل في التمعر: قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب (**حتى ظننا**) قال الخطابي: يريد علمنا، فالظن الأول حسبان، والآخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً، وذلك لاتصال طرفيهما، فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين. قال الله عز وجل ﴿الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم﴾ معناه يوقنون (**أن قد وجد عليهما**) يقال: وجد عليه يجد وجداً وموجدة بمعنى غضب (**فاستقبلتهما هدية من لبن**) أي جاءت مقابلة لهما في حال خروجهما من عند رسول الله ﷺ فصادف خروجهما مجيء الهدية مقابلة لهما (**فبعث**) النبي ﷺ (**في آثارهما**) أي وراء خطاهما لطلبهما فرجعا إلى النبي ﷺ (**فسقاهما**) من ذلك اللبن المهدى إليه (**فظننا أنه**) ﷺ (**لم يجد عليهما**) أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً، بل زال غضبه سريعاً. والحديث فيه مسائل: الأولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء والمؤاكلة والمجانسة معها. والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى. الثالثة سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغضب للحق. الرابعة المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلاً لها. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢٥٦ ـ حدثنا مُسَدَّد حدثنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن مِسْعَرٍ عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِض فأُعْطِيه النَّبيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ في مَوْضِعِ الَّذي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ في الْمَوْضِعِ الَّذي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ».

٢٥٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن صَفِيَّةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ في حَجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ».

١٠٤ ـ باب الحائض تناول من المسجد

٢٥٨ ـ حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعَمَشِ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ لِي رسولُ الله ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ

(أتعرق العظم) يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، أي آخذ ما على العظم من اللحم بأسناني **(فأعطيه)** أي ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم **(فيضع)** النبي ﷺ **(وضعته)** فمي **(فأناوله)** أي أعطيه النبي ﷺ. وهذا الحديث نص صريح في المؤاكلة والمشاربة مع الحائض وأن سؤرها وفضلها طاهران، وهذا هو الصحيح، خلافاً للبعض، كما أشار إليه الترمذي، وهو مذهب ضعيف. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(في حجري) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله **(فيقرأ وأنا حائض)** قال النووي: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض، وبقرب موضع النجاسة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(باب الحائض تناول)

أي تأخذ شيئاً **(من المسجد)** وهي خارجة من المسجد، وتعطيه رجلاً آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد أو خارجه **(ناوليني)** أي أعطيني **(الخمرة)** بضم الخاء وإسكان الميم. قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم.

المَسْجِدِ. قُلْتُ: إنِّي حَائِضٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ حَيْضَتِكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ».

١٠٥ ـ باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٥٩ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن أَبي قِلاَبَةَ عن

فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وفي النهاية لابن الأثير: هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. وفي حديث الفأرة تصريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها **(من المسجد)** اختلف في متعلقه، فبعضهم قالوا: متعلق بناوليني، وآخرون قالوا: متعلق بقال. أي قال لي النبي ﷺ من المسجد. ذهب القاضي عياض إلى الثاني وقال: معناه أن النبي ﷺ قال لها من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد، لأنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك. فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. قاله النووي. وذهب إلى الأول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجة والخطابي وأكثر الأئمة. قلت: هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب، وعليه تحمل رواية النسائي من طريق منبوز عن أمه أن ميمونة قالت «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض» والحديث إسناده قوي. والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد **(إن حيضتك ليست في يدك)** قال النووي: هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الخاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ: ليست في يدك، معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي، فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا، ولما قاله الخطابي وجه. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وأخرج ابن ماجة من حديث عبدالله البهي.

(باب في الحائض لا تقضي الصلاة)

أيام حيضتها.

مُعَاذَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فَلا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بالْقَضَاءِ».

٢٦٠ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا سُفْيَانُ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِ المَلِكِ ـ عن ابنِ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عن عَائِشَةَ بِهذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فيه: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ».

١٠٦ ـ باب في إتيان الحائض

٢٦١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدَّثَني الْحَكَمُ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دينَارٍ». قال أَبُو دَاوُدَ: هكَذَا الرِّوَايَةُ

(فقالت أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، قاله النووي. وفي فتح الباري: ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه الحديث مطلقاً، ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار **(فلا نقضي)** الصلاة **(ولا نؤمر)** بصيغة المجهول **(بالقضاء)** أي بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، ولو كان القضاء واجباً لأمرنا النبي ﷺ به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(وزاد) معمر عن أيوب **(فيه)** أي في هذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام.

(باب في إتيان الحائض)

بالجماع في فرجها ما حكمه.

(يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفارة لإثمه **(هكذا الرواية الصحيحة قال**

الصَّحِيحَةُ قال: « دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ » ورُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

٢٦٢ ـ حدثنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ ـ يَعْني ابنَ سُلَيْمانَ ـ عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عن أَبي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: « إذَا أَصَابَهَا في أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا في انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ ».

قال أَبو دَاوُد: وكَذلِكَ قال ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْكَرِيمِ عن مِقْسَمٍ.

دينار أو نصف دينار) أي رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هي الرواية الصحيحة. وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة **(وربما لم يرفعه شعبة)** بل رواه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

(عن مقسم عن ابن عباس) موقوفاً عليه **(إذا أصابها)** إذا جامعها **(في الدم)** وفي بعض النسخ في أول الدم **(وكذلك)** أي مثل رواية علي بن الحكم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه، وصححه ابن القطان أيضاً، فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له في الصحيحين ووثقه النسائي وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه، وهو تعليل فاسد، وإنما علته المؤثرة وقفه. وقد رواه الطبراني من طريق الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس، فهؤلاء أربعة عن مقسم. وعبد الكريم قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هو ابن مالك الجزري. وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «في الذي يأتي أهله حائضاً يتصدق بنصف دينار» رواه النسائي. وأعله أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف. قال: كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به. وشريك هذا هو القاضي، قال زيد بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة، وقال أيضاً: قلت ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة. وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، واحتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات. وأما خصيف فقال ابن معين وابن سعد:

٢٦٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن خَصِيفٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال « إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ عن مِقْسَمٍ عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ عن يَزِيدَ بنِ أَبي مَالِكٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بـنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ، وَهذَا مُعْضَلٌ.

(فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار **(وكذا)** أي مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار **(بذيمة)** بفتح الموحدة وكسر المعجمة **(أمره أن يتصدق بخمسي دينار)** هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمي بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار **(وهذا معضل)** بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، لكن لا بد أن يكون سقوط اثنين على التوالي، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلاً بل منقطعاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة مرفوعاً. وقال الترمذي: قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً

ثقة. وقال النسائي: صالح روى له أهل السنن الأربعة وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس وعن أحمد قال: ليس بالقوي في الحديث وعن علي بن المديني: سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خصيفاً، وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه «أن عمر بن الخطاب وطىء جارية، فإذا بها حائض، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: تصدق بنصف دينار» وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسبيعي، وذكر أنه لا يدري من هو؟ وهذا تعليل باطل، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه وأما السبيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبد الحميد. وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يذكر بضعف. وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «أمر رجلاً أصاب حائضاً بعتق نسمة» وأعله بموسى بن أيوب، وقال: هو ضعيف. وموسى بن أيوب هذا النصيبي الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، روى له أبو داود والنسائي.

١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٤ - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بن مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَاب عن حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عن نُدْبَةَ مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ :

وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً. وقال الخطابي: قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، هذا آخر كلامه. وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبدالرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوناً فصححت، وأما الاضطراب في متنه فروي بدينار أو نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار، وروي التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي دينار، وروي بنصف دينار، وروي إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار. انتهى كلام المنذري.

قلت: وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهي حائض. قال الخطابي في المعالم: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه. قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة، لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار. وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان. انتهى كلامه بحروفه.

(باب في الرجل يصيب منها)

من المرأة الحائض **(ما دون الجماع)** من ملابستها من السرة إلى الركبة.

(عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في التقريب: ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة

« إِنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ ».

الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير مقبولة **(يباشر المرأة)** المباشرة هي الملامسة والمعاشرة وفي رواية لمسلم «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب» **(إذا كان عليها إزار)** وهو ما يستر به الفروج **(إلى أنصاف الفخذين)** الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقي الشيء،وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾. **(أو الركبتين)** هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ أو للتخيير. وفي سنن النسائي: والركبتين بالواو وهو بمعنى أو. والحاصل أن النبي ﷺ يضاجع المرأة من نسائه وهي حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذيها أو ركبتيها **(تحتجز)**

عن ميمونة. قال أبو محمد بن حزم: ندبة مجهولة لا تعرف، أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال: «ندبة» بفتح النون والدال، ومعمر يرويه يقول: «ندبة» بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: «تدبة» بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبر ميمونة. تم كلامه. ولهذا الحديث طريق آخر: رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب» رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلي، ومحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن ابن وهب به. وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين، إحداهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه، والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه؛ مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء. فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكان لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد. ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها. وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: سألت إسماعيل بن أبي أويس هذا الذي يقول مالك حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير: ما يحدث به عن أبيه، سمعه من أبيه؟ فحلف لي وقال: ورب هذا البيت ـ يعني المسجد ـ سمعت من أبي، وقال مالك: كان رجلاً صالحاً، وقال النسائي، ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح كان من ثقات المسلمين.

٢٦٥ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وقال مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا ».

٢٦٦ - حدثنا مُسَدَّد أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قال سَمِعْتُ خِلاسَ

تلك المرأة (به) بالإزار. وهذه جملة حالية، والحجز المنع، والحاجز الحائل بين الشيئين، أي تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه ﷺ، ولا ينفصل مئزرها عن العورة. ويجيء تحقيق المذاهب والقول المحقق في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أن تتزر) أي تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. وقوله تتزر بتشديد المثناة الفوقانية. قال الحافظ: وللكشمهيني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح، ويأتي حديث عائشة أيضاً في آخر الباب بلفظ: يأمرنا أن نتزر وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية، وأنكره أكثر النحاة وأصله فنأتزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل. قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤون بألف وتاء مشددة، أي أتزر ولا وجه له لأنه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة. وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام. وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن ﴿فليؤد الذي ائتمن﴾ بهمزة وصل وتاء مشددة، وعلى تقدير أن يكون خطأ، فهو من الرواة عن عائشة، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ. نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في مجمع البحرين. كذا في الفتح والإرشاد. **(ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها)** قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين العراقي: انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهان: أحدهما أن يكون أرادت بزوجها النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج، ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره: وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. والآخر أن يكون قولها أولاً يأمر إحدانا لا من حيث انها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات، والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء. انتهى. فشعبة شاك فيه؛ مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه مختصراً ومطولاً.

الْهَجَرِيَّ قال سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ : « كُنْتُ أَنَا ورسولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ في الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تعني ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ».

٢٦٧ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الله ـ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ بـنِ غَانِمٍ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ ـ يَعْني ابنَ زِيَادٍ ـ عن عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قال « إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَها وَلِزَوْجِهَا إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ. دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ. قال أَبُو دَاوُدَ: تَعْني مَسْجِدَ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فقال: ادْنِي مِنِّي، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فقال: وَإِنْ اكْشِفي فَخِذَيْكِ، فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِيءَ وَنَامَ ».

(في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب، شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد. كذا في المصباح. وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها **(وأنا حائض طامث)** قال الجوهري: طمثت المرأة تطمث بالضم وطمثت بالكسر لغة فهي طامث. انتهى. فقوله طامث تأكيد لقوله حائض **(فإن أصابه مني شيء)** من دم الحيض **(ولم يعده)** بإسكان العين وضم الدال، أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم **(وإن أصاب تعني ثوبه)** هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أي إن أصاب ثوبه ﷺ بعد العود **(منه)** من الدم، وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الآتية **(شيء)** فاعل أصاب. وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده، ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه» فمفاد الروايتين واحد، وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وهو حسن.

(عن عمارة) بضم العين **(ابن غراب)** بضم الغين. قال في التقريب: هو مجهول **(مسجد بيته)** أي الموضع الذي اتخذه في البيت للصلاة **(حتى غلبتني عيني)** أي نمت **(فقال ادني)** من دنا يدنو أي اقربي **(وحنيت عليه)** أي عطفت ظهري وكببت عليه **(حتى دفىء)** دفىء يدفأ

٢٦٨ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ ـ عن الْيَمانِ عن أُمِّ ذَرَّةَ عن عَائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: «كُنْتُ إذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عن المِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رسولَ الله ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ».

٢٦٩ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَرادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً».

٢٧٠ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا في فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ

مهموز من باب تعب أي سخن بملاقاة البشرة وملامستها وإيصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذري: عمارة بن غراب والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي والراوي عن الأفريقي عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه. انتهى.

(عن المثال) بكسر الميم ثم الثاء المثلثة. قال الجوهري: المثال هو الفراش **(على الحصير)** قال في المصباح الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد **(فلم نقرب)** قال الطيبي: والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان. انتهى. قلت: التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات.

(كان إذا أراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة **(ألقى على فرجها ثوباً)** ليكون حائلاً وحاجزاً من مس البشرتين. قال في الفتح إسناده قوي.

(يأمرنا في فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة قال الخطابي: فوح الحيض معظمه وأوله مثل فوعة الدم، يقال فاح وفاع بمعنى، وجاء في الحديث النهي عن السير في

قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: أما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرجال، وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهي مجهولة، فسقط. وما ذكره ضعيف، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع ام ذرة، وروى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو. وكذا أم ذرة فهي مدنية، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان. فالحديث غير ساقط.

ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ».

١٠٨ ـ باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧١ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمِّ

أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه .وقولها (**حيضتنا**) بفتح الحاء أي الحيض (**يملك إربه**) قال الخطابي: يروى على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى. والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم.

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن، وبعضها يدل على جوازه أيضاً لكن مع وضع شيء على الفرج. قال العلماء إن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثاني: أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. الثالث: المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي الأشهر منها التحريم، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، والثاني عدم التحريم مع الكراهة. قال النووي وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم.

قلت: ما ذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم.

(باب في المرأة تستحاض)

وقال الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة (**ومن قال تدع**) أي تترك (**الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض**) في أيام الصحة قبل حدوث العلة.

سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: «إنَّ امْرَأَةً كانت تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْد رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَها أُمُّ سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ، فقال: لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتي كَانتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإِذَا خَلَّفَتْ ذلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُم لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ».

٢٧٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن يَزِيدَ بنِ عبدِ الله بـنِ مَوْهِب قالا حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عن أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ ـ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ـ قال: فإِذَا خَلَّفَتْ ذلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، بِمَعْنَاهُ».

(تهراق الدماء) بالنصب على التمييز، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها، والبدل من الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزري. **(فإذا خلفت ذلك)** من التخليف أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها **(فلتغتسل)** أي غسل انقطاع الحيض **(ثم لتستثفر بثوب)** أي تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها **(ثم لتصلي)** هكذا في النسختين من المنذري. قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو بإثبات الياء للإشباع كقوله تعالى: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ انتهى. قلت: وهكذا بإثبات الياء في نسخ الموطإ. وأما في نسخ السنن الموجودة عندي فبإسقاط الياء بلفظ ثم لتصل. واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تميزها عادتها أو خالفها. قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالمتيمم انتهى كلامه.
قال المنذري حسن.

(معناه) أي معنى حديث مالك **(قال)** أي الليث في حديثه **(فإذا خلفت ذلك وحضرت**

٢٧٣ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا أَنَسٌ ـ يَعْني ابنَ عِيَاضٍ ـ عن عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قال: فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ».

٢٧٤ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عن نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَاهُ: قال فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قدر ذٰلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ [وَلْتَسْتَثْفِرْ] بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي ».

٢٧٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، قال فيه « تَدَعُ الصَّلاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيما سِوَى ذٰلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّى المَرْأَةَ الَّتِي كَانت اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ في هٰذَا الْحَدِيثِ، قال: فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ.

٢٧٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن جَعْفَرٍ عن عِرَاكٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت: « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلت النَّبِيَّ ﷺ عن الدَّمِ،

الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجباً على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة وفي إسناده هذه الرواية مجهول.

(فإذا خلفتهن) أي تركت أيام الحيض وراءها.

(وتغتسل فيما سوى ذلك) أي فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه **(وتستذفر)** بذال معجمة من الذفر أي لتستعمل طيباً تزيل به هذا الشيء الكرية عنها، وإن روي بمهملة فالمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أي الرائحة الكريهة كذا في التوسط شرح سنن أبي داود. وفي بعض النسخ تستثفر **(سمى المرأة)** مفعول سمى **(حماد بن زيد)** فاعل سمى **(قال)** أي حماد **(فاطمة)** فظهر أن المرأة المبهمة هي فاطمة.

(عن الدم) أي دم الاستحاضة **(فرأيت مركنها)** بكسر الميم اجانة تغسل فيها الثياب يقال

فقالت عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دماً، فقالَ لَها رسولُ الله ﷺ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عن اللَّيْثِ فقالا: جَعْفَر بن رَبِيعَةَ.

٢٧٧ ـ حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله عن المُنْذِرِ بنِ المُغِيرَةِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: «إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فقالَ لَها رسولُ الله ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ

بالفارسية لكن وتغاره **(ملآن دماً)** على وزن عطشان **(فقال لها)** أي لأم حبيبة **(امكثي)** أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان أي انتظري للطهارة وتلبثي غير مصلية **(قدر ما)** أي الأيام التي **(تحبسك)** بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما **(حيضتك)** بفتح الحاء أي اتركي الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التي كنت تتركينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظري الطهارة **(ثم اغتسلي)** بعد انقضاء تلك المدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي **(ورواه قتيبة)** أي ذكره والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة **(بين)** ظرف **(أضعاف)** بفتح الهمزة. قال الجوهري وقع فلان في أضعاف كتابه يريدون توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية. وفي القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطوره **(حديث)** بالتنوين المضاف إليه لأضعاف **(جعفر بن ربيعة)** بدل من الضمير المنصوب في رواه **(في آخرها)** بفتح الخاء أي في آخر المرة. وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به، ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه، ويحتمل فيه توجيه آخر وهو أن يجعل جعفر منوناً مضافاً إليه لحديث. وابن ربيعة بدلاً من الضمير المنصوب في رواه. وقوله: في آخرها بكسر الخاء أي في آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه، وذكر أن بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة **(فقالا جعفر بن ربيعة)** بذكر لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد لا بين السطور أو في الحاشية هذا على التوجيه الأول. وعلى التوجيه الثاني معناه روى علي بن عياش ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبته إلى أبيه، لا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر في الإسناد، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو في الحاشية، والله تعالى أعلم.

(إنما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل. قال الخطابي في المعالم:

عِرْقٌ، فَانْظُرِي إذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

٢٧٨ ـ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ ـ يَعْني ابنَ أَبي صَالحٍ ـ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال «حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ ـ أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ ـ أَنْ تَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عن عرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي».

يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقته انتهى. وقال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في المصفى بعد نقل قول الخطابي والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها، ودم الاستحاضة يجري على خلاف عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها، وإنما عبر هذا بتصدع العروق **(قرؤك)** بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابي: يريد بالقرء ههنا الحيض، وحقيقة القرء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر كما قي للحيض قرءاً. انتهى **(فإذا مر قرؤك)** أي مضى **(فتطهري)** أي تغتسلي **(ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)** أي صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر إلى الحيض الذي في شهر يليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده المنذر بن المغيرة. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور.

(أو أسماء حدثتني أنها أمرتها) أي أسماء **(فاطمة)** فاعل أمرتها، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء بنت عميس أو فاطمة بنت أبي حبيش. وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر **(فأمرها)** أي فاطمة **(أن تقعد)** وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة **(كانت تقعد)** قبل ذلك الداء **(ثم تغتسل)** بعد انقضاء تلك الأيام التي عدتها للحيض وفيه دليل

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئاً. وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلت النَّبيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهذَا وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هذا في حَدِيثِ الْحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ إلاَّ مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ.

وقد رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هذا الْحَدِيثَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فيه « تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ». وَرَوَتْ قِمِيرُ بِنتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ: « الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ». وقال عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ الْقَاسِمِ عن أبيهِ « إِنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ». وَرَوَى أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أَبي وَحْشِيَّةَ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَت فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عن أَبي الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ « الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ

لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز. قال المنذري حسن **(وهذا)** أي هذا اللفظ هو قوله: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها **(وهم من ابن عيينة)** فهو مع كونه حافظاً متقناً قد وهم في رواية هذه الجملة **(ليس هذا)** اللفظ المذكور **(في حديث الحفاظ)** كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وغيرهم، وستعرف ألفاظهم بتمامها بعد هذا الباب **(إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح)** عن الزهري في الحديث المتقدم فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح وهو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد **(لم يذكر فيه)** أي في حديثه هذه الجملة. ولقائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة بل من رواية أبي موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة وأما الحميدي فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة.

وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها، فرووها كما سمعوا، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها.

الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي». وَرَوَى الْعَلاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عن الْحَكَمِ عن أَبي جَعْفَرٍ قال «إنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ إذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ». وَرَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا». وكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بنُ حَبِيبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْخَثْعَمِيُّ عن عَلِيٍّ. وكَذٰلِكَ رَوَى الشَّعْبيُّ عن قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ «أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرائِهَا».

٢٧٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالا حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت «إنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ أَبي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: إنَّمَا ذٰلِك عِرْقٌ وَلَيْسَت بالْحَيْضَة، فإذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، فإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

(وهو قول الحسن الخ) وحاصل الكلام أن عليّ بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولاً والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله: ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة إن كانت لها عادة والله تعالى أعلم.

(أستحاض) بضم الهمزة وفتح التاء المثناة، يقال استحيضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة **(فلا أطهر)** لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله **(أفأدع الصلاة)** أي أيكون لي حكم الحائض فأتركها **(قال إنما ذلك)** بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث **(بالحيضة)** قال الحافظ: الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر لكن الفتح ههنا أظهر **(فإذا أقبلت الحيضة)** قال الطيبي: أي أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، فيكون رد إلى التمييز. وقال النووي: يجوز ههنا الكسر أي على إرادة

٢٨٠ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، قال: « فإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي ».

١٠٩ ـ باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨١ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبُو عَقِيلٍ عن بُهَيَّةَ قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عن امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَماً، فَأَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ آمُرَهَا

الحالة والفتح على المرة جوازاً حسناً (**فإذا أدبرت**) الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (**فاغسلي عنك الدم ثم صلي**) أي بعد الاغتسال كما جاء التصريح به في رواية البخاري. وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. قال الحافظ: وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(**فإذا ذهب قدرها**) أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها. فيه احتمالات ذكره الباجي في شرح الموطأ.

واعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ وكذا ليس في المنذري.

(باب إذا أقبلت الحيضة)

وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (**تدع الصلاة**) وأنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت.

(**حدثنا أبو عقيل**) بفتح العين وكسر القاف، ضعفه علي بن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء، وقال أبوزرعة لين الحديث قاله الذهبي. (**عن بهية**) بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (**فسد حيضها**) أي تجاوز حيضها عن عادتها المعروفة (**وأهريقت دماً**) بالبناء للمجهول أي جرى لها دم الاستحاضة (**أن آمرها**) أي السائلة عن حكم الاستحاضة (**فلتنظر**) هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى، وفي التنزيل: ﴿ما ينظرون إلا صيحة واحدة﴾ أي ما ينتظرون إلا صيحة واحدة، والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل ذلك، ويحتمل أن يكون من الإنظار وهو التأخير والإمهال، والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (**قدرها**) أي الأيام والليالي

فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ في كلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَيَّامِ ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي ».

٢٨٢ ـ حدثنا ابنُ أَبي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتْنَةَ رسولِ الله ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ».

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الأَوْزَاعِيُّ في هذا الحديثِ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: « اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قال: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، فإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلي وَصَلِّي ».

(كانت تحيض) فيها **(وحيضها مستقيم)** أي في حالة استقامة الحيض، وهذه جملة حالية **(فلتعتد)** من الاعتداد يقال اعتددت بالشيء أي أدخلته في العدّ والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط، والفاء للتفسير أي تحسب أيام حيضها بقدر ذلك من الأيام التي كانت تحيض قبل حدوث العلة **(ثم لتدع الصلاة فيهن)** أي في الأيام المحسوبة المعتدة للحيض **(أو بقدرهن)** أي تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض. قال المنذري: أبو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مديني لا يحتج بحديثه، وقيل إنه لم يرو عن بهية إلا هو.

(ختنة رسول الله ﷺ) بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن وهو أقارب زوجة الرجل، والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع **(وتحت عبد الرحمن بن عوف)** معناه أنها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ والثاني كونها زوجة عبد الرحمن **(إن هـذه ليست بالحيضة)** أي هذه الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحيضة **(ولكن هذا عرق)** أي لكن هذا الدم الخارج عرق، وسلف تفسير العرق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هذَا الْكَلامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الأَوْزَاعِي. وَرَوَاهُ عن الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابنُ أَبي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ وَابنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الكلامَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه أيضاً «أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَهُوَ وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن الزُّهْرِيِّ فيه شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الأَوْزَاعِيُّ في حَدِيثِهِ.

٢٨٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ عن مُحَمَّدٍ ـ يَعْني ابنَ عَمْرٍو ـ قال حَدَّثَني ابنُ شِهَابٍ عن عُـرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبي حُبَيْشٍ قال: «إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَها النَّبيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ

(**لم يذكر هذا الكلام**) أي جملة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي (**ولم يذكروا**) هؤلاء (**هذا الكلام**) أي جملة إذا أقبلت الحيضة. . الخ (**وإنما هذا**) الكلام، أي الجملة المذكورة (**لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة**) وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة (**زاد ابن عيينة فيه**) أي في حديثه (**أيضاً**) هذا اللفظ (**أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة**) لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و) هكذا (**حديث محمد بن عمرو**) الآتي (**عن الزهري فيه شيء**) من الوهم (**ويقرب**) حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة (**من**) الكلام (**الذي زاد الأوزاعي في حديثه**) ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره وهو «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» فزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

حديث عروة عن فاطمة هذا ـ قال ابن القطان: منقطع، لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين: إحداهما من كتابه هكذا والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة وهذا متصل، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعاً ومن حفظه متصلاً فزاد عائشة ـ أورث ذلك نظراً فيه. وقد جاء في سنن أبي داود مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة

يُعْرَفُ، فإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عن الصَّلاةِ، فإِذَا كَانَ الآخرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فإِنَّما هُوَ عِرْق ».

(إذا كان) تامة بمعنى وُجد **(يعرف)** فيه احتمالان: الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة. قال ابن رسلان: أي تعرفه النساء. قال الطيبي: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته. والثاني أنه على صيغة المعروف من الاعراف، أي له عرف ورائحة **(فإذا كان ذلك)** بكسر الكاف، أي كان الدم دماً أسود **(فإذا كان الآخر)** بفتح الخاء، أي الذي ليس بتلك الصفة **(فتوضئي)** أي بعد الاغتسال **(وصلي فإنما هو)** أي الدم الذي على غير صفة السواد **(عرق)** أي دم عرق. قال في سبل السلام: وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وقد تقدم أنه ﷺ قال لها «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة، فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي حسن.

وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة: «أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ» لكن المغيرة مجهول، قاله أبو حاتم الرازي، والحديث عند غير أبي داود معنعن، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته. قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة: «أنها أمرت أسماء ـ أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة ـ أن تسأل رسول الله ﷺ» فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة. قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعد مما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغيره عليه. وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء تم كلامه. وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان. أما قوله: إنه منقطع فليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل. وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به. وقوله: إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهّل رجالاً وهم ثقات معرفون، وهو متشدد في الرجال. وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه. وقوله: الحديث عند غير أبي داود معنعن، فإن ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثتني فاطمة، وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء

قال أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ المُثَنَّى حدثنا بِهِ ابنُ أَبي عَدِيٍّ من كِتَابِهِ هكَذَا ثُمَّ حدثنا بِهِ بَعْدُ حِفْظاً. قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن الزهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَة قالت: إنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى أَنس بنُ سِيرِينَ عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ قال: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلا تُصَلِّي وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتْصَلِّي. قال مَكْحُولٌ: إنَّ النِّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فإِذَا ذَهَبَ ذلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسلْ وَلْتُصَلِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ

(قال ابن المثنى حدثنا به) بالحديث المذكور **(ابن أبي عدي من كتابه هكذا)** أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة **(ثم حدثنا به)** بالحديث المذكور **(بعد)** أي بعد ذلك. والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. قال ابن القطان: هذا الحديث منقطع. وأجاب شمس الدين ابن القيم بأنه ليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته.

(الدم البحراني) بفتح الباء. قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرته وسعته، والبحر التوسع في الشيء والانبساط. وفي المصباح المنير البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني **(وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي)** والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دماً شديد الحمرة فلا تصلي، وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج

حفظه فيه ـ دعوى باطلة، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل. وقوله: إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القروء والدم ـ كلام في غاية الفساد، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت يحتسبها حيضها، وهي القروء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه وقال: هذا منكر، وصححه الحاكم.

عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ في المُسْتَحَاضَةِ: «إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلاةَ، وَإذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ».

وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

وَكَذلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بنِ المُسَيَّبِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يونُسُ عن الحَسَنِ: «الحائِضُ إذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

وقال التَّيْمِيُّ عن قَتَادَةَ: إذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّ. قال التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فقال: إذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عنه فقال: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذلِكَ.

٢٨٤ ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قالا أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحمَّدٍ عن عَبْدِ الله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُحمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عن عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ عن أُمِّهِ حِمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً

الدم البحراني، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني. **(إذا مد بها الدم)** أي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة **(تمسك)** المرأة عن الصلاة وغيرها **(فهي)** بعد ذلك **(مستحاضة)** أخرجه الدارمي بلفظ «إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة» **(قال التيمي فجعلت أنقص)** الأيام التي زادت على أيام حيضها **(فقال)** قتادة مجيباً **(إذا كان)** اليوم الزائد **(يومين فهو من حيضها)** فلا تصلي فيه. أخرج الدارمي: أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة: امرأة كان حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام. قال: تصلي. قلت: يومين. قال: ذلك من حيضها. وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك **(وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك)** فهن يُميِّزن دم الحيض عن دم الاستحاضة، وكأن ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء **(حدثنا زهير بن حرب وغيره)** هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة جميعاً عن عبد الملك.

(أستحاض حيضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد ﴿أنبته الله نباتاً حسناً﴾

شَدِيدَةً، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فيها قد مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ؟ فقال: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّم. قالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ. قال: فَاتَّخِذِي ثَوْباً. فقالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، إنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قال رسولُ الله ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَى عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. قال لَها: إنَّمَا هذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ

ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذ اللام وارد على أصل اللغة **(أستفتيه وأخبره)** الواو لمطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه **(فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم)** بالنصب وفاعل منعتني الحيضة، وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن يجعل حالاً من الضمير المجرور في قولها فيها **(أنعت)** أي أصف **(الكرسف)** بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن، والمعنى أبين لك القطن فاستعمليه وتحشي به فرجك **(فإنه يذهب الدم)** من الإذهاب **(قالت هو أكثر من ذلك)** أي الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره **(قال فاتخذي ثوباً)** أي إن لم يكن القطن فاستعملي الثوب مكانه **(إنما أثج ثجاً)** بالمثلثة وتشديد الجيم، أي أصب صباً. والثج جري الدم والماء جرياً شديداً لازم ومتعد، يقال ثججت الماء والدم إذا أسكبته، وعلى هذا فالمفعول محذوف أي أثج الدم ثجاً، وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج، وهذا أبلغ في المعنى **(سآمرك بأمرين أيها فعلت)** قال أبو البقاء في إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت **(فإن قويت عليهما)** أي على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلي أيهما شئت **(فأنت أعلم)** بما تختارينه منهما فاختاري أيهما شئت **(إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان)** الركضة بفتح الراء وسكون الكاف: ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد بها

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلاً. وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح. وأما ابن خزيمة فإنه أعله بأن قال لا يصح، لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن

سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ

الإضرار والأذى، يعني أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدر كأنه ركضة نالتها من ركضاته. قاله الخطابي.

(فتحيضي) يقال تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أي اجعلي نفسك حائضة وافعلي ما تفعل الحائض **(ستة أيام أو سبعة أيام)** قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعاً فسبعاً. وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى **(في علم الله تعالى)** قال ابن رسلان: أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع، أي هذا شيء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه، وقيل في علم الله: أي حكم الله تعالى، أي بما أمرتك فهو حكم الله تعالى، وقيل في علم الله أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع **(واستنقأت)** أي بالغت في التنقية. قال السيوطي قال أبو البقاء. كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب استنقيت لأنه من نقى الشيء، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى. وقال في المغرب: الهمزة فيه

جريج عن النعمان بن راشد، قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف. وقال ابن منده: لا يصح هذا الحديث من وجه ومن الوجوه، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد أجمعوا على ترك حديثه.

والجواب عن هذه العلل.

أما قوله: أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة. أخرج له مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق. وقال ابن أبي حاتم، أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه. فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي، وإسحاق، والإمام أحمد، كانوا يحتجون بحديثه، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه.

ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول: قال الدارقطني في العلل: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث، فرواه أبو أيوب الافريقي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال: ووهم فيه، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن

وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فإِنَّ ذلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذلِكَ فَافْعَلِي كلَّ شَهْرٍ كما يَحِضْنَ [تَحِيضُ] النِّسَاءُ وكما يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فإنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلي [فَتَغْتَسِلِينَ] وَتَجْمَعينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إنْ قَدَرْتِ عَلَى ذلِكَ. قال رسولُ الله ﷺ: وَهذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ».

خطأ. وقال بعض العلماء النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ (**فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة**) إن كانت أيام الحيض سبعاً (**أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها**) إن كانت أيام حيضها ستاً (**وصومي**) ما شئت من تطوع وفريضة (**فإن ذلك يجزئك**) من الإجزاء أي يكفيك، فهذا أول الأمرين المأمور بهما، والأمر الثاني أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلاً واحداً، وصلاتي المغرب والعشاء غسلاً واحداً، ولصلاة الصبح غسلاً على حدة (**إن قدرت على ذلك**) أي على الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزاؤه محذوف أي فافعلي (**وهذا**) أي الأمر الثاني (**أعجب الأمرين إلي**) أي أحبهما إلي لكونه أشقهما، والأجر على قدر المشقة، والنبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم (**وذكره عن يحيى بن معين**) أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضياً عن يحيى بن معين.

ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بـن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. ورواه ابن ماجة في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. ورواه ابن ماجة في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة. وكذلك رواه الترمذي في جامعه وقال: إن ابن جريج قال عمر بن طلحة، قال ورواه عبيد الله بن عمر الرقي وشريك، وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة. ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال: عمران بن طلحة، وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه: عمران بن طلحة، وهو الصواب، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة، وتعلق أبو محمد بن حزم في رده بأن قال: رواته: شريك، وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت. وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوف،لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر. قال: والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه فسقط الخبر جملة. وهذا تعلق باطل أما

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ عن ابنِ عَقِيلٍ فقالَ قالت حَمْنَةُ: هذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كلامَ حَمْنَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بن ثَابِتٍ رَافِضِيًا وَذَكَرَهُ عن يَحْيى بنِ مُعِينٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ حَدِيثُ ابن عَقِيلٍ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

(قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء) ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك. قال الترمذي: حديث حمنة حسن صحيح وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح انتهى. وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن أحمد فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصاً، وهو أولى مما ذكره أبو داود، لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد، وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد، وعلى فرض أنه من كلام أحمد، فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهر له صحته والله أعلم.

قال المنذري: قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث، لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك. وقال أبوبكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضاً: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وعمرو بن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبي المقدام كوفي لا يحتج بحديثه. انتهى. وأطال الكلام أخونا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمنة وقال في آخره: ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة

شريك فقد تقدم ذكره، وتوثيق الأئمة له. وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها: أنه ثقة. والثانية: مستقيم الحديث. والثالثة: مقارب الحديث. والرابعة: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها: صالح لا بأس به. والثانية: ثقة. والثالثة: ضعيف. وقال عثمان الدارمي ثقة صدوق، وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث، وقال البخاري ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي ـ عبد الملك بن عمرو ـ عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري صحيحاً. وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم.

١١٠ ـ **باب** ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٥ ـ حدثنا ابنُ أَبي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنت عَبْدِ الرَّحْمنِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحشٍ خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ في ذٰلِكَ فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلي وَصَلِّي. قالت عَائشَةُ: فَكَانتْ تَغْتَسِلُ في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَب بِنتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ».

٢٨٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بن صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال

سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عادتها المعروفة لحديث عائشة وفيه «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم والمبتدئة المميزة تعمل بالتمييز لحديث «إذ كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف وغير ذلك ما انضم به» والتي تفقدت العادة والتمييز فإنها تحيض ستاً أو سبعاً على غالب عادة النساء لحديث حمنة. وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه. انتهى ملخصاً.

(باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)

(فكانت) أي أم حبيبة **(تغتسل في مركن)** بكسر الميم وفتح الكاف هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب **(حتى تعلو حمرة الدم الماء)** قال ابن رسلان يعني أنها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيمر الماء به، ثم إنه لا بد أن تتنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم. انتهى.

وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوف، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة. وقوله: الحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذلك، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح ـ، وصحح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

أخبرتني عَمْرَةُ بنتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِهذَا الحديثِ. « قالتْ عَائشةُ: فَكَانتْ تَغْتَسلُ لِكلِّ صَلاَةٍ ».

٢٨٧ ـ حدثنا يَزِيدُ [بنُ] خَالِد بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ بِهٰذَا الحديثِ قال فيه: « فَكَانت تَغْتَسلُ لِكلِّ صَلاةٍ ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ عن ابن شِهَابٍ عن عَمْرَةَ عن عَائشةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنتِ جَحْشٍ. وكَذٰلِكَ رَوَاهُ مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ عن عَائشةَ، وَرُبَّمَا قال مَعْمَرٌ عن عَمْرَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ. وكَذٰلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ عن عَائشةَ. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهَا أَنْ تَغْتَسلَ.

٢٨٨ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثني أبي عن ابنِ أَبي ذِئْب عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن عَائشةَ قالت: « إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فأَمَرَهَا رسولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسل، فَكَانتْ تَغْتَسلُ لِكلِّ صَلاةٍ ». وكَذٰلِكَ رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ أَيْضاً. قالت عَائشةُ: فَكَانتْ تَغْتَسلُ لِكلِّ صَلاةٍ.

(فكانت تغتسل) أي أم حبيبة **(لكل صلاة)** قال الإمام الشافعي رحمه الله إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً.

(قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش) فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهري إلا أن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة **(وكذلك)** أي بكون عمرة مكان عروة **(وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه)** أي حذف واسطة عائشة رضي الله عنها أيضاً **(وكذلك رواه إبراهيم بن سعد)** أي بذكر عمرة مكان عروة **(ولم يقل الخ)** فاعل لم يقل الزهري، وجملة لم يقل الخ مقولة لقال أي زاد ابن عيينة في روايته جملة ولم يقل الخ **(وكذلك رواه)** المشار إليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة. والمعنى أن ابن أبي ذئب والأوزاعي كلاهما قال عن الزهري إن عائشة قالت: إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة.

(إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت الخ) في إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة على ما

٢٨٩ ـ حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْش اسْتُحِيضَتْ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأَمَرَهَا بالْغُسْلِ لِكُلِّ صلاةٍ » وَسَاقَ الحديثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عن سُلَيْمانَ بنِ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنتُ جَحْشٍ، فقالَ لَها النَّبيُّ ﷺ: اغْتَسِلي لِكُلِّ صَلاةٍ» وَسَاقَ الحديثَ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عن سُلَيْمانَ بنِ كَثِيرٍ قال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فيه قَوْلُ أَبي الْوَلِيدِ.

هو الحق لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه **(ولم أسمعه منه)** أي لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وأبي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف **(وهذا)** أي قوله توضئي لكل صلاة **(والقول فيه)** أي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير **(قول أبي الوليد)** الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة وهذا ترجيح من

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا وقالوا زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا. وقال أبو القاسم السهيلي: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية، وعلى الاخرى الاسم. ووقع في الموطإ: أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الاشكال.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل، قال لأن زينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة فهي تروي عن عائشة وأمها أم سلمة، وحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج» ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي ﷺ، وكل ما جاء عنها عن النبي ﷺ مما لم تذكر بينها وبينه أحداً، لم تذكر سماعاً منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها «أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم» وحديثها في تغيير اسمها.

٢٩٠ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بن أَبي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن الْحُسَيْنِ عن يَحْيى بنِ أَبي كَثِيرٍ عن أَبي سَلَمَةَ قال «حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنتْ أَبي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ وكَانتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي». وأخبرني أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أخبرتْهُ أَنَّ عَائشةَ قالت «إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الْمَرْأَةَ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: إِنَّمَا هِيَ، أو قال إِنَّما هُوَ عِرْقٌ أو قال عُرُوقٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ ابنِ عَقِيلٍ الأَمْرَانِ جَمِيعاً. قال: «إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلي لِكُلِّ صَلاةٍ وَإِلاَّ فَاجْمَعِي» كما قال الْقَاسِمُ في حَدِيثِهِ. وقد رُوِيَ هذا الْقَوْلُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ.

المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله ﷺ قال المنذري: وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

(أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي) حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين **(وأخبرني)** هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير أي يقول يحيى وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن **(أخبرته)** أي أبا سلمة **(ترى ما)** أي الدم **(يريبها)** رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني **(بعد الطهر)** أي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجة **(إنما هو عرق)** أي دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويجيء بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر **(قال)** أي النبي ﷺ وهذا بيان للأمرين **(وإلا)** أي إن لم تغتسل لكل صلاة **(فاجمعي)** بين الصلاتين بغسل واحد **(كما قال القاسم في حديثه)** الآتي بلفظ «أن النبي ﷺ أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح»

وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب. وقد أخرج النسائي وابن ماجة هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة، والله أعلم، وقد حفظت عن النبي ﷺ ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت.

١١١ ـ **باب** من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

٢٩١ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حَدَّثني [حدثنا] أَبي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبيهِ عن عَائشةَ قالت: « اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ، فأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغتسل لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِل لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً ». فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ: عن النَّبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحَدِّثُكَ إلاَّ عن النَّبيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

٢٩٢ ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيى أخبرنا مُحمَّدٌ ـ يَعْني ابنَ سَلَمَة ـ عن

فحديث ابن عقيل، وحديث القاسم الآتي في كليهما الأمران جميعاً. وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس في حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور، وبحديثه حديث حمنة الذي روي عن ابن عقيل ليزول الإشكال أي روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعاً «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإن لم تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد» ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل، لكن لم أقف عليها والله تعالى أعلم.

(باب من قال تجمع)

أي المستحاضة **(بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً)** واحداً وتغتسل لصلاة الصبح على حدة **(فأمرت)** بصيغة المجهول، والظاهر أن الآمر لها رسول الله ﷺ **(فقلت لعبد الرحمن)** هذه مقولة شعبة، أي قال شعبة لشيخه عبد الرحمن: هل تحدث هذا الحديث **(فقال)** عبد الرحمن **(لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء)** هكذا في أكثر النسخ الحاضرة، والمعنى أن عبد الرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبد الرحمن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي ﷺ، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، وبشيء متعلق بأحدثك، والمعنى: لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ. ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت. هكذا في روايتنا ولا أدري أن الآمر رسول الله ﷺ أو غيره، فقال عبد الرحمن: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء من شأنها، إن الآمر لها رسول الله ﷺ أو غيره. والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالت: «إنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسلَ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَها ذلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَة عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ قال إنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلتِ النَّبيَّ ﷺ فأمَرَهَا بِمَعْنَاهُ.

٢٩٣ ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدُ عن سُهَيْلٍ ـ يَعْني ابنَ أَبي صَالِحٍ ـ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالت «قُلْتُ: يا رسولَ الله إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فقال رسولُ الله ﷺ: سُبْحَانَ الله إنَّ هذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسلْ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْن».

(فلما جهدها ذلك) أي فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة، يقال جهد في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به. انتهى **(إن امرأة)** بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق.

(لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء) أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء، فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن. وفائدة القعود في المركن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض، فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن، وأما الغُسل فخارج المركن لا فيه في الماء النجس. قاله العلامة اليماني **(وتوضأ فيما بين ذلك)** أي إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء. قال المنذري: حسن **(لما اشتد عليها)** أي على المرأة السائلة **(أمرها)** أي أمر ابن عباس رضي الله عنه.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَهُـوَ قَوْلُ إِبْـرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ.

١١٢ ـ **باب** من قال تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٤ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ وأخبرنا عُثْمانُ بن أَبي شَيْبَةَ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن أَبي الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ في المُسْتَحَاضَةِ « تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائها ثُمَّ تَغْتَسلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ ».

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمانُ « وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ».

٢٩٥ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَـابِتٍ عن عُـرْوَةَ عن عَـائشَـةَ قـالت «جَـاءَتْ فَـاطِمَـةُ بِنتُ أبي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا قال: ثُمَّ اغْتَسِلي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي ».

٢٩٦ ـ حـدثنا أَحْمَـدُ بنُ سِنَان الْقَـطَّانُ الْوَاسِـطيُّ أخبـرنـا يَـزِيـدُ عن أَيُّوبَ بنِ أَبي

(باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر)

بالإهمال، أي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض، وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلاً وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر.

(ثم تغتسل) بعد الطهر، أي بعد انقطاع الحيض غسلا مرة واحـدة **(وتصلي)** بعد الاغتسال متى شاءت **(والوضوء عند كل صلاة)** ولفظ الترمذي «تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى» قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي. قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي. هذا آخر كلامه، وقيل لا يعلم جده، وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عفير الكوفي ولا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذري.

مِسْكِينٍ عن الْحَجَّاجِ عن أُمِّ كُلْثُوم عن عَائِشَةَ في الْمُسْتَحَاضَةِ « تَغْتَسلُ تَعْني مَرَّةً وَاحِدَةً ـ ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرائهَا ».

٢٩٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطيُّ أخبرنا يَزِيدُ عن أَيُّوب أَبي الْعَلاءِ عن أَبي شُبْرُمَةَ عن امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عن عَائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ وَالأعمَشِ عن حَبيبٍ وَأَيُّوبَ أَبي الْعَلاءِ كلُّهَا ضَعِيفَة لا تصحُّ. وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأعمَشِ عن حَبِيبٍ هذا الحديثُ؛ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأعمَشِ. وَأَنْكَرَ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حديثُ حَبِيبٍ مَرْفوعاً. وَأَوْقَفَهُ أَيْضاً أَسْبَاطُ عن الأعمَشِ مَوْقُوفٌ عن عَائِشَة.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ [أبو] دَاوُدَ عن الأعمَشِ مَرفُوعاً أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فيه الْوُضُوءُ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ. وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حديثِ حَبيبٍ هذا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ قالت « فَكَانَتْ تَغْتَسلُ لِكلِّ صلاةٍ في حديثِ الْمُسْتَحَاضَةِ » وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

(عن امرأة مسروق) اسمها قمير مقبولة **(ودل على ضعف حديث الأعمش الخ)** واعلم أن المؤلف بيَّن لضعف حديث الأعمش وجهين:

وحاصل الوجه الأول: أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. **والوجه الثاني**: بينه المؤلف بقوله: ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. وحاصله أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة. وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في المعالم: رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال في حديث مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك. والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك. انتهى كلامه. قلت: والأمر كما قال الخطابي.

وَرَوَى عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ عن حديثِ قمير عن عَائشةَ « تَوَضَّأُ لِكلِّ صلاةٍ » وَرِوَايَةِ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن قِمير عن عَائشةَ « تَغْتسل كلَّ يَوْمٍ مَرَّةً » وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ « المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكلِّ صلاةٍ ».

وهذه الأحاديثُ كلُّهَا ضَعِيفَةٌ إلَّا حديثَ قمير وحديثَ عمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وحديثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، وَالمَعْرُوفُ عن ابنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ.

١١٣ - باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٢٩٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ « أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بنَ

(عن عائشة توضأ لكل صلاة) أي روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة **(وهذه الأحاديث كلها ضعيفة)** واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روايات، ثلاث منها مرفوعة. حديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت. وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق. وست منها موقوفة أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدي عن أبيه عن علي وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، وأثر داود وعاصم عن الشعبي، وأثر هشام بن عروة عن أبيه، وضعف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استثناها من التضعيف كما بين بقوله: **(إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه)** فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضاً حديث عمار مولى بني هاشم بقوله: **(والمعروف عن ابن عباس الغسل)** أي لكل صلاة كما في رواية الدارمي والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوي، فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر، فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف، فالحاصل أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا أثرين أثر قمير وأثر هشام بن عروة عن أبيه.

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)

بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر **(تغتسل من**

أَسْلَمِ أَرْسَلاهُ إِلَى سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فقال: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهرٍ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صلاةٍ، فإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرتْ بِثَوْبٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ»، وكَذلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عن الشَّعْبيِّ عن امْرَأَتِهِ عن قَمِيرَ عن عَائِشَة، إلاَّ أَنَّ دَاوُدَ قال: كلَّ يَوْمٍ وفي حديثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله وَالْحَسَنِ وَعَطَاء.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: إِنِّي لأَظُنُّ حديثَ ابنِ المُسَيَّبِ «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ» قال فيه «إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ» وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فيه فَقَلَبَهَا النَّاسُ فقالوا «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ». وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَرْبُوعٍ قال فيه «مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ» فَقَلَبَهَا النَّاسُ «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ».

ظهر إلى ظهر) بالمعجمة. قال الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي: اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها. قلت: ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدارمي بلفظ أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر **(من ظهر إلى ظهر)** بالمعجمتين **(وكذلك روى داود وعاصم)** أي بالاغتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد **(عند الظهر)** الظاهر أنه بالظاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم. وإني لم أقف على رواية عاصم هذه **(وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء)** أخرج الدارمي عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد، وأخرج أيضاً عن عطاء مثل ذلك **(من ظهر إلى ظهر)** بالمعجمتين **(إنما هو من طهر إلى طهر)** أي بالمهملتين **(ولكن الوهم دخل فيه)** أي في الحديث **(فقلبها)** أي هذه الجملة **(من ظهر إلى ظهر)** بالمعجمتين. وإنما الصحيح بالمهلتين. قال الخطابي في المعالم: قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض انتهى.
ونازعه أبو بكر بن العربي فقال والذي استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها

١١٤ ـ باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة

٢٩٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عن مُحمَّد بـنِ أَبـي إِسْمَاعِيلَ ـ وَهُوَ مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ـ عن مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ عن عَلِيٍّ قال « الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ ».

١١٥ ـ باب باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٠ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ ـ عن مُحمَّدِ بنِ عُثْمانَ « أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بنَ مُحمَّدٍ عن الْمُسْتَحَاضَةِ قال « تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائهَا ثُمَّ تَغْتَسلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسلُ في الأَيَّامِ ».

الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف. انتهى. **(ورواه المسور الخ)** مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك، فإن مسوراً رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام.

(باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر)

فتغتسل كل يوم أيّ وقت شاءت.

(واتخذت صوفة) قال الجوهري في الصحاح: الصوف للشاة والصوفة أخص منه. وقال في المصباح: الصوف للضأن والصوفة أخص منه **(فيها سمن أو زيت)** أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت في فرجها، فهذه تقطع جريان الدم، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم. قاله بعض العلماء. قال المنذري: غريب.

(باب من قال تغتسل بين الأيام)

أي بين أيام الحيض.

(ثم تغتسل) غسلاً واحداً بعد انقضاء الأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة **(ثم تغتسل)** ثانياً **(في الأيام)** التي كانت حسبتها أيام الحيض، فتغتسل في كل شهر مرتين مرة عند

١١٦ - باب من قال توضأ لكل صلاة

٣٠١ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ عن مُحمَّدٍ - يَعْني ابنَ عَمرٍو - قال حَدَّثني ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبي حُبَيْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَها النَّبيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فأَمْسِكِي عن الصَّلاةِ فإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ المُثَنَّى: وحدثنا به ابنُ أَبي عَدِيٍّ حِفْظاً فقال: عن عُرْوَةَ عن عَائشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ..

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن الْعَلاءِ بنِ المُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن أَبي جَعْفَرٍ قال الْعَلاءُ عن النَّبيِّ ﷺ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبي جَعْفَر تَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلاةٍ.

١١٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٢ - حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا أَبُو بِشْرٍ عن عِكْرِمَةَ قال: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ

انقضاء مدة الحيض ومرة في أيام الحيض، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه، ولا أدري من أين قال ذلك والله تعالى أعلم.

(باب من قال توضأ لكل صلاة)

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر **(فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)** هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة، وتقدم هذا الحديث مع شرحه **(وروي)** بالبناء للمجهول **(عن العلاء بن المسيب الخ)** حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحاكم عن أبي جعفر مرفوعاً، لكن قوله: توضأ لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه.

(باب من لم يذكر الوضوء)

للمستحاضة **(إلا عند الحدث)** غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلي ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثاً غير جريان الدم.

وَتُصَلِّي ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ » .

٣٠٣ ـ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ حَدَّثني عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ حَدَّثني اللَّيْثُ عن رَبيعَةَ « أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى عَلَى المُسْتَحَاضَةِ وُضوءًا عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ: هذَا قَوْلُ مَالِكٍ ـ يَعْني ابنَ أَنَسٍ .

١١٨ ـ باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٠٤ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن أُمِّ الْهُذَيْلِ عن أُمِّ

(فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله شيئاً من ذلك حدث غير الدم، لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها ولو أريد بقوله شيئاً من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم تنقطع استحاضتها، فظهر أن المراد بقوله: شيئاً من ذلك هو حدث غير الدم، وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحاً في المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئاً من ذلك شيئاً من الدم، بل هو الظاهر من لفظ الحديث، فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة، وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره، فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخر، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضاً في بعض الأحيان، وهذا القول أي وضوءها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم. والله تعالى أعلم. قال المنذري: هذا مرسل.

(عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً الخ) قال الخطابي: قول ربيعة شاذ وليس للعمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر، فإن مالك بن أنس وافقه **(قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس)** هذه العبارة في النسختين وليست في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري. قال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة. وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب التسلسل، ذكره الزرقاني قال المنذري قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

(باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر)

هل تعد من الحيض.

عَطِيَّةَ ـ وكَانتْ بَايعتْ النَّبيَّ ﷺ ـ قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً».

٣٠٤م ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا أَيُّوبُ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمنِ.

١١٩ ـ باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٥ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ عن عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عِكْرِمَةَ قال: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبة تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».

(كنا لا نعد الكدرة) بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر **(والصفرة)** أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار **(بعد الطهر شيئاً)** وفي رواية الدارمي بعد الغسل قال الخطابي: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: ليس ذلك بمحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلي، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً. واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ولا تعتبرها فيما جاوزها وأما المبتدئة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا يعتد في قول أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة وعطاء. وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدئة بالصفرة والكدرة حكم الحيض. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وليس فيه بعد الطهر.

(باب المستحاضة يغشاها زوجها)

أي يجامعها زوجها.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال يَحْيى بنُ مُعِينٍ: مُعَلًّى ثِقَةٌ، وكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لا يَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ.

٣٠٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ الْجَهْمِ أخبرنا عَمْرُو بنُ أَبي قَيْسٍ عن عَاصِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا».

١٢٠ ـ باب ما جاء في وقت النفساء

٣٠٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عن أَبي سَهْلٍ عن مُسَّةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ تَقْعُدُ

(لايروي عنه) أي عن معلى بن منصور **(لأنه كان ينظر في الرأي)** حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال ما كتبت عنه، وكان يحدث بما وافق الرأي، وكان يخطىء. كذا في مقدمة الفتح.

(عن حمنة الخ) قال صاحب المنتقى: وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله. انتهى. ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله، من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي، ولم ينزل في امتناعه، فيستدل به على الجواز. قال المنذري: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. والله عز وجل أعلم.

(باب ما جاء في وقت النفساء)

وكم تجلس وتمكث في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم. والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة. ويجيء بعض بيانه.

(عن مسة) بضم الميم وتشديد السين، هي أم بسة بضم الموحدة. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقد روى عنها (أي عن مسة): أبو سهل كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن عبد الله العرزمي، وزيد بن علي بن الحسين.

بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ ».

٣٠٨ - حدثنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيى أخبرنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حِبِّي - أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ نَافِعٍ عن كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ قال حَدَّثَتْني الأَزْدِيَّةُ - يَعْني مُسَّةَ - قالت: « حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ المَحِيضِ فقالت: لا يَقْضِينَ. كَانَتِ المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ

وأجاب عنه في البدر المنير فقال: ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً. انتهى. **(كانت النفساء)** قال الجوهري النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان **(تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة)** فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوماً فطهرت كما سيجيء، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه **(وكنا نطلي على وجوهنا)** أي نلطخ، والطلي الادهان **(الورس)** في الصحاح الورس بوزن الفلس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريساً: صبغه بالورس **(تعني من الكلف)** بفتح الكاف واللام: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم. كذا في الصحاح للجوهري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية، وقال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وقال الخطابي: حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

(يقضين صلاة المحيض) أي الحيض، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ في هذه المسألة **(فقالت لا يقضين)** الصلاة **(كانت المرأة من نساء النبي ﷺ)** والمراد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بنات وقريبات وسرية ومارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر

النَّبيِّ ﷺ تَقْعُدَ في النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلةً لا يَأْمُرُهَا النَّبيُّ ﷺ لِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ ».

قال مُحمَّدٌ ـ يَعْني ابنَ حَاتِمٍ : وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

١٢١ ـ باب الاغتسال من الحيض

٣٠٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حدثنا سَلَمَةُ ـ يَعني ابنَ الْفَضْلِ ـ أخبرنا [حدثني] مُحمَّدٌ ـ يَعني ابنَ إسْحَاقَ ـ عن سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ عن أُمَيَّةَ بنِ أَبي الصَّلْتِ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاها لِي قالت: « أَرْدَفَنِي رسولُ الله ﷺ حَقِيبَةَ

القرابات تحت ذلك (**تقعد في النفاس . . الخ**) فإن قلت إن مسة سألت أم سلمة رضي الله عنها عن حكم الصلاة في حالة الحيض، وأخبرت عن سمرة أنه يأمرها بها، وأجابت أم سلمة عن صلاة النفساء، قلت في تأويله وجهان: الأول أن المراد بالمحيض ههنا هو النفاس بقرينة الجواب، والثاني أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة، والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جداً، فقالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر، فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر، والله أعلم. قال الترمذي في جامعه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً. انتهى.

قلت: والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلاً هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلي، والله أعلم.

(باب الاغتسال من الحيض)

كيف هو.

(**عن امرأة من بني غفار قد سماها لي**) يشبه أن تكون هذه المقولة لسلمة بن الفضل، أي قال الراوي عن محمد بن إسحاق: أي أني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن شيخي

رَحْلِهِ، قالت: فَوَاللهِ لَنَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا. قالت: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رسولُ اللهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قال: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاء فَاطَّرِحِي فِيهِ مِلْحاً ثُمَّ اغْسِلِي ما أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ. قالت: فَلَمَّا فَتَحَ رسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ. قالت: وكَانَتْ لا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ في طَهُورِهَا مِلْحاً، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ في غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ».

٣١٠ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ عن إِبْراهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا

كان سماها لي فنسيت. وقال السهيلي: هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى، وإنها امرأة أبي ذر الغفاري. وقال ابن عبد البر: كانت تخرج مع النبي ﷺ في مغازيه تداوي الجرحى وتقيم على المرضى (**أردفني**) أي حملني خلفه على ظهر الدابة (**على حقيبة رحله**) حقيبة على وزن لطيفة، وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. كذا في القاموس. والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب. وقال ابن الأثير: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. انتهى. فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماسة، فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها (**إلى الصبح**) أي في الصبح (**فإذا بها**) أي بالحقيبة (**وكانت**) تلك الحيضة (**أول حيضة حضتها**) في السفر أو مطلقاً (**فتقبضت إلى الناقة**) من باب التفعل أي وثبت إليها. قال في القاموس: وتقبض إليه وثب (**لعلك نفست**) أي حضت. قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها. انتهى. (**فأصلحي من نفسك**) ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل (**رضخ لنا**) من باب نفع، أي أعطانا قليل المال، يقال: رضخت له رضخاً ورضيخة أعطيته شيئاً ليس بالكثير (**من الفيء**) بالهمزة أي عن الغنيمة (**إلا جعلت في طهورها ملحاً**) قال الخطابي: وفيه من الفقه أنه تستعمل الملحة في غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك، مما له قوة الجلاء. وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشافعي يتدلك النخالة. انتهى كلامه.

رسولَ الله كَيْفَ تَغْتَسلُ إحْدَانَا إذَا طَهُرَتْ مِنَ المَحِيضِ ؟ قال: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغسلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِها ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتطهَّر بِهَا. قالت: يا رسولَ الله كَيْفَ أَتطَهَّرُ بِهَا؟ قالت عَائشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنِي عَنْهُ رسولُ الله ﷺ. فَقُلْتُ لَها: تَتَّبِعِينَ آثَارَ الدَّمِ ».

٣١١ ـ حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائشةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً. قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إلاَّ أَنَّهُ قال « فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ». قال مُسَدَّدٌ « كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يقولُ فِرْصَةً، كَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يقولِ قِرْصَةَ ».

٣١٢ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبي أخبرنا شُعْبَةُ عن إبْرَاهِيمَ ـ يَعْني ابنَ مُهَاجِرٍ ـ عن صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ عن عَائشةَ « أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: فِرْصَةً مُمَسَّكَةً. فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بهَا؟ قال: سُبْحَانَ الله، تَطَهَّرِي بِهَا. وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ،

(تأخذ سدرها وماءها) للغسل لينظف به الجلد وهي شجر النبق. وهل أوراق النبق تغلى في الماء ويستعمل الماء المغلي في الغسل، أو هي تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد. لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين **(ثم تأخذ فرصتها)** بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، وفي الرواية الآتية ممسكة **(قالت)** المرأة السائلة **(بها)** أي بالفرصة الممسكة **(يكني)** من باب رمي يقال: كنيت بكذا عن كذا والاسم الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط **(تتبعين)** من الافتعال **(آثار الدم)** جمع إثر بكسر الهمزة أي جعلها في الفرج، وحيث أصحاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة.

(وقالت لهن معروفاً) هذا عطف لقولها: فأثنت عليهن **(فرصة ممسكة)** على وزن المفعول من التفعيل أي مطلية بالمسك ومطيبة منه كذا فسره الخطابي والنووي وغيرهما **(كان أبو عوانة يقول فرصة)** بالفاء والصاد المهملة **(وكان أبو الأحوص يقول قرصة)** بالقاف المفتوحة. ووجه المنذري فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين، كذا في فتح الباري. قال النووي: الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة، وإن المراد بالمسك بكسر الميم: الطيب المشهور.

(سبحان الله تطهري بها) سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، ومعنى

وَزَادَ: وَسَأَلَتْهُ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قال تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنَّ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عن الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ».

١٢٢ ـ باب التيمم

٣١٣ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْليُّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدَةُ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاساً مَعَهُ في طَلَبِ قِلادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فأَتَوْا النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لَهُ، فأُنْزِلَتْ آيَةُ

التعجب ههنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر **(واستتر)** النبي ﷺ وجهه **(بثوب)** وفي رواية للبخاري استحيى فأعرض بوجهه **(حتى يبلغ)** أي الماء **(شؤون رأسك)** أي أصول شعر رأسك **(وأن يتفقهن فيه)** أي يتعلمن في الدين. والفقه فهم الشيء. قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه.

(باب التيمم)

التيمم في اللغة هو القصد، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الأمة ذكره النووي.

(في طلب قلادة) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقداً **(أضلتها عائشة)** أي أضاعتها. أضللت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته بغير الألف كذا في المصباح **(فصلوا بغير وضوء)** وفي رواية للبخاري وليس معهم ماء فصلوا. قال النووي في شرح مسلم: وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله. وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف، ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب

التَّيَمُّمِ. زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: فقال لَها أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكِ الله مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَهُ الله لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجاً».

٣١٤ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ حدَّثني [أخبرني] يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال إِنَّ عُبَيْدَ الله بنَ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعِيدِ لِصَلاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ [بِوُجُوهِهِمْ] مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ».

إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها. قلت: ما ذهب إليه المزني هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح، ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وأما حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» فهو محمول على القادر على الطهور (**فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له**) وهذا صريح في أن النبي ﷺ أقر علي، فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال أنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه (**فأنزلت آية التيمم**) في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية (**زاد ابن نفيل**) هو عبد الله بن محمد النفيلي في روايته (**ما نزل بك أمر**) من الحزن والهم (**ولك فيه فرجاً**) ومخرجاً وخيراً وطريقاً سهلاً للخروج منه وبركة ليستنوا به قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم النسائي وابن ماجة.

(**أنهم تمسحوا**) من التفعل، والمسح في الوضوء هو إصابة الماء باليد، وفي التيمم إمرار اليد بالتراب (**وهم مع رسول الله ﷺ**) جملة حالية (**بالصعيد**) متعلق بتمسحوا (**فمسحوا بأيديهم**) اليد مؤنثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع (**إلى المناكب**) جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد (**والآباط**) الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع آباط (**من بطون أيديهم**) متعلق بمسحوا أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها. قال

٣١٥ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلكِ بنُ شُعَيْبٍ عن ابنِ وَهْبٍ نَحْوَ هذا الحديثِ قال: « قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بأَكُفِّهِم التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً » فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ المَنَاكِبَ وَالآبَاطَ. قال ابنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ.

٣١٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن أَبي خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيى النَّيْسَابُورِيُّ في آخَرِينَ قالوا أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أَبي عن صَالحٍ عن ابنِ شِهَابٍ حَدَّثَني عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ عن عَمَّار بنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رسولَ الله ﷺ عَرَّسَ بأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائشَةُ، فانْقَطَعَ عِقْدٌ لَها مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِها ذلِكَ حَتَّى

العلامة محمد بن إسحاق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ فلما بينه رسول الله ﷺ علموا كيفية التيمم. قال البيهقي قال الشافعي في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، فكأنه قوله تيممنا مع النبي ﷺ لم يكن عن أمر النبي ﷺ انتهى.

(**المهري**) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة بن حيدان وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية (**ولم يقبضوا من التراب شيئاً**) لأن المقصود هو ضرب الأيدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغيير (**فذكر**) أي سليمان (**نحوه**) أي نحو حديث أحمد بن صالح، (**ولم يذكر**) في حديثه (**قال ابن الليث**) هو عبد الملك بن شعيب (**إلى ما فوق المرفقين**) أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وهو منقطع. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. وقد أخرجه النسائي وابن ماجة مختصراً من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً.

(**عرّس**) من التفعيل. يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة: التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (**بأولات الجيش وفي رواية**) الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش. قال ابن التين شارح البخاري: البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة. انتهى. وذات الجيش وأولات الجيش واحد (**فانقطع عقد لها**) عقد بكسر العين المهملة: كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (**من جزع ظفار**) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة. وحكي في ضبط ظفار وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام. قال القاضي عياض هو مدينة معروفة بسواحل اليمن. وقال ابن الأثير:

أَضَاءَ الفَجْرُ وَلَيْسَ مَعِ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وقال: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رسولِ الله ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. زَادَ ابنُ يَحْيى في حَدِيثِهِ: قال ابنُ شِهَابٍ في حَدِيثِهِ: وَلا يَعْتَبِرُ بِهذَا النَّاسُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذلِكَ رَواهُ ابنُ إِسْحَاقَ، قال فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ: وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كما ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ. وقال مَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن أَبِيهِ عن عَمَّارٍ. وكَذلِكَ قال أَبُو أُوَيْسٍ عن الزُّهْرِيِّ. وَشَكَّ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ قال مَرَّةً عن عُبَيْدِ الله عن أَبِيهِ، أَوْ عن عُبَيْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ، مَرَّةً قال عن أَبِيهِ، وَمَرَّةً قال عن ابنِ عَبَّاسٍ. اضْطَرَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه وفي سَمَاعِهِ عن الزُّهْرِيِّ

والصحيح رواية ظفار كقطام: اسم مدينة لحمير **(فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك)** الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها **(فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ)** ليس المراد به أن رسول الله ﷺ قام معهم وصنع مثل ما صنعوا، بل المراد أنهم قاموا للتيمم وهم كانوا مع رسول الله ﷺ كما هو في الرواية السابقة **(فمسحوا بها)** أي باليد المضروبة على الأرض **(ومن بطون أيديهم إلى الآباط)** من للابتداء أي ثم ابتدؤوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الآباط فمسحوا أولاً من ابتداء ظهور الأكف إلى المناكب. وثانياً من ابتداء بطون الأكف إلى الآباط، والله تعالى أعلم.

(ولا يعتبر بهذا الناس) أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب. هكذا قال الزهري. وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط **(وكذلك رواه ابن إسحاق)** أي بذكر عبد الله بن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله **(قال فيه عن ابن عباس)** هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن إسحاق **(وكذلك قال أبو أويس عن الزهري)** أي بذكر عبد الله بن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك **(وشك فيه)** أي في هذا الحديث **(مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس)** تفسير لما قبله **(اضطرب ابن عيينة فيه)** فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس **(وفي سماعه عن الزهري)** أيضاً اضطرب، فمرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في

ولم يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ في هذا الحديثِ الضَّرْبَتَيْنِ إلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

٣١٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنـا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّـرِيرُ عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ قـال: «كُنْتُ جَالِساً بَيْنَ عَبْدِ الله وَأَبي مُوسَى، فقال أَبُو مُوسَى:

اصطلاح المحدثين هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، ويقع في الإسناد والمتن معـاً من راو واحد أو راويين أو جمـاعـة. والاضـطراب مـوجب لضعف الحـديث لإشعـاره بعـدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن، فإن رجحت إحـدى الروايتين بحفظ راويها مثلاً أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلـك من وجوه التـرجيحات فـالحكم للراجحة، ولا يكـون الحديث مضطرباً (**ولم يذكر أحد منهم**) أي من رواة الزهري في هذا الحديث (**الضربتين إلا من سميت**) أي ذكرت اسمه. وهم يونس وابن إسحاق ومعمر فإنهم رووا عن الزهري لفظ **الضربتين**. وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد، وعمرو بن دينار، ومالك بن أبي ذئب، وغيرهم، فكلهم رووه، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين، وأما لفظ المناكب والآباط، فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة، غير ابن إسحاق، فإنه قال في روايته المرفقين. قال المنذري: وقال غيره: أي غير أبي داود: حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أو لا، فإن لم يكن عن أمر النبي ﷺ فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع، وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً واختلفت روايته عنه. فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل. قال الخطابي: لم يختلف أحد من أهل العلم، في أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين، وفيما قاله نظر، فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط. وقد أخرج

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ قال [فقال] لا وإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً. فقال أبو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾؟ فقال عَبْدُ الله: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ في هذا لأَوْشَكُوا إذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بالصَّعِيد. فقال لَهُ أَبو مُوسَى: وإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هذَا لِهذَا [لِذَا]؟ قال: نَعَمْ. فقال لهُ أبو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءِ فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَتَمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فقال: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكَذَا، فَضَرَبَ [وَضَرَبَ] بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فقال لهُ عَبْدُ الله: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟».

٣١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن أَبي مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى قال: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: إِنَّا نَكُونُ

البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم. انتهى كلام المنذري. **(يا أبا عبد الرحمن)** كنية عبد الله بن مسعود **(أرأيت)** أي أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء، وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب **(أجنب)** أي صار جنباً **(أما كان يتيمم)** بهمزة الاستفهام **(فقال)** أي عبد الله **(لا)** أي لا يتيمم **(لو رخص لهم)** على بناء المجهول **(في هـذا)** أي في التيمم **(لأوشكوا)** أي قربوا **(إذا برد)** بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها **(فقال له)** أي لعبد الله **(لهذا)** لأجل تيمم صاحب البرد **(فتمرغت في الصعيد)** أي تقلبت في التراب ظناً بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل **(فضرب)** النبي ﷺ **(بيده على الأرض)** وفي رواية مسلم ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة **(فنفضها)** تخفيفاً للتراب **(فقال له)** لأبي موسى **(لم يقنع بقول عمار)** ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلاً، ولهذا قال لعمار: اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين) وفي رواية النسائي فقال: يا أمير المؤمنين

بالمَكَانِ الشَّهْرَ أَو الشَّهْرَيْنِ. فقال عُمَرُ: أَمَّا أَنَّا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قال فقال عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْت في الإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فقال: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مسَّ [مَسَحَ] بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ. فال عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ الله. فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنْ شِئْتَ وَالله لَمْ أَذْكُرْهُ أَبداً. فقال عُمَرُ: كَلَّا وَالله لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ».

٣١٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا الأعْمَشُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن ابنِ أَبْزَى عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ في هـذا الحديثِ فقال: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ [إِلَى الأَرْضِ] ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُما عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ [السَّاعِدَيْنِ] وَلَمْ يَبْلُغِ المِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

ربما نمكث الشهر والشهرين، ولا نجد الماء **(إذ كنت أنا وأنت في الإبل)** وفي رواية النسائي: ونحن نرعى الإبل **(فأما أنا فتمعكت)** من باب التفعل، وأصل المعك الدلك، معكه في التراب يمعكه معكاً، ومعكه تمعيكاً مرغه فيه، والتمعك التقلب فيه. وفي رواية مسلم: يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب **(أن تقول هكذا)** أي تفعل هكذا **(إلى نصف الذراع)** قال البيهقي في المعرفة: واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان. فقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبزى إلى نصف الذراع. وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وسياقه أحسن انتهى. وستأتي رواية الحكم **(إن شئت والله لم أذكره أبداً)** أي إن رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة في تحديثي به أمسكت فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل **(فقال عمر كلا والله)** لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من عدم تذكري أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي أن أمنعك من التحديث به **(لنولينك)** أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك **(من ذلك)** من أمر التيمم **(ما توليت)** أي ما وليته نفسك ورضيت لها به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

(ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين) الذراع من المرفق

قال أَبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمشِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عن الأعمشِ عن سَلَمَة عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى ـ يَعْني عن أَبِيهِ.

٣٢٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحمَّدٌ ـ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ ـ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ عن ذَرٍّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فقال: إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ. وَضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ [يَدَهُ] إلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فيها وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ. شَكَّ سَلَمَةُ قال: لا أَدْرِي فيه إلى المِرْفَقَيْنِ ـ يَعْني أَو إلى الْكَفَّيْنِ».

٣٢١ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا حَجَّاجٌ ـ يَعْني الأَعْور ـ حَدَّثَني شُعْبَةُ بإسْنَادِهِ بهذَا الحديثِ قال: ثُمَّ نَفَخَ فيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ أَو الذِّرَاعَيْنِ. قال شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يقولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ. فقال لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فإنَّهُ لا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

٣٢٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حَدَّثَني الْحَكَمُ عن ذَرٍّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن عَمَّارٍ في هذا الحديثِ قال: فقال ـ يَعني النَّبيَّ ﷺ «إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إلَى الأَرْضِ وتَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» وسَاقَ الحديثَ.

إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في المصباح وقال الأزهري: والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق، والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان الكوع والكرسوع، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع. والرسغ مجتمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى. والمرفق كمنبر موصل الذراع في العضد، والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف.

(كان سلمة) بن كهيل **(فقال له)** أي لسلمة **(ذات يوم)** ذات الشيء نفسه وحقيقته. والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام **(انظر)** يا سلمة **(ما تقول)** في روايتك **(فإنه)** الضمير للشأن **(لا يذكر الذراعين غيرك)** فأنت متفرد ما بين أصحاب ذر بن عبد الله بذكر لفظ الذراعين.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن حُصَيْنٍ عن أَبي مَالِكٍ سَمِعْتُ عَمَّاراً يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إلاّ أَنَّهُ قال: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ في هذا الحديث قال: فَضَرَبَ بِكَفيْهِ إلَى الأَرْضِ وَنَفَخَ.

٣٢٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْـزَى عن أَبِيهِ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: « سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عن التَّيَمُّمِ فأَمَرَني ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ».

٣٢٤ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ قال: سُئِلَ قَتَادَةُ عن التَّيَمُّمِ في السَّفَرِ فقال: حَدَّثني مُحَدِّثٌ عن الشَّعْبي عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ

(فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن ما زاد على الكفين ليس بضروري، وهذا القول قوي من حيث الدليل. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، ومذهب الشافعي: أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى. وقال الخطابي في المعالم ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح في الرواية انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت قول الإمام البخاري: باب التيمم للوجه والكفين، أي هو الواجب المجزىء، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: مما تقدم ذكره مراراً، وما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

« أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إِلَى المِرْفَقَيْنِ ».

١٢٣ ـ باب التيمم في الحضر

٣٢٥ ـ حدثنا عَبْدُ الملِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قال حَدَّثني أَبي عن جَدِّي عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ هُرْمُزَ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقول: « أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبي الجُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةَ الأَنْصَارِيِّ، فقال أَبُو الجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ منْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ».

(قال إلى المرفقين) قال المنذري: وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول. انتهى. ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال: هو خبر ساقط.

واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف، لكن كلها لا يخلو من مقال، وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم في غاية المقصود.

(باب التيمم في الحضر)

بفتحتين، هو خلاف السفر، هل يجوز؟

(من نحو بئر جمل) بفتح الميم والجيم، أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها **(فمسح بوجهه ويديه)** قال النووي: وحديث أبي جهيم محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم. قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى. انتهى والاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل. وأما رواية الدارقطني من طريق أبي صالح والشافعي من طريق أبي الحويرث بلفظ ذراعيه فهي ضعيفة قال الحافظ: والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم منقطعاً وهو أحد الأحاديث المنقطعة.

٣٢٦ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْراهِيمَ المَوْصِليُّ أَبُو عَلِيٍّ أخبرنا مُحمدُ بنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ أخبرنا نَافِعٌ قال: «انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وكَانَ منْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رسولِ الله ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوارَى في السِّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرِى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ وقال: إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ يقولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ حَدِيثاً مُنْكَراً في التَّيَمُّمِ. قال ابنُ دَاسَة قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ في هذه الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابن عُمَرَ.

٣٢٧ - حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ قال إنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عن ابنِ عمَرَ قال: «أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلْم يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ

(وكان من حديثه) أي من حديث ابن عمر، لا من حديث ابن عباس، لأن هذا الحديث مروي من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس. وفي المعرفة للبيهقي. فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ، وهكذا في رواية الدارقطني **(في سكة)** بكسر السين وشدة الكاف زقاق **(فسلم)** أي الرجل **(عليه)** ﷺ **(حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى)** أي قرب الرجل أن يختفي ويغيب عن نظره ﷺ **(حديثاً منكراً)** تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه **(لم يتابع)** بصيغة المجهول **(محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ)** فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفاً تفرد بذكر الضربتين. قال الخطابي في المعالم: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه **(ورووه فعل ابن عمر)** أي روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال المنذري قال الخطابي: قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، وقال البيهقي: ورفعه غير منكر. انتهى.

(عبد الله بن يحيى البرلسي) قال في التقريب: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام

عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رسولُ الله ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ».

١٢٤ - باب الجنب يتيمم

٣٢٨ - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا خَالِدٌ - يَعْني ابنَ عَبْدِ الله الْوَاسِطِيَّ - عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبي قِلَابَةَ عن عَمْرِو بن بُجْدَانَ عن أبي ذَرٍّ قال: «اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسولِ الله ﷺ، فقال: يَا أَبَا ذَرٍّ أَبْدُ فِيهَا. فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: أَبُو ذَرٍّ؟ فَسَكَتُّ، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لأُمِّكَ الْوَيْلُ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ

المضمومة بعدها مهملة، انتهى، وهكذا في التهذيب، وقال في القاموس: برلس بالضمات وشد اللام: قرية بسواحل مصر، وفي تاج العروس: وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدها **(ثم مسح وجهه ويديه.. الخ)** وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين. قال المنذري: حسن.

(باب الجنب يتيمم)

لعذر من الأعذار، هل ينوب عن الغسل؟

(اجتمعت غنيمة) تصغير غنم لإفادة التقليل (يا أبا ذر أبد) بصيغة الأمر أصله أبد، ويقال بدا القوم بدواً، أي خرجوا إلى باديتهم، وبدا القوم بداء خرجوا إلى البادية، وتبدى الرجل: أقام بالبادية، وتبادى: تشبه بأهل البادية كذا في لسان العرب **(فيها)** أي في الغنيمة **(فبدوت إلى الربذة)** بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، والمعنى خرجت إلى الربذة **(فأمكث الخمس والست)** أي خمسة أيام وستة أيام، فأصلي بغير طهور **(فقال)** النبي ﷺ **(أبو ذر)** أي أنت أبو ذر **(فسكت)** وفي الرواية الآتية فقلت نعم الخ. والتوفيق بين الروايتين أن

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وصححه الدارقطني. وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير» وذكره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح.

بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً. فقال: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فأمِسَّهُ

الرواية الأولى اختصرها الراوي أي فسكت أولاً ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في الأوسط (**ثكلتك أمك أبا ذر**) الثكل فقدان المرأة ولدها أي فقدتك أمك، وأمثال هذه الكلمة تجري على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء، وكذا قوله ﷺ لأمك الويل لم يرد الدعاء، والويل الحزن والهلاك والمشقة (**فجاءت بعس**) بضم العين وتشديد السين. قال الجوهري القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس (**فسترتني بثوب**) أي من جانب (**واستترت**) أنا من جانب آخر (**بالراحلة**) قال الجوهري الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى (**فكأني ألقيت عني جبلاً**) شبه الجنابة بالجبل في الثقل. يقول لما أجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عني ذلك الثقل فكأني طرحت عني الجبل (**الصعيد الطيب وضوء المسلم**) قد اختلفت أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد. قال الإمام جمال الدين الإفريقي في لسان العرب: والصعيد المرتفع من الأرض، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، وقيل وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ وقيل الصعيد الأرض، وقيل الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب. وفي التنزيل (**فتيمموا صعيداً طيباً**) وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿صعيداً جرزاً﴾ الصعيد التراب وقال غيره هي الأرض المستوية. وقال الشافعي لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار. فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنيخ وكل هذه حجارة. وقال أبو إسحاق الزجاج: الصعيد وجه الأرض. قال وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال ولو أن أرضاً كانت كلها صخراً لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه. وقال الله تعالى: ﴿فتصبح صعيداً) لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض. قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال يقوله ولا أستيقنه. قال الليث يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجراؤها قد صارت صعيداً أي أرضاً مستوية لا شجر فيها. وقال ابن الأعرابي: الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه. وقال في القاموس: الصعيد التراب أو وجه الأرض. وفي تاج العروس شرح القاموس مثل ما في اللسان. وقال الجوهري

جِلْدَكَ فإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ » وقال مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، وحديثُ عَمْرٍوأَتَمُّ.

في الصحاح عن الفراء الصعيد التراب. وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ انتهى. وقال العيني في شرح البخاري (صعيداً طيباً) أي أرضاً طاهرة. وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي عبيدة. وعن قتادة أن الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصاً. ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للتيمم الشافعي وأحمد وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزىء بالأرض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾.

قلت: التحقيق في هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائزاً اتفاقاً، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلي لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفاً في تفسير الصعيد ولا يصلي بغير التيمم، ومن لم يجد هذه كلها فيصلي بغير طهارة والله أعلم.

(**ولو إلى عشر سنين**) المراد بالعشر التكثير لا التحديد، ومعناه أي له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين، وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين، وكذلك قوله عليه السلام وما بدا لك في المسح على الخفين. قاله الخطابي في المعالم. وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء. قال الخطابي: ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث. قال الحافظ ابن حجر: واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك. قال الحافظ وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور. وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك انتهى. قلت: مذهب الجمهور قوي وقد جاء آثار تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن اكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتج به على فريضة التجديد فهي محمولة على الاستحباب (**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**) أمس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل. قال الإمام الخطابي: ويحتج بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها انتهى. ويحتج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده (**فإن ذلك**) أي

٣٢٩ - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ عن أَيُّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قال: «دَخَلْتُ في الإسْلامِ فأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فقال أَبُو ذَرٍّ: إنِّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فأَمَرَ لِي رسولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ وبِغَنَمٍ فقال لِي: اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا - قال حَمَّادُ: وَأَشُكُّ في أَبْوَالِها - فقال أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ في ظِلِّ المَسْجِدِ، فقال ﷺ: أَبُو ذَرٍّ؟ فقلت: نَعَمْ هَلَكْتُ يا رَسولَ الله. قال: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قُلْتُ: إنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلِّي بغَيْرِ طُهُورٍ، فأَمَرَ لِي رسول الله ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِملآن فَتَسَتَّرْتُ إلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِي] فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقال

الإمساس (خير) أي بركة وأجر. وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وبجدان: بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون. انتهى.

(**فأهمني ديني**) أي أقلقني وأحزنني، والمعنى إني أسلمت، لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه، فتحرجت به على أداء أركان الإسلام، فأحزنني وأقلقني ديني الذي هو عصمة أمري، لأن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل (**إني اجتويت المدينة**) قال، ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب. وقال القزاز: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء. وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (**بذود**) بفتح الذال هي من الإبل. قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذود، وكذا قال الفارابي، والذود مؤنثة لأنهم قالوا: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، والجمع أذواد، مثل ثوب وأثواب. وقال في البارع: الذود لا يكون إلا إناثاً. كذا في المصباح (**فكنت أعزب عن الماء**) بضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان، يقال عزب عني فلان يعزب عزوباً غاب وبعد، والمعنى أني أبعد عن الماء (**وهو في رهط**) أي في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (**يتخضخض**) بالخاء والضاد المعجمتين أولاً ثم كذلك ثانياً، والخضخضة تحريك

رسولُ الله ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبوالَها هذا ليس بِصَحِيحٍ وليس في أَبْوَالِها إلاَّ حديثُ أَنَسٍ تَفَرَّدُ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

١٢٥ ـ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

٣٣٠ ـ حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبي قال سَمِعْتُ يَحْيى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أَبي أَنَسٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: «احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ

الماء، وأصل الخضخضة من خاض يخوض، لا من خض يخض. يقال: خضخضت دلوي في الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك **(ما هو)** أي العس **(إن الصعيد الطيب الخ)** وفي إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، وأنه يقوم مقام الماء، وإن لم يجد الماء عشر سنين، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط، لأن النبي ﷺ لم يخصه موضعاً دون موضع في جواز التيمم، بل أطلق وأنكر ﷺ على عدم تطهر أبي ذر بالتيمم، وهو كان يسكن بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الواقعة **(وليس في أبوالها)** أي في شرب أبوال الإبل **(إلا حديث أنس)** بن مالك في قصة العرنيين **(تفرد به أهل البصرة)** أي ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادراً. قال المنذري: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم. انتهى.

(باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟)

ويصلي بغير اغتسال أم لا.

(قال احتلمت) قال السيوطي: يرد بهذا على من يقول من الصوفية: إذا احتلم المريد أدبه الشيخ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة، وقد ذكر هذا لسيد المرسلين ﷺ فلم يقل له شيئاً، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام **(في غزوة ذات السلاسل)** في مراصد الاطلاع: السلاسل جمع سلسلة: ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل. قال العيني: وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت تلك الغزوة في

أَغْتَسِلَ فأَهْلِكَ [إن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلكَ] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَروا ذٰلِكَ لرسولِ الله [لِلنَّبِيِّ] ﷺ فقال: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فأَخْبَرْتُهُ بالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الله يقولُ ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً » .

قال أَبو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ وليس هُوَ ابن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ.

٣٣١ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ « أَنَّ عَمْرو بنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الحديثَ نَحْوَهُ، قال: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُر التَّيَمُّمَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هذه الْقِصَّةَ عن الأَوْزَاعِيِّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قال فيه: فَتَيَمَّمَ .

جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (**فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال**) وهو شدة البرد (**فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً**) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين: الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز. قال الخطابي: فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء، فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف. قال ابن رسلان في شرح السنن: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على درجة يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً ويستره كلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم وصلى في قول أكثر العلماء. وقال الحسن وعطاء يغتسل وإن مات ولم يجعلا له عذراً ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم. أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد. انتهى. قال المنذري: حسن.

(**كان على سرية**) هي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (**فغسل مغابنه**) الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والأباط.

١٢٦ - باب المجدور يتيمم

٣٣٢ - حدثنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَنْطَاكِيُّ حدثنا مُحمَّد بنُ سَلَمَةَ عن الزُّبَيْرِ بنِ خُرَيقٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قال: «خَرَجْنَا في سَفَرٍ فأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ [فَاحْتَلَمَ] فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فقال: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قالوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فإِنَّمَا

(باب المجدور يتيمم)

وفي بعض النسخ المجروح يتيمم، وفي بعضها المعذور يتيمم، ومعنى المجدور صاحب الجدري بضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة تدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضاً فيؤلم كثيراً فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب، لأن ذكر الجدري ليس في حديث الباب، إلا أن يقال: المجدور يقاس على من أصابه الشج، فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته، كذلك صاحب الجدري يتيمم لأجل جراحته.

(فشجه في رأسه) الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد، والمعنى فجرحه في رأسه **(فقال)** أي الرجل المجروح المحتلم: وهذا بيان للسؤال **(قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء)** حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان **(أخبر بذلك)** بالبناء للمجهول **(قتلوه)** أسند القتل إليهم، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم **(قتلهم الله)** إنما قاله زجراً وتهديداً **(ألا)** بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي، وقال لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة. وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود: حديث ابن أبي العشرين عنه عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر «أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:

شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرقَةً ثُمَّ يَمْسَح عَلَيْهَا وَيَغْسِل سَائِرَ جَسَدِهِ».

دخل على الماضي فأفاد التنديم **(فإنما شفاء العيّ السؤال)** العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط. كذا في الصحاح. وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم **(ويعصر)** بعد ذلك أي يقطر عليها الماء، والمراد به أن يمسح على الجراحة **(أو يعصب)** أي يشد **(ثم يمسح عليها)** أي على الخرقة بالماء. قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له. وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر. قال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده، وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل. انتهى كلامه. قال الشوكاني في النيل: حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر. وقالوا: لأنه واجد. والحديث يدل أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر» أخرجه ابن ماجة. واتفق الحفاظ على ضعفه. وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر، أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه: والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبير كعضو آخر، وآية الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوي بحديث علي. ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه. قلت: رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق، وهو مع كونه غير قوي في الحديث، قد حالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام. قال

قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال؟» قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟» رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار عنه. قال البيهقي: وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح يعني حديث الأوزاعي هذا. وأما حديث علي: «انكسرت إحدى زنديه

٣٣٣ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ حدثنا مُحمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرني الأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ قال: « أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فأُمِرَ بالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذلِكَ رسولَ الله ﷺ، فقالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

١٢٧ ـ باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

٣٣٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: « خَرَجَ رَجُلانِ

المنذري: فيه الزبير بن خريق. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة، وآخر الحروف قاف. انتهى.

(أخبرني الأوزاعي أنه بلغه) الضمير في أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعي، والضمير المنصوب في بلغه راجع إلى الأوزاعي، وفاعل بلغ الحديث أو قوله: إنه سمع عبدالله بن عباس (فأمر) بالبناء المجهول (ألم يكن شفاء العي السؤال) أي لم لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال. قال المنذري: أخرجه منقطعاً وأخرجه موصولاً، وفي طريق ابن ماجة عبد الحميد بن حبيب أبي العشرين الدمشقي ثم البيروتي كاتب الأوزاعي وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقال ابن عدي يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه. انتهى.

(باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي)

أي يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء.

(في الوقت) متعلق بيجد أي وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلاته التي

فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر» فهو من رواية عمرو بن خالد. وهو متروك. رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب، وذكر ابن عدي عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت علي مثله، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع. وروي بإسناد آخر لا يثبت. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعة من التابعين.

في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الماءَ في الْوَقْتِ فأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءِ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ، فقال لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ، وقال لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابنُ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عن اللَّيْثِ عن عَمِيرَةَ بنِ أَبي نَاجِيَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

قال أَبو دَاوُد: ذِكْرُ أَبي سَعِيدٍ في هذا الحديثِ ليس بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

صلاها بالتيمم **(فحضرت الصلاة)** أي جاءت وقتها **(فتيمما صعيداً طيباً)** قال في المرقاة: أي قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي أو فتيمما بالصعيد على نزع الخافض وأريد به المعنى الشرعي **(في الوقت)** وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت **(فأعاد أحدهما)** إما ظناً بأن الأولى باطلة وإما احتياطاً **(ولم يعد الآخر)** بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة **(أصبت السنة)** أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة **(وأجزأتك صلاتك)** تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للاعادة **(لك الأجر مرتين)** أي لك أجر الصلاة كرتين فإن كلاً منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا. قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء. وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن ابن عمر أنه قال: يتلوم بينه وبين آخر الوقت، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في أول وقت الصلاة، وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت. واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه. وقالت طائفة لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمرو، وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان والثوري وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً مرسلاً **(عن عميرة)** بفتح العين وكسر الميم **(وهو مرسل)** والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً. قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا.

٣٣٥ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا ابن لَهِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن أَبي عَبْـدِ الله مَوْلَى إسْمَـاعِيلَ بنِ عُبَيْـدٍ عن عَـطَاءِ بنِ يَسَـارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَـابِ رسولِ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(حدثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي.

تم بحمد الله الجزء الأول من كتاب:

«عون المعبود شرح سنن أبي داود»

مع شرح الإمام ابن قيم الجوزية ويليه

الجزء الثاني وأوله **(باب في الغسل للجمعة)**

فهرس الجزء الأول من كتاب «عون المعبود»